سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٠٩)

العلك

أحكام ولطائف في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْلَعُ رِيقَهُ.

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ الْمَاءِ لاَ يَضره وإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

لَمْ يُدْخِلْ فِيهِ حَدِيثًا.

بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ (١) رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

[٦٥٨]- (٦٧٠٩) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٢٦٠٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، نَا عَبْدُالوَاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، وَ (١٩٣٦) نَا أَبُوالْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - لَفْظُهُ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - زَادَ سُفْيانُ وَمَعْمَرٌ: فِي رَمَضَانَ - قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ

---

(١) فِي الأصل: من غير رمضان .. ، وهو إقحام.". (١)

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح ٦٧/٢

٢-"مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء (ثم قال):
(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلّي ركعتين) وفي الوضوء: صلّى بلفظ الماضي (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره (فيهما) أي في الركعتين (بشيء). وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط لا يحدث نفسه فيهما إلا بخير أي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو إمامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره، وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه). من الصغائر، وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك أنه أخذ شرعية السواك للصائم

بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب، وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجًا على السواك الأخضر والماء له طعم اهـ.
وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال. قال ابن دقيق العيد: ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم اهـ.
وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي: لم يحد الشافعي الكراهية بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال اهـ.
واسم العشي صادق بدخول أوّل النصف الأخير من النهار وقيل لا يؤقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يستحر أو تسحر، وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء، وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده، وقال النووي في شرح المهذّب: أنه المختار، وقال بعضهم: السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك، وأما الخبر ففائدته

عظيمة بديعة وهي أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصوَّام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمناه يقينًا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما يراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لأن فيه إكرامًا للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأوّل.

وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ». وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ وَلاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(باب) ما جاء في (قول النبي) (إذا توضأ) أحدكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعًا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلّف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام. نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه: (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء من الأنف (للصائم إن لم يصل) أي السعوط (إلى حلقه) أو ما يسمى جوفًا فإن وصل أفطر وقضى يومًا (ويكتحل) أي الصائم وهو من كلام الحسن.

(وقال عطاء): مما وصله سعيد بن منصور (إن تمضمض) الصائم (ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره)

بمثناة". (١)

٣-"تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرًا بمعنى ضره، ولابن عساكر لم بدل لا، ولابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الكشميهني: لا يضره من ضره بالتشديد (إن لم يزدرد) أي يبتلع (ريقه)، وهذا يقتضي أنه إن ازدرده ضر وفيه نظر لأنه بعد الإفراغ يصير الريق خالصًا ولا فطر به، ولأبي الوقت: لا يضيره أن يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لأنه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال: (وماذا) أي وأي شيء (بقي في فيه)؟ في فمه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لم يضره، ولأبي ذر وابن عساكر كما في الفرع: وما بقي فأسقط لفظة ذا، وحينئذٍ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق. قال في الفتح: ووقع في أصل البخاري وما بقي أي بإسقاط ذا. قال ابن بطال: وظاهره إباحة الازدراد لما بقي من الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا يقي فكأن ذا سقطت من رواية البخاري اهـ. ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها.

(ولا يمضغ) أي لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الصاد وضمها وبالفتح عند أبي ذر وللمستملي كما في الفتح، ولابن عساكر كما في الفرع: ويمضع العلك بإسقاط لا والرواية الأولى أولى (فإن ازدرد ريق) فمه مع ما تحلب من (العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه) الجمهور وبه قال الشافعي أنه إن تحلب منه شيء فازدرده أفطر ورخص الأكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء. نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش، (فإن استنثر) أي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقه لا بأس، لأنه لم يملك) منع دخول الماء في حلقه، وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله: فإن استنثر الخ.

٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ

الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ". وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/٣٧٤

وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

هذا (باب) بالتنوين (إذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدًا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيًا للمفعول (عن أبي هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتي إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو (من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر) ولأبي ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صيام الدهر). قال المظهري: يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلاً عن يوم، وقال شارح المشكاة: هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله؛ (وإن صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادًا مجازيًا، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظروف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه. وقال ابن المنير: يعني أن القضاء لا يقوم مقام الإداء، ولو صام عوض اليوم دهرًا، ويقال بموجبه فإن الإثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة فقوله: لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة لأنها لا تجتمع بشروطها إلا في يومها وقد فات أو في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية اهـ.

قال في فتح الباري: ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي إن شاء الله تعالى يردّ هذا التأويل، وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوّس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه. قال الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوّس: اسمه يزيد بن المطوّس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال في التاريخ أيضًا تفرد أبو المطوّس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اهـ.

واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا". (١)

٤-"شرح حديث: (فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة قال ابن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٧٥/٣

السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: (لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال رضي الله عنه فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبُرْمته على النار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطابت بُرْمتك؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي.

فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه)].

أورد أبو داود رحمه الله حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله تعالى عنه أنه قال: (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو سادس ستة في دار رجل، فجاء بلال وآذنه بالصلاة، فخرج ومرّ برجل وبُرْمته على النار، -يعني: يطبخ فيها اللحم- فقال: أطابت بُرْمتك؟) يعني: هل استوى ما فيها وصار صالحاً للأكل؟ فقال: نعم بأمي أنت وأمي، وقوله: (بأمي أنت وأمي) هذا ليس قسم، وإنما هو تفدية، يعني: أنت مفدي بأبي وأمي،، هذا هو المقصود من مثل هذه العبارة عندما يقولها الصحابة أو غير الصحابة، وليس المقصود بها القسم؛ لأن القسم لا يكون إلا بالله، ولا يكون بأحد سواه، ولكن ما جاء من هذا القبيل المراد به التفدية، أي: أنت مفدي بأبي وأمي، قال: (فأخذ بضعة منها فأكل، فجعل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه) يعني: إلى حين دخوله في الصلاة وهو يعلكها، أو المقصود أنه ينظر إلى العلك، وأنه متحقق من ذلك، وأنه قد شاهده وعاينه.

والمقصود هنا: أنه لم يتوضأ لتلك القطعة من اللحم التي أكلها، فكان الذي دل عليه هو الترك، ولكن الحديث فيه ضعف، وفي معناه شيء من النكارة من جهة أنه كان يعلكها حتى أحرم بالصلاة، لكن معناه من حيث ترك الوضوء مما مست النار قد ثبت في أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها حديث جابر وغيره من الأحاديث المتقدمة التي ذكرها أبو داود رحمه الله قبل.". (١)

"﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾ وتتعرَّضُون للسَّابلةِ أي بالفاحشةِ ، حيثُ رُوي أنَّهم كانُوا كثيراً ما يفعلونَها بالغُرباء وقيل تقطعون سبيلَ النِّساءِ بالإعراضِ عن الحَرثِ وإتيانِ ما ليس بحرثٍ وقيل :

(١) شرح سنن أبي داود للعباد ٢٤/٣١

تقطعونَ السَّبيلَ بالقتلِ وأخذِ المالِ ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ﴾ أي تفعلون في مجلسِكم الجامعِ لأصحابكم ﴿ المنكر ﴾ كالجماعِ والضُّراطِ وحلّ الإزارِ وغيرِها مما لا خيرَ فيه من الأفاعيل المنكرةِ . وعن ابن عبَّاسٍ Bهما هو الحَذفُ بالحَصَى والرَّميُّ بالبناد والفرقعةُ ومضغُ العلكِ والسِّواكِ بينَ النَّاس وحلُ الإزارِ والسِّبابُ والفُحشُ في المِزاحِ ، وقيل : السُّخريةُ بمن مرَّ بهم ، وقيل المجاهرةُ في ناديهم بذلكَ العملِ . ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ أي فما كان جواباً من جهتِهم شيءٌ من الأشياءِ إلا هذه الكمةُ الشَّنيعةُ أي لم يصدر عنهم في هذه المرَّةِ من مرَّاتِ مواعظ لوطٍ عليه السَّلام وقد كان أوعدهم فيها بالعذابِ وأمَّا ما في سُورة الأعراف من قولِه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ الآيةَ وما في سورة النَّمل من قولِه تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُواْ ءالَ لُوطٍ مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ الآيةَ فهو الذي صَدر عنهم بعده هذه المرةُ وهي المرَّةُ الأخيرةُ من مرَّات المُقاولاتِ الجاريةِ بينهم وبينه عليه الصَّلاة والسَّلام وقد مرَّ تحقيقُه في سورةِ الأعرافِ .

﴿ قَالَ رَبّ انصرنى ﴾ أي بإنزالِ العذابِ الموعودِ ﴿ عَلَى القوم المفسدين ﴾ بابتداعِ الفاحشةِ وسنِّها فيمن بعدَهُم والإصرارِ عليها واستعجالِ العذابِ بطريقِ الاستهزاءِ وإنما وصفَهم بذلك مبالغةً في استنزالِ العذابِ عليهم ﴿ وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إبراهيم بالبشرى ﴾ أي بالبشارةِ بالولدِ والنافلة ﴿ قَالُواْ ﴾ أي لإبراهيمَ عليه السَّلامُ في تضاعيفِ الكلامِ حسبما فُصِّل في سورة هود وسورة الحجرِ ﴿ إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هذه القرية ﴾ أي قريةِ سَدُومَ . والإضافةُ لفظيةٌ لأنَّ المَعنى على الاستقبالِ ﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظالمين ﴾ تعليلٌ للإهلاكِ بإصرارِهم على الظُّلم وتماديهم في فُنون الفسادِ وأنواعِ المَعَاصي ﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً ﴾ فكيف تُهلكونها ﴿ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ أرادُوا أنَّهم غيرُ غافلينَ عن مكانِ لوطٍ عليه السَّلام فيها بل عمَّن لم يتعرض له إبراهيمُ عليه السَّلامُ من أتباعِه المؤمنينَ وأنَّهم معتنُون بشأنهم أتمَّ اعتناءٍ حسبما يُنبيء عنه تصديرُ الوعد بالتَّنجيةِ بالقسمِ أيْ والله لننجينَّه وأهلَه ﴿ إِلاَّ امرأته كَانَتْ مِنَ الغابرين ﴾ أي الباقينَ في العذابِ أو القريةِ .." (١)

"ووعورا حال يقول: إذا تقولت على مضر مالا أرتضيه أو حدثتها نفسها بقتلي تمرست بالصعاب ولا أبالي بها وسيأتي مزيد بحث عن استعمالها في الآية في باب البلاغة.

(وَنَمُدُّ) : مضارع مد الشيء يمده من باب نصر أطاله وبسطه وجذبه ومدّ الحبل فامتدّ وهذا ممدّ الحبل قال ابن مقبل:

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم – أبو السعود ٥/٢٥٨

وللشمس أسباب كأن شعاعها ... ممدّ حبال في خباء مطنّب

وتمدّد الأديم وطراف ممدّد وأمد الجيش وضم إليه ألف رجل مددا وللميم مع الدال خاصة التمدد كأن أصل المادة يشمل غيرها من الفروع وهذه من ميزات لغتنا العربية الخالدة ويقال مدحه وامتدحه أطال الثناء عليه، ومدخ فلانا بالخاء المعجمة أمده بالعون خيرا كان أم شرا عمله، وتمدخ تكبر وتطاول ولا يخفى ما في الكبرياء والتطاول من تمدد وانتفاخ، ومدر المكان طاله وامتد اليه ومدر الحوض شد خصاص حجارته بالمدر وهو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل وهو سريع الامتداد إذا طينت به الحائط أو سيعته، ومدس الجلد ونحوه دلكه ليمتد، ومدشت عينه: امتد عليها الظلام وارتخى عصبها ومدشت يده نحلت وضؤلت فظهرت للرائي ممتدة لقلة اللحم عليها. والمدش بفتحتين ظلمة تمتد على العين من جوع ورخاوة عصب اليد وتمدل بالمنديل شده على رأسه أو اعتم به وهو قريب من معنى الامتداد، ومدّن المدائن بناها ومصرها وجدد بناءها فامتدت عرضا وطولا والمدينة مجتمع بيوت زادت وامتدت فسميت مدينة ومنها سميت مدينة بيثرب ومدينة السلام أي بغداد والمدائن مدينة قرب بغداد كان فيها إيوان كسرى وسميت بالجمع لكبرها وامتدادها وفيها يقول البحتري سينيته ويشير إليها بقوله:." (١)

"ج ٦ ، ص : ١٤٦

ووعورا حال يقول : إذا تقولت على مضر مالا أرتضيه أو حدثتها نفسها بقتلي تمرست بالصعاب ولا أبالي بها وسيأتي مزيد بحث عن استعمالها في الآية في باب البلاغة.

(وَنَمُدُّ) : مضارع مد الشيء يمده من باب نصر أطاله وبسطه وجذبه ومدّ الحبل فامتدّ وهذا ممدّ الحبل قال ابن مقبل :

وللشمس أسباب كأن شعاعها ممدّ حبال في خباء مطنّب

وتمدّد الأديم وطراف ممدّد وأمد الجيش وضم إليه ألف رجل مددا وللميم مع الدال خاصة التمدد كأن أصل المادة يشمل غيرها من الفروع وهذه من ميزات لغتنا العربية الخالدة ويقال مدحه وامتدحه أطال الثناء عليه ، ومدخ فلانا بالخاء المعجمة أمده بالعون خيرا كان أم شرا عمله ، وتمدخ تكبر وتطاول ولا يخفى ما في الكبرياء والتطاول من تمدد وانتفاخ ، ومدر المكان طاله وامتد اليه ومدر الحوض شد خصاص حجارته بالمدر وهو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل وهو سريع الامتداد إذا طينت به الحائط أو سيعته ، ومدس الجلد ونحوه دلكه ليمتد ، ومدشت عينه : امتد عليها الظلام وارتخى عصبها ومدشت يده نحلت

---

(١) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ١٤٦/٦

وضؤلت فظهرت للرائي ممتدة لقلة اللحم عليها. والمدش بفتحتين ظلمة تمتد على العين من جوع ورخاوة عصب اليد وتمدل بالمنديل شده على رأسه أو اعتم به وهو قريب من معنى الامتداد ، ومدّن المدائن بناها ومصرها وجدد بناءها فامتدت عرضا وطولا والمدينة مجتمع بيوت زادت وامتدت فسميت مدينة ومنها سميت مدينة بيثرب ومدينة السلام أي بغداد والمدائن مدينة قرب بغداد كان فيها إيوان كسرى وسميت بالجمع لكبرها وامتدادها وفيها يقول البحتري سينيته ويشير إليها بقوله : ." (١)

"شرح الكلمات :

﴿ ظلم النفس ﴾ : تدسيتها بسّيئة الجريمة .

﴿ باتخاذكم العجل ﴾ : بجعلكم العلك الذى صاغه السامرى من حلّى نسائكم إلهاً عبدتموه

﴿ البارىء ﴾ : الخالق D

﴿ فاقتلوا انفسكم ﴾ : أمرهم أن يقتل من لم يعب العجل من عبدَة منهم وجعل ذلك توبتهم ففعلوا فتاب عليهم بقبول توبتهم .

﴿ نرى الله جهرة ﴾ : نراه عياناً .

﴿ الصاعقة ﴾ : نار محرقة كالتى تكون مع السحب والأمطار والرعود

﴿ بعناكم ﴾ : أحييناكم بعد موتكم .

﴿ المن والسلوى ﴾ : المنّ : مادة لزجة حُلْوَةٌ كالعسل ، والسلوى : طائر يقال له السُّمانى

﴿ الطيبات ﴾ : الحلال

المناسبة ومعنى الآيات :

لما ذكّر الله تعالى اليهود بما أنعم على أسلافهم مطالباً إياهم بشكرها فيؤمنوا برسوله . ذكرهم هنا ببعض ذنوب اسلافهم ليتعظوا فيؤمنوا فذكرهم بحادثة اتخاذهم العجل إلهاً وعبادتهم له . وذلك بعد نجاتهم من آل فرعون وذهاب موسى لمناجاة الله تعالى ، وتركه هارون خليفة له فيهم ، فصنع السامرى لهم عجلاً من ذهب وقال لهم هذا إلهكم وإله موسى فاعبدوه فأطاعه أكثرهم وعبدوا العجل فكانا مرتدين بذلك فجعل الله توبتهم من ردتهم ان يقتل من لم يعبد العجل من عبده فقتلوا منهم سبعين ألفاً فكان ذلك توبتهم فتاب الله عليهم انه هو التواب الرحيم كما ذكرهم بحادثة أخرى وهى انه لما عبدوا العجل وكانت ردة اختار موسى بامر الله تعالى منهم سبعين رجلاً من خيارهم ممن لم يتورطوا فى جريمة عبادة العجل ، وذهب بهم

---

(١) إعراب القرآن وبيانه . موافقا للمطبوع ٦/١٤٦

الى جبل الطور ليعتذروا الى ربهم سبحانه وتعالى من عبادة إخوانهم العجل ، فلما وصلوا قالوا لموسى اطلب لنا ربك أن يُسمعنا كلامه فأسمعهم قوله : إنى أنا الله لا إله إلا أنا أخرجتكم من أرض مصر بيدٍ شديدة فاعبدونى ولا تعبدوا غيرى . ولما أعلمهم موسى بأن الله تعالى جعل توبتهم بقتلهم أنفسهم ، قالوا : لن نؤمن لك أى لن نتابعك على قولك فيما ذكرت من توبتنا بقتل بعضنا بعضا حتى نرى الله جهرة وكان هذا منهم ذنباً عظيماً لتكذيبهم رسولهم فغضب الله عليهم فأنزل عليهم صاعقة فأهلكتهم فماتوا واحدا واحدا وهم ينظرون ثم أحياهم تعالى بعد يوم وليلة ، وذلك ليشكروه بعبادته وحده دون سواه كما ذكرهم بنعمة أخرى وهى اكرامه لهم وانعامه عليهم بتظليل الغمام عليهم ، وإنزال المنّ والسلوى أيام حادثة التيه فى صحراء سيناء وفى قوله تعالى : ﴿ وما ظلمناهم ﴾ إشارة الى ان محنة التيه كانت عقوبة لهم على تركهم الجهاد وجرأتهم على نبيّهم اذ قالوا له : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ . وما ظلمهم فى محنة التيه ، ولكن كانوا هم الظالمين لأنفسهم .

هداية الآيات :

من هداية الآيات :

١- عبادة المؤمن غير الله وهو يعلم أنها عبادة لغير الله تعتبر ردة منه وشركاً .

٢- مشروعية قتال المرتدين ، وفى الحديث : « من بدّل دينه فاقتلوه » ، ولكن بعد استتابته .

٣- علة الحياة كلها شكر الله تعالى بعبادته وحده .

٤- الحلال ، من المطاعم والمشارب وغيرها ، ما أحله الله والحرام ما حرمه الله D .." (١)

"وَلُوطاً أي واذكر لوطا إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ أي الفعلة البالغة في القبح وهي: اللواطة ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ هذه جملة مقرّرة لفحاشة تلك الفعلة، كأن قائلا قال: لم كانت فاحشة؟ فقيل: لأن أحدا قبلهم لم يقدم عليها

أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ أي بالقتل وأخذ المال، كما هو عمل قطاع الطريق وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ أي مجلسكم. ولا يقال للمجلس ناد إلا ما دام فيه أهله الْمُنْكَرَ أي تفعلون ما لا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسكم التي تجتمعون فيها، لا ينكر بعضكم على بعض شيئا. واختلفت أقوال المفسرين في هذا المنكر الذي يفعلونه في ناديهم. قال النسفي في تفسيره:

(أي المضارطة، والمجامعة، والسباب، والفحش في المزاح، والخذف بالحصى، ومضغ العلك، والفرقعة ...

---

(١) أيسر التفاسير - الجزائري ١/٢٨

). فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ أي فيما تعدنا من نزول العذاب. وهذا من كفرهم واستهزائهم وعنادهم. ولهذا استنصر عليهم نبي الله ف:

قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بإنزال العذاب عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ الذين يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش

وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى أي بالبشارة لإبراهيم بالولد والنّافلة يعني: إسحاق ويعقوب قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ أي قرية سدوم إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ هذا يفيد أن الظلم قد استمر منهم في الأيام السالفة، وهم عليه مصرّون، وظلمهم كفرهم، وأنواع معاصيهم

قالَ إبراهيم إِنَّ فِيها لُوطاً أي أتهلكونهم وفيهم من هو بريء من الظلم وهو لوط قالُوا أي الملائكة نَحْنُ أَعْلَمُ منك بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ أي من الهالكين لأنها كانت تمالئهم على كفرهم وبغيهم وأفعالهم، ثم ساروا من عنده فدخلوا على لوط في صورة شبّان حسان

وَلَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ أي ساءه مجيئهم. والتركيب يفيد أنه بمجرد أن أحسّ بمجيئهم فاجأته المساءة، من غير ريث؛ خيفة عليهم من قومه أن يتناولوهم بالفجور وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً أي وضاق بشأنهم وبتدبير أمرهم ذرعه، أي طاقته. والمعنى: أنّه اغتمّ بأمرهم، فهو إن أضافهم خاف عليهم من قومه، وإن لم يضفهم خشي عليهم منهم وَقالُوا لا تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ أي وننجي أهلك إِلَّا امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ أي من الهالكين

إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً أي عذابا مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ أي بفسقهم وخروجهم عن طاعة الله ورسوله." (١)

"وَلَقَدْ تَرَكْنا مِنْها أي من القرية آيَةً بَيِّنَةً أي واضحة. قال ابن كثير: (وذلك أنّ جبريل عليه السلام اقتلع قراهم من قرار الأرض، ثم رفعها إلى عنان السماء، ثم قلبها عليهم، وأرسل الله عليهم حجارة من سجيل منضود، مسوّمة عند ربك، وما هي من الظالمين ببعيد، وجعل الله مكانها بحيرة خبيثة منتنة، وجعلهم عبرة إلى يوم التناد، وهم من أشد الناس عذابا يوم المعاد) لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ فمن عقل عرف الآية واتّعظ بها.

فائدة: [كلام الألوسي بمناسبة قوله تعالى عن قوم لوط وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ]

قال الألوسي عند قوله تعالى: وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ:

---

(١) الأساس في التفسير سعيد حوّى ٨/٤٢٠٢

(أخرج أحمد، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، والطبراني، والبيهقي في الشعب، وغيرهم عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فقال: «كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون أبناء السبيل ويسخرون منهم» وعن مجاهد، ومنصور، والقاسم بن محمد، وقتادة، وابن زيد: هو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضا. وعن مجاهد أيضا: هو لعب الحمام، وتطريف الأصابع بالحناء، والصفير، والخذف، ونبذ الحياء في جميع أمورهم. وعن ابن عباس: هو تضارطهم وتصافعهم فيها، وفي رواية أخرى عنه هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، والفرقعة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، والسباب، والفحش في المزاح. ولم يأت في قصة لوط عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى، كما جاء في قصة إبراهيم، وكذا في قصة شعيب الآتية؛ لأن لوطا كان من قوم إبراهيم، وفي زمانه، وقد سبقه إلى الدعاء لعبادة الله تعالى وتوحيده، واشتهر أمره عند الخلق، فذكر لوط عليه السلام ما اختص به من المنع من الفاحشة وغيرها، وأما إبراهيم وشعيب عليهما السلام فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله عزّ وجل ويدعو إليه سبحانه، فلذلك دعا كل منهما قومه إلى عبادته تعالى كذا في البحر).

كلمة في السياق: [حول صلة قصة لوط عليه السلام بالسياق الخاص للسورة وبالمحور]

لقد رأينا أن مقدمة السورة تحدثت عن سنة الله في امتحان أهل الإيمان، ثم تحدّثت عن كون الكافرين لا يفلتون من عذاب الله أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ أَنْ يَسْبِقُونا ساءَ ما يَحْكُمُونَ ثم سار السياق حتى وصل إلى قصة لوط عليه السلام." (١)

"وقال السدي : إنه رأى مكانه من الجنة.

وقال ابن أبي بردة : ما وفق له من عمل الآخرة.

وقال الماوردي : بقاء ضيافته عند قبره ، وليس ذلك لنبي غيره.

وقيل : النبوة والحكمة.

وقيل : الصلاة عليه إلى آخر الدهر.

وانتصب لوطاً بإضمار اذكر ، أو بالعطف على إبراهيم ، أو بالعطف على ما عطف عليه إبراهيم.

والجمهور : على الاستفهام في أئنكم معاً.

---

(١) الأساس في التفسير سعيد حوَّى ٤٢٠٣/٨

وقرىء : أنكم على الخبر ، والثاني على الاستفهام.

وقال أبو عبيد : وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء ، ورأيت الثاني بحرفين ، الياء والنون.

ولم يأت في قصة لوط أنه دعا قومه إلى عبادة الله ، كما جاء في قصة إبراهيم وقصة شعيب ، لأن لوطاً كان من قوم إبراهيم وفي زمانه ، وسبقه إبراهيم إلى الدعاء لعبادة الله وتوحيده ، واشتهر أمره بذلك عند الخلق ، فذكر لوط ما اختص به من المنع من الفحشاء وغيرها.

وأما أبراهيم وشعيب فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله ، فلذلك دعوا إلى عبادة الله.

قال الزمخشري : ﴿ ما سبقكم بها ﴾ جملة مستأنفة مقررة لفاحشة تلك الفعلة ، كأن قائلاً قال : لم كانت فاحشة؟ فقيل : لأن أحداً قبلهم لم يقدم عليها اشمئزازاً منها في طباعهم لإفراط قبحها ، حتى قدم عليها قوم لوط لخبث طينتهم ، قالوا : لم ينز ذكر على ذكر قبل قوم لوط. انتهى.

ويظهر أن ﴿ ما سبقكم بها ﴾ جملة حالية ، كأنه قال : أتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها؟ واستفهم أولاً وثانياً استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع ، وبين ما تلك الفاحشة المبهمة في قوله : ﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ﴾ ، وإن كانت معينة أنها إتيان الذكور في الأدبار بقوله : ﴿ ما سبقكم بها ﴾ ، فقال : ﴿ أئنكم لتأتون الرجال ﴾ : يعني في الأدبار ، ﴿ وتقطعون السبيل ﴾ : الولد ، بتعطيل الفرج ووطء أدبار الرجال ، أو بإمساك الغرباء لذلك الفعل حتى انقطعت الطرق ، أو بالقتل وأخذ المال ، أو بقبح الأحدوثة حتى تنقطع سبل الناس في التجارات.

﴿ وتأتون في ناديكم ﴾ : أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه ، وهو اسم جنس ، إذ أنديتهم في مدائنهم كثيرة ، ولا يسمى نادياً إلاّ ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه ، لم يطلق عليه ناد إلاّ مجازاً.

و ﴿ المنكر ﴾ : ما تنكره العقول والشرائع والمروءات ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب الخاطر ، وروت أم هانىء ، عن النبي A.

أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، قاله منصور ومجاهد والقاسم بن محمد وقتادة بن زيد؛ أو تضارطهم؛ أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس؛ أو لعب الحمام؛ أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضاً ، أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضاً مع شركهم بالله.

كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولعب

بالنرد والشطرنج ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر؛ وهم أول من لاط ومن ساحق.

." (١)

"وقال السدي : إنه رأى مكانه من الجنة . وقال ابن أبي بردة : ما وفق له من عمل الآخرة . وقال الماوردي : بقاء ضيافته عند قبره ، وليس ذلك لنبي غيره . وقيل : النبوة والحكمة . وقيل : الصلاة عليه إلى آخر الدهر . وانتصب لوطاً بإضمار اذكر ، أو بالعطف على إبراهيم ، أو بالعطف على ما عطف عليه إبراهيم . والجمهور : على الاستفهام في أئنكم معاً . وقرىء : أنكم على الخبر ، والثاني على الاستفهام . وقال أبو عبيد : وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء ، ورأيت الثاني بحرفين ، الياء والنون . ولم يأت في قصة لوط أنه دعا قومه إلى عبادة الله ، كما جاء في قصة إبراهيم وقصة شعيب ، لأن لوطاً كان من قوم إبراهيم وفي زمانه ، وسبقه إبراهيم إلى الدعاء لعبادة الله وتوحيده ، واشتهر أمره بذلك عند الخلق ، فذكر لوط ما اختص به من المنع من الفحشاء وغيرها . وأما أبراهيم وشعيب فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله ، فلذلك دعوا إلى عبادة الله .

قال الزمخشري : ﴿ ما سبقكم بها ﴾ جملة مستأنفة مقررة لفاحشة تلك الفعلة ، كأن قائلاً قال : لم كانت فاحشة؟ فقيل : لأن أحداً قبلهم لم يقدم عليها اشمئزازاً منها في طباعهم لإفراط قبحها ، حتى قدم عليها قوم لوط لخبث طينتهم ، قالوا : لم ينز ذكر على ذكر قبل قوم لوط . انتهى . ويظهر أن ﴿ ما سبقكم بها ﴾ جملة حالية ، كأنه قال : أتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها؟ واستفهم أولاً وثانياً استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع ، وبين ما تلك الفاحشة المبهمة في قوله : ﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ﴾ ، وإن كانت معينة أنها إتيان الذكور في الأدبار بقوله : ﴿ ما سبقكم بها ﴾ ، فقال : ﴿ أئنكم لتأتون الرجال ﴾ : يعني في الأدبار ، ﴿ وتقطعون السبيل ﴾ : الولد ، بتعطيل الفرج ووطء أدبار الرجال ، أو بإمساك الغرباء لذلك الفعل حتى انقطعت الطرق ، أو بالقتل وأخذ المال ، أو بقبح الأحدوثة حتى تنقطع سبل الناس في التجارات . ﴿ وتأتون في ناديكم ﴾ : أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه ، وهو اسم جنس ، إذ أنديتهم في مدائنهم كثيرة ، ولا يسمى نادياً إلاّ ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه ، لم يطلق عليه ناد إلاّ مجازاً .

و ﴿ المنكر ﴾ : ما تنكره العقول والشرائع والمروءات ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب

---

(١) البحر المحيط ٦٥/٩

الخاطر ، وروت أم هانئ ، عن النبي A . أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، قاله منصور ومجاهد والقاسم بن محمد وقتادة بن زيد؛ أو تضارطهم؛ أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس؛ أو لعب الحمام؛ أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضاً ، أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضاً مع شركهم بالله . كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولعب بالنرد والشطرنج ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر؛ وهم أول من لاط ومن ساحق .." (١)

"البحر المحيط ، ج ٨ ، ص : ٣٥٤

لذلك الفعل حتى انقطعت الطرق ، أو بالقتل وأخذ المال ، أو بقبح الأحدوثة حتى تنقطع سبل الناس في التجارات. وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ : أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه ، وهو اسم جنس ، إذ أنديتهم في مدائنهم كثيرة ، ولا يسمى ناديا إلّا ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه ، لم يطلق عليه ناد إلّا مجازا.

والْمُنْكَرَ :

ما تنكره العقول والشرائع والمروءات ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب الخاطر ، وروت أم هانئ ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضا ، قاله منصور ومجاهد والقاسم بن محمد وقتادة بن زيد أو تضارطهم أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس أو لعب الحمام أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضا ، أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسبابة ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضا مع شركهم بالله. كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولعب بالنرد والشطرنج ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر وهم أول من لاط ومن ساحق.

ولما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح ، أصروا على اللجاج في التكذيب ، فكان جوابهم له : أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فيما تعدنا به من نزول العذاب ، قالوا ذلك وهم مصممون على اعتقاد كذبه فيما وعدهم به. وفي آية أخرى : إِلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ ، الجمع بينهما أنهم أولا

---

(١) البحر المحيط – أبو حيان ٩/٥٥

قالوا : ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ ، ثم أنه كثر منه الإنكار ، وتكرر ذلك منه نهيا ووعظا ووعيدا ، قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ. ولما كان إنما يأمرهم بترك الفواحش وما كانوا يصنعونه من قبيح المعاصي ، ويعد على ذلك بالعذاب ، وكانوا يقولون إن الله لم يحرم هذا ولا يعذب عليه وهو يقول إن الله حرمه ويعذب عليه ، قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ ، فكانوا ألطف في الجواب من قوم إبراهيم بقولهم : اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ ، لأنه كان لا يذم آلهتهم ، وعهد إلى أصنامهم فكسرها ، فكان فعله هذا معهم أعظم من قول لوط لقومه ، فكان جوابهم له : أَنْ قالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ.

ثم استنصر لوط عليه السلام ، فبعث ملائكة لعذابهم ، ورجمهم بالحاصب ، وإفسادهم بحمل الناس على ما كانوا عليه من المعاصي طوعا وكرها ، وخصوصا تلك المعصية المبتدعة. بِالْبُشْرى : هي بشارته بولده إسحاق ، وبنافلته يعقوب ، وبنصر لوط." (١)

"لِذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى انْقَطَعَتِ الطُّرُقُ، أَوْ بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ، أَوْ بِقُبْحِ الْأُحْدُوثَةِ حَتَّى تَنْقَطِعَ سُبُلُ النَّاسِ فِي التِّجَارَاتِ. وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ: أَيْ فِي مَجْلِسِكُمُ الَّذِي تَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، إِذْ أَنْدِيَتُهُمْ فِي مَدَائِنِهِمْ كَثِيرَةٌ، وَلَا يُسَمَّى نَادِيًا إِلَّا مَا دَامَ فِيهِ أَهْلُهُ، فَإِذَا قَامُوا عَنْهُ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ نَادٍ إِلَّا مَجَازًا.

والْمُنْكَرَ:

مَا تُنْكِرُهُ الْعُقُولُ وَالشَّرَائِعُ وَالْمُرُوءَاتُ، حَذْفُ النَّاسِ بِالْحَصْبَاءِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْغَرِيبِ الْخَاطِرِ، وروت أم هانئ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَوْ إِتْيَانُ الرِّجَالِ فِي مَجَالِسِهِمْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَهُ مَنْصُورٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَتَادَةُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ تَضَارُطُهُمْ أَوْ تَصَافُعُهُمْ فِيهَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أو لَعِبُ الْحَمَامِ أَوْ تَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ بِالْحِنَّاءِ، وَالصَّفِيرُ، وَالْحَذْفُ، وَنَبْذُ الْحَيَاءِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ أَيْضًا، أَوِ الْحَذْفُ بِالْحَصَى، وَالرَّمْيُ بِالْبَنَادِقِ، وَالْفَرْقَعَةُ، وَمَضْغُ الْعَلَكِ، وَالسِّوَاكُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَلُّ الْأَزْرَارِ، وَالسِّبَابَةُ، وَالْفُحْشُ فِي الْمِزَاحِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَعَ شِرْكِهِمْ بِاللَّهِ. كَانَتْ فِيهِمْ ذُنُوبٌ غَيْرُ الْفَاحِشَةِ، تَظَالُمٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَبَشَاعَةٌ، وَمَضَارِيطُ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَحَذْفٌ، وَلَعِبٌ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَلُبْسُ الْمُصَبَّغَاتِ، وَلِبَاسُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ، وَالْمُكُوسُ عَلَى كُلِّ عَابِرٍ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ لَاطَ وَمَنْ سَاحَقَ.

وَلَمَّا وَقَّفَهُمْ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الْقَبَائِحِ، أَصَرُّوا عَلَى اللِّجَاجِ فِي التَّكْذِيبِ، فَكَانَ جَوَابَهُمْ لَهُ: أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا تَعِدُنَا بِهِ مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ، قَالُوا ذَلِكَ وَهُمْ مُصَمِّمُونَ

---

(١) البحر المحيط . نسخة محققة ٨/٣٥٤

عَلَى اعْتِقَادِ كَذِبِهِ فِيمَا وَعَدَهُمْ بِهِ. وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: إِلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمْ أَوَّلَا قَالُوا: ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ، ثُمَّ أَنَّهُ كَثُرَ مِنْهُ الْإِنْكَارُ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ نَهْيًا وَوَعْظًا وَوَعِيدًا، قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ. وَلَمَّا كَانَ إِنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِتَرْكِ الْفَوَاحِشِ وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ مِنْ قَبِيحِ الْمَعَاصِي، وَيَعِدُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَذَابِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا وَلَا يُعَذِّبُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ وَيُعَذِّبُ عَلَيْهِ، قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ، فَكَانُوا أَلْطَفَ فِي الْجَوَابِ مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِمْ: اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَذُمُّ آلِهَتَهُمْ، وَعَهِدَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ فَكَسَرَهَا، فَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا مَعَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ قَوْلِ لُوطٍ لِقَوْمِهِ، فَكَانَ جَوَابُهُمْ لَهُ: أَنْ قالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ.

ثُمَّ اسْتَنْصَرَ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبُعِثَ مَلَائِكَةٌ لِعَذَابِهِمْ، وَرَجْمِهِمْ بِالْحَاصِبِ، وَإِفْسَادِهِمْ بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي طَوْعًا وَكَرْهًا، وَخُصُوصًا تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ الْمُبْتَدَعَةَ. بِالْبُشْرى: هِيَ بِشَارَتُهُ بِوَلَدِهِ إِسْحَاقَ، وَبِنَافِلَتِهِ يَعْقُوبَ، وَبِنَصْرِ لُوطٍ." (١)

"" صفحة رقم ١٤٥ "

وقيل : مهاجراً من خالفني من قومي ، متقرباً إلى ربي . ونزل إبراهيم قرية من أرض فلسطين ، وترك لوطاً في سدوم ، وهي المؤتفكة ، على مسيرة يوم وليلة من قرية إبراهيم عليهما السلام .) إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ (الذي لا يذل من عبده ، (الْحَكِيمُ (الذي يضع الأشياء مواضعها . والضمير في) ذُرِّيَّتَهُ (عائد على إبراهيم .) النُّبُوَّةَ (: إسحاق ، ويعقوب ، وأنبياء بني إسرائى ل ، وإسماعيل ، ومحمد خاتمهم ، صلى الله وسلم عليهم أجمعين .) وَالْكِتَابِ (: اسم جنس يدخل فيه التوراة ، والزبور ، والإنجيل ، والفرقان .

(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ (: أي في حياته قال مجاهد : نجاته من النار ، ومن الملك الجبار ، والعمل الصالح : والثناء الحسن ، بحيث يتولاه كل أمة وقال ابن جريج : والولد الذي قرت به عينه ، قاله الحسن . وقال السدي : إنه رأى مكانه من الجنة . وقال ابن أبي بردة : ما وفق له من عمل الآخرة . وقال الماوردي : بقاء ضيافته عند قبره ، وليس ذلك لنبي غيره . وقيل : النبوة والحكمة . وقيل : الصلاة عليه إلى آخر الدهر . وانتصب لوطاً بإضمار اذكر ، أو بالعطف على إبراهيم ، أو بالعطف على ما عطف عليه إبراهيم . والجمهور : على الاستفهام في أئنكم معاً . وقرىء : أنكم على الخبر ، والثاني على الاستفهام . وقال أبو عبيد : وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء ، ورأيت الثاني بحرفين ، الياء والنون . ولم يأت في قصة لوط أنه دعا قومه إلى عبادة الله ، كما جاء في قصة إبراهيم وقصة شعيب ، لأن لوطاً

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٣٥٤/٨

كان من قوم إبراهيم وفي زمانه ، وسبقه إبراهيم إلى الدعاء لعبادة الله وتوحيده ، واشتهر أمره بذلك عند الخلق ، فذكر لوط ما اختص به من المنع من الفحشاء وغيرها . وأما إبراهيم وشعيب فجاآ بعد انقراض من كان يعبد الله ، فلذلك دعوا إلى عبادة الله .

قال الزمخشري :) مَا سَبَقَكُمْ بِهَا (جملة مستأنفة مقررة لفاحشة تلك الفعلة ، كأن قائلاً قال : لم كانت فاحشة ؟ فقيل : لأن أحداً قبلهم لم يقدم عليها اشمئزازاً منها في طباعهم لإفراط قبحها ، حتى قدم عليها قوم لوط لخبث طينتهم ، قالوا : لم ينز ذكر على ذكر قبل قوم لوط . انتهى . ويظهر أن) مَا سَبَقَكُمْ بِهَا (جملة حالية ، كأنه قال : أتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها ؟ واستفهم أولاً وثانياً استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع ، وبين ما تلك الفاحشة المبهمة في قوله :) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ (، وإن كانت معينة أنها إتيان الذكور في الأدبار بقوله :) مَا سَبَقَكُمْ بِهَا (، فقال :) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ (: يعني في الأدبار ، (وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ (: الولد ، بتعطيل الفرج ووطء أدبار الرجال ، أو بإمساك الغرباء لذلك الفعل حتى انقطعت الطرق ، أو بالقتل وأخذ المال ، أو بقبح الأحدوثة حتى تنقطع سبل الناس في التجارات .) وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ (: أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه ، وهو اسم جنس ، إذ أنديتهم في مدائنهم كثيرة ، ولا يسمى نادياً إلاّ ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه ، لم يطلق عليه ناد إلاّ مجازاً .

و) الْمُنْكَرَ (: ما تنكره العقول والشرائع والمروآت ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب الخاطر ، وروت أم هانيء ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)) . أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، قاله منصور ومجاهد والقاسم بن محمد وقتادة بن زيد ؛ أو تضارطهم ؛ أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس ؛ أو لعب الحمام ؛ أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضاً ، أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضاً مع شركهم بالله . كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولعب بالنرد والشطرنج ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر ؛ وهم أول من لاط ومن ساحق .

ولما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح ، أصروا على اللجاج في التكذيب ، فكان جوابهم له :) أَن قَالُواْ ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن." (١)

(١) البحر المحيط في التفسير ت محمد معوض أبو حيّان الأندلسي ١٤٥/٧

"يقول الحق جل جلاله : ﴿ و ﴾ اذكر ﴿ لوطاً إِذْ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشةَ ﴾ أي : الفعلة البالغة في القُبح ، وهي اللواطة ، ﴿ ما سَبَقَكم بها من أحدٍ من العالمين ﴾ : جملة مستأنفة مقررة لفحش تلك الفعلة ، كأن قائلاً قال : لِمَ كانت فاحشة؟ فقال : لأن أحداً ممن قبلهم لم يقدم عليها ، قالوا : لم يَنْزُ ذكر على ذكر قبل قوم لوط . ﴿ أئِنكم لتأتون الرجالَ وتقطعون السبيلَ ﴾ اي : تتعرضون للسابلة بالقتل وأخذ المال ، كما هو شأن قُطاع الطريق ، وقيل : اعتراضهم السابلة لقصد الفاحشة ، ﴿ وتأتون في ناديكم ﴾ ؛ في مجالسكم الغاصة بأهلها ، ولا يقال للمجلس : ناد ، إلا ما دام فيه أهله ، ﴿ المنكرَ ﴾ فعلهم الفاحشة بالرجال ، أو المضارطة ، أو : السباب والفحش في المزاح ، أو الحذف بالحصى ، أو : مضغ العلك ، أو الفرقعة .

وعن أم هانئ – رضي اله عنها – أنها سألت النبي A عن قوله : ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ ؟ فقال : « كانوا يحذفون من يمرّ بهم الطريق ، ويسخرون منهم » وقال معاوية : قال النبي A : « إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم ، وعند كل قصعة من الحصى ، فإذا مر بهم عابر قذفوه ، فأيهم أصابه؛ كان أَوْلَى به » .

﴿ فما كان جوابَ قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذابِ الله إن كنت من الصادقين ﴾ فيما تعدنا من نزول العذاب ، أو في دعوى النبوة ، المفهومة من التوبيخ ، ﴿ قال ربِّ انصرني ﴾ بإنزال العذاب ﴿ على القوم المفسدين ﴾ بابتداع الفاحشة وحمل الناس عليها ، وسَنِّهَا لِمَنْ بعدهم .

وصفهم بذلك؛ مبالغة استنزال العذاب ، وإشعاراً بأنهم أحِقاء بأن يعجل لهم العذاب

﴿ ولما جاءت رسلُنا إبراهيم بالبشرى ﴾ ، جاءت الملائكة بالبشارة لإبراهيم؛ بالولد ، والنافلة إسحاق ، ويعقوب ، أي : مروا عليه ، حين كانوا قاصدين قوم لوط ، ﴿ قالوا إنا مهلكوا أهْلِ هذه القرية ﴾ ؛ سدوم ، والإشارة بهذه القرية تشعر بأنها قريبة من موضع إبراهيم عليه السلام ، قالوا : إنها كانت على مسيرة يوم وليلة من موضع إبراهيم ، قاله النسفي . ﴿ إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ ، تعليل للإهلاك ، أي : إن الظلم قد استمر منهم في الأيام السالفة ، وهم عليه مُصِرُّونَ ، وهو كفرهم وأنواع معاصيهم . ﴿ قال ﴾ إبراهيم : ﴿ إن فيها لوطاً ﴾ أي : أتهلكونهم وفيهم من هو بريء من الظلم ، أو : وفيهم نبي بين أظهرهم؟ ﴿ قالوا ﴾ أي : الملائكة : ﴿ نحن أعلمُ ﴾ منك ﴿ بمن فيها لننجيَّنه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾ ؛ الباقين في العذاب .

ثم أخبر عن مسير الملائكة إلى لوط بعد مفارقتهم إبراهيم ، فقال : ﴿ ولما أن جاءتْ رُسُلُنا لوطاً سِيء

بهم ﴾ أي : ساءه مجيئُهم وغمه مخافة أن يقصدهم قومه بسوء . و « أن » : صلة؛ لتأكيد الفعلين وترتيب أحدهما على الآخر كأنهما وُجِدا في جزء واحد من الزمان كأنه قيل : لَمَّا أحس بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ترتيب .." (١)

"البحر المديد ، ج ٤ ، ص : ٢٩٩

للمجلس : ناد ، إلا مادام فيه أهله ، الْمُنْكَرَ فعلهم الفاحشة بالرجال ، أو : المضارطة ، أو : السباب والفحش فى المزاح ، أو : الحذف بالحصى ، أو : مضغ العلك ، أو الفرقعة.

وعن أم هانئ – رضى الله عنها – أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله : وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ؟ فقال : «كانوا يخذفون من يمرّ بهم الطريق ، ويسخرون منهم»»

. وقال معاوية : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن قوم لوط كانوا يجلسون فى مجالسهم ، وعند كل رجل قصعة من الحصى ، فإذا مر بهم عابر قذفوه ، فأيهم أصابه كان أولى به» «٢».

فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فيما تعدنا من نزول العذاب ، أو فى دعوى النبوة ، المفهومة من التوبيخ ، قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بإنزال العذاب عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ بابتداع الفاحشة وحمل الناس عليها ، وسنّها لمن بعدهم. وصفهم بذلك مبالغة فى استنزال العذاب ، وإشعارا بأنهم أحقاء بأن يعجل لهم العذاب.

وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى ، جاءت الملائكة بالبشارة لإبراهيم بالولد ، والنافلة إسحاق ، ويعقوب ، أي : مروا عليه ، حين كانوا قاصدين قوم لوط ، قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ سدوم ، والإشارة بهذه القرية تشعر بأنها قريبة من موضع إبراهيم عليه السّلام ، قالوا : إنها كانت على مسيرة يوم وليلة من موضع إبراهيم ، قاله النسفي. إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ ، تعليل للإهلاك ، أي : إن الظلم قد استمر منهم فى الأيام السالفة ، وهم عليه مصرّون ، وهو كفرهم وأنواع معاصيهم. قالَ إبراهيم : إِنَّ فِيها لُوطاً أي : أتهلكونهم وفيهم من هو برىء من الظلم ، أو : وفيهم نبى بين أظهرهم؟ قالُوا أي : الملائكة : نَحْنُ أَعْلَمُ منك بِمَنْ فِيها ، لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ الباقين فى العذاب.

ثم أخبر عن مسير الملائكة إلى لوط بعد مفارقتهم إبراهيم ، فقال : وَلَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ أي : ساءه مجيئهم وغمه ، مخافة أن يقصدهم قومه بسوء. و«أن» : صلة لتأكيد الفعلين ، وترتيب أحدهما على الآخر ، كأنهما وجدا فى جزء واحد من الزمان ، كأنه قيل : لمّا أحس بمجيئهم فاجأته المساءة من

---

(١) البحر المديد ٤/٤٧٣

غير ترتيب.

وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً أي : ضاق بشأنهم وتدبير أمرهم ذرعه وطاقته ، وقد جعلوا ضيق الذرع والذراع عبارة عن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٤١) ، والترمذي وحسّنه فى (التفسير ، سورة العنكبوت ، ٥/ ٣١٩ ، ح ٣١٩٠) ، وصححه الحاكم (٢/ ٤٠٩) ، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري (٢٠/ ١٤٥) ، والبغوي فى التفسير (٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر تفسير البغوي (٦/ ٢٤٠).." (١)

"للمجلس: ناد، إلا مادام فيه أهله، الْمُنْكَرَ فعلهم الفاحشة بالرجال، أو: المضارطة، أو: السباب والفحش في المزاح، أو: الحذف بالحصى، أو: مضغ العلك، أو الفرقعة.

وعن أم هانئ- رضى الله عنها- أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله: وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ؟ فقال: «كانوا يحذفون من يمرّ بهم الطريق، ويسخرون منهم» »

. وقال معاوية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم، وعند كل رجل قصعة من الحصى، فإذا مر بهم عابر قذفوه، فأيهم أصابه كان أَوْلَى به» «٢» .

فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فيما تعدنا من نزول العذاب، أو في دعوى النبوة، المفهومة من التوبيخ، قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بإنزال العذاب عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ بابتداع الفاحشة وحمل الناس عليها، وسَنِّهَا لِمَنْ بعدهم. وصفهم بذلك مبالغة فى استنزال العذاب، وإشعاراً بأنهم أحِقاء بأن يعجل لهم العذاب.

وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى، جاءت الملائكة بالبشارة لإبراهيم بالولد، والنافلة إسحاق، ويعقوب، أي: مروا عليه، حين كانوا قاصدين قوم لوط، قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ سدوم، والإشارة بهذه القرية تشعر بأنها قريبة من موضع إبراهيم عليه السلام، قالوا: إنها كانت على مسيرة يوم وليلةٍ من موضع إبراهيم، قاله النسفي. إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ، تعليل للإهلاك، أي: إن الظلم قد استمر منهم في الأيام السالفة، وهم عليه مُصِرُّونَ، وهو كفرهم وأنواع معاصيهم. قالَ إبراهيم: إِنَّ فِيها لُوطاً أي: أتهلكونهم وفيهم من هو بريء من الظلم، أو: وفيهم نبي بين أظهرهم؟ قالُوا أي: الملائكة: نَحْنُ أَعْلَمُ منك بِمَنْ فِيها، لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ

---

(١) البحر المديد. نسخة محققة ٤/٢٩٩

إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ الباقين في العذاب.

ثم أخبر عن مسير الملائكة إلى لوط بعد مفارقتهم إبراهيم، فقال: وَلَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ أي: ساءه مجيئُهم وغمه، مخافة أن يقصدهم قومه بسوء. و «أن» : صلة لتأكيد الفعلين، وترتيب أحدهما على الآخر، كأنهما وُجِدا في جزء واحد من الزمان، كأنه قيل: لمَّا أحس بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ترتيب.

وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً أي: ضاق بشأنهم وتدبير أمرهم ذرعُه وطاقته، وقد جعلوا ضيقَ الذرعِ والذراع عبارةً عن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٤١) ، والترمذي وحسّنه فى (التفسير، سورة العنكبوت، ٥/ ٣١٩، ح ٣١٩٠) ، وصححه الحاكم (٢/ ٤٠٩) ، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري (٢٠/ ١٤٥) ، والبغوي فى التفسير (٦/ ٢٣٩) .

(٢) انظر تفسير البغوي (٦/ ٢٤٠) .." (١)

"يقول الحق جل جلاله : ﴿و﴾ اذكر ﴿لوطاً إِذْ قال لقومه إِنكم لتأتون الفاحشةَ﴾ أي : الفعلة البالغة في القُبح ، وهي اللواطة ، ﴿ما سَبَقَكم بها من أحدٍ من العالمين﴾ : جملة مستأنفة مقررة لفحش تلك الفعلة ، كأن قائلاً قال : لِمَ كانت فاحشة ؟ فقال : لأن أحداً ممن قبلهم لم يقدم عليها ، قالوا : لم يَنْزُ ذكر على ذكر قبل قوم لوط. ﴿أئِنكم لتأتون الرجالَ وتقطعون السبيلَ﴾ اي : تتعرضون للسابلة بالقتل وأخذ المال ، كما هو شأن قُطاع الطريق ، وقيل : اعتراضهم السابلة لقصد الفاحشة ، ﴿وتأتون في ناديكم﴾ ؛ في مجالسكم الغاصة بأهلها ، ولا يقال للمجلس : ناد ، إلا ما دام فيه أهله ، ﴿المنكرَ﴾ فعلهم الفاحشة بالرجال ، أو المضارطة ، أو : السباب والفحش في المزاح ، أو الحذف بالحصى ، أو : مضغ العلك ، أو الفرقعة.

وعن أم هانىء - رضي اله عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله : ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ ؟ فقال : "كانوا يحذفون من يمرّ بهم الطريق ، ويسخرون منهم " وقال معاوية : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم ، وعند كل قصعة من الحصى ، فإذا مر بهم عابر قذفوه ، فأيهم أصابه ؛ كان أَوْلَى به ". ﴿فما كان جوابَ قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذابِ الله إن كنت من الصادقين﴾ فيما تعدنا من نزول العذاب ، أو في دعوى النبوة ، المفهومة من التوبيخ ، ﴿قال ربِّ

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٢٩٩

انصرني﴾ بإنزال العذاب ﴿على القوم المفسدين﴾ بابتداع الفاحشة وحمل الناس عليها ، وسَنِّهَا لِمَنْ بعدهم.

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٣٠٧

وصفهم بذلك ؛ مبالغة استنزال العذاب ، وإشعاراً بأنهم أحِقاء بأن يعجل لهم العذاب ، ﴿ولما جاءت رسلُنا إبراهيم بالبشرى﴾ ، جاءت الملائكة بالبشارة لإبراهيم ؛ بالولد ،

٣٠٨

(١) ".

"(إني حرمت ما بين لابتي المدينة) أي جبليها كما تقدم (كما حرم إبراهيم مكة) أي كما أنه أظهر حرمة الحرم وإلا فإنه محرم من قبل خلق إبراهيم عليه السلام ويحتمل أنه أول من حرمه والمراد حرمتها بأمر الله لي بذلك أو بتفويضه أن أجتهد رأيي على الخلاف. (م) (١) عن أبي سعيد) تفرد به مسلم.

٢٦٢٤ - "إني لأشفع يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من شجر وحجر ومدر". (حم) عن بريدة (صح).

(إني لأشفع) في رواية: إني لأرجو أن أشفع عند الله (يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدر) بزنته جمع مدرة كقصب وقصبة وهو التراب الملبد أو قطع الطين أو الطين العلك الذي لا يخالطه الرمل (وشجر) المراد التكثير والمبالغة في كثرة من يشفع له - صلى الله عليه وسلم - وقد علم أنه تعالى يقبل شفاعته وأنواعها كثيرة، يحتمل أن المراد بهذه الشفاعة العظمى في فصل القضاء؛ لأنها شاملة للثقلين أجمعين منذ خلقوا إلى أن فنت الدار الدنيا، والإخبار بهذا بشرى للعباد (حم) (٢) عن بريدة) قال: دخلت على معاوية فإذا رجل يتكلم في علي عليه السلام فقلت يا معاوية ائذن لي في الكلام قال نعم وهو يرى أني أتكلم بمثل ما قاله الآخر قال بريدة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إني لأرجوا" إلى آخره أفترجوها أنت يا معاوية ولا يرجوها علي عليه السلام، رمز المصنف لصحته وقال العراقي: سنده حسن وقال الهيثمي: رجاله وثقوا على ضعف كبير في أبي إسرائيل الملائي.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ط العلمية ابن عجيبة ٤٦٨/٥

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٧٨)، وقول العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٢٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٩٥).." (١)

"(وقالت عائشة)، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

(مطهرة): بكسر الميم: آلة تنظفه من الرائحة الكريهة.

(وقال أبو هريرة)، أخرجه النسائي.

(عن جابر)، أخرجه ابن عدي وغيره.

(وزيد بن خالد)، أخرجه أحمد والأربعة.

٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: "لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.." (٢)

"٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ". وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ. وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضِرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ. وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

الشرح:

أثر الحسن رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشام، عنه بلفظ: أنه كره للصائم أن يستعط فيفطر. وحَدَّثَنَا حفص، عن عمر، عن الحسن قَالَ: لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه. وسئل إبراهيم عن السعوط

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٢٢٠

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجَلَال السُّيُوطي ٤/١٤٣٩

بالصبر للصائم فلم ير به بأسًا، وكره الصب في الآذان. وعن الشعبي أنه كره السُّعوط للصائم (١).

والسُّعوط بضم السين الفعل، وبفتحها اسم للدواء الذي يجعل في السعوط.

وأثر عطاء وقع في بعض النسخ في آخره: وإن استنثر فدخل في حلقه لا بأس لم يملك (٢). وهذا سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب (٣).

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" ٤/ ٣٠٢ - ٣٠٥ (٩٢٦٢ - ٩٢٦٥، ٩٢٦٩).

(٢) في نسخ السلطانية وليس في نسخة أبي ذر الهروي وابن عساكر، انظر: السلطانية ٣/ ٣٢. وسبب ذلك أن هذه الزيادة مثبتة في باب رقم ٢٦، انظر: ص ٢١٨.

(٣) انظره وتخريجه قبل حديث (١٩٣٣).." (١)

"وكذا قول عطاء في ازدراد الريق في الباب الذي قبله (١). وروى ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سُئل عن مضغ العلك (٢) فكرهه وقال: هو مرواة (٣).

وحَدَّثَنَا محمد عن ابن جريج قَالَ: قَالَ إنسان لعطاء: استنثرت فدخل الماء في حلقي، قَالَ: لا بأس، لم تملك (٤).

ومن حديث رجل عن أبيه عن أم حبيبة أنها كرهت مضغ العلك للصائم وكرهه إبراهيم والشعبي أيضًا (٥)، وفي رواية جابر عنه: لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه (٦).

وقوله: (لم يضره) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره، ووقع أيضًا: لا يضيره (٧). والمعنى واحد؛ لأن الضير: المضرة، نبه عليه ابن التين، ثم قَالَ: وبهذا قَالَ مالك.

والازدراد: الابتلاع، زرد اللقمة يزدردها زردًا إذا بلعها.

إذا تقرر ذَلِكَ، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

اختلف العلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر ويدخل

---

(١) انظره وتخريجه قبل حديث (١٩٣٠).

(٢) العلك: نوع من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع علوك وأعلاك.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٩/١٣

انظر: "الصحاح" ٤/ ١٦٠١، و"النهاية" ٣/ ٢٩٠، و"اللسان" ٥/ ٣٠٧٧ - ٣٠٧٨.

(٣) "المصنف" ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٥).

(٤) السابق ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٦).

(٥) السابق ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٣ - ٩١٨٤، ٩١٨٦).

(٦) جابر هذا هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧ (٩١٨٠) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالعلك ... فذكره.

(٧) لم يضره رواية المستملي، ولا يضره نسخة أخرى من نسخ المستملي والكشميهني وأبي ذر أما: لا يضيره لبعض النسخ لأبي ذر وغيره كما في السلطانية ٣/ ٣٢.." (١)

"رابعها:

اختلفوا في مضغ العلك للصائم، فرخصت فيه طائفة، روي ذَلِكَ عن عائشة وعطاء، وقال مجاهد: كانت عائشة ترخص في القار وحده (١)، وكرهت ذَلِكَ طائفة، رُوِي ذَلِكَ عن النخعي والشعبي وعطاء (٢)، والكوفيين والشافعي وأشهب وأحمد وإسحاق إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي إسحاق. ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده، وعند أصحاب مالك: إن مجه فلا شيء عليه (٣).

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧ (٩١٨١ - ٩١٨٢).

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤ (٧٤٩٨، ٧٥٠٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٣ - ٩١٨٥).

ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٩) عن قتادة أيضًا.

تتمة: فات المصنف -رحمه الله- ذكر من وصل قطعة الحديث المبوب بها، ألا وهي قول البخاري: باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء.

فأقول: هو طرف من حديث رواه مسلم (٢٣٧/ ٢١) كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار. من حديث أبي هريرة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/٢٤٠

ووصله الحافظ أيضًا بإسناده في "التغليق" ٣/ ١٦٧.

(٣) انظر: "المجموع" ٦/ ٣٩٥ - ٣٩٦، "المغني" ٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩.." (١)

"عشرة بنو ليئة رأوبين بكر يعقوب وشمعون ولاوى ويهودا ويساكر وزنولون وابنا راحيل يوسف وبنيامين وابنا بلهة جارية راحيل دان ونفتالى وابنا زلفة جارية ليئة جاد واشير هؤلاء بنو يعقوب الذين ولدوا في فدان ارام .

قالت (١) يوسف إذ كان ابن سبع عشرة سنة كان يرعى مع اخوته الغنم وهو غلام عند بنى بلهة وبنى زلفة امراتى ابيه واتى يوسف بنميمتهم الردية إلى ابيهم واما إسرائيل فاحب يوسف اكثر من سائر بنيه لأنه ابن شيخوخته فصنع له قميصا ملونا فلما راى اخوته ان اباهم احبه اكثر من جميع اخوته ابغضوه ولم يستطيعوا ان يكلموه بسلام .

وحلم يوسف حلما فاخبر اخوته فازدادوا أيضا بغضا له فقال لهم اسمعوا هذا الحلم الذى حلمت فها نحن حازمون حزما في الحقل وإذا حزمتى قامت وانتصبت فاحتاطت حزمكم وسجدت لحزمتى فقال له اخوته العلك تملك علينا ملكا ام تتسلط علينا تسلطا وازدادوا أيضا بغضا له من اجل احلامه ومن اجل كلامه.

ثم حلم أيضا حلما آخر وقصه على اخوته فقال انى قد حلمت حلما أيضا وإذا الشمس والقمر واحد عشر كوكبا ساجدة لى وقصه على ابيه وعلى اخوته فانتهره ابوه وقال له ما هذا الحلم الذى حلمت ؟ هل ياتي انا وامك واخوتك لنسجد لك إلى الأرض فحسده اخوته واما ابوه فحفظ الأمر .

ومضى اخوته ليرعوا غنم ابيهم عند شكيم فقال إسرائيل ليوسف أليس اخوتك يرعون عند شكيم ؟ تعال فأرسلك إليهم فقال له ها انا ذا فقال له اذهب انظر سلامة اخوتك وسلامة الغنم ورد لى خبرا فارسله من وطاء حبرون فأتى إلى شكيم فوجده رجل وإذا هو ضال في الحقل فسأله الرجل قائلا ما ذا تطلب ؟ فقال انا طالب اخوتى اخبرني اين يرعون ؟ فقال الرجل قد ارتحلوا من هنا لانى سمعتهم يقولون لنذهب إلى دوثان فذهب يوسف وراء اخوته فوجدهم في دوثان .

فلما ابصروه من بعيد قبل ما اقترب إليهم احتالوا له ليميتوه فقال بعضهم لبعض هو

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٤/١٣

(١) الاصحاح ٣٧ من سفر التكوين .." (١)

"و تمدّد الأديم وطراف ممدّد وأمد الجيش وضم إليه ألف رجل مددا وللميم مع الدال خاصة التمدد كأن أصل المادة يشمل غيرها من الفروع وهذه من ميزات لغتنا العربية الخالدة ويقال مدحه وامتدحه أطال الثناء عليه ، ومدخ فلانا بالخاء المعجمة أمده بالعون خيرا كان أم شرا عمله ، وتمدخ تكبر وتطاول ولا يخفى ما في الكبرياء والتطاول من تمدد وانتفاخ ، ومدر المكان طاله وامتد اليه ومدر الحوض شد خصاص حجارته بالمدر وهو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل وهو سريع الامتداد إذا طينت به الحائط أو سيعته ، ومدس الجلد ونحوه دلكه ليمتد ، ومدشت عينه : امتد عليها الظلام وارتخى عصبها ومدشت يده نحلت وضؤلت فظهرت للرائي ممتدة لقلة اللحم عليها. والمدش بفتحتين ظلمة تمتد على العين من جوع ورخاوة عصب اليد وتمدل بالمنديل شده على رأسه أو اعتم به وهو قريب من معنى الامتداد ، ومدّن المدائن بناها ومصرها وجدد بناءها فامتدت عرضا وطولا والمدينة مجتمع بيوت زادت وامتدت فسميت مدينة ومنها سميت مدينة بيثرب ومدينة السلام أي بغداد والمدائن مدينة قرب بغداد كان فيها إيوان كسرى وسميت بالجمع لكبرها وامتدادها وفيها يقول البحتري سينيته ويشير إليها بقوله :

حضرت رحلي الهموم فوجهت إلى أبيض المدائن عنسي

أتسلى عن الهموم وآسى لمحلّ من آل ساسان درس

ومدهه أي مدحه وقد تقدم والمدى الغاية الطويلة الممتدة وأمدى فلانا وماداه أمهله وأمدى الرجل تقدمت به السن وامتدت وتمادى في عيه دام على فعله وامتد في فجوره والمدية بضم الميم الشفرة الكبيرة الممتدة وهذا من غريب أمر لغتنا الشريفة.

(وَنَرِثُهُ) : أي نسلبه منه ونأخذه بأن نخرجه من الدنيا خاليا من ذلك والمراد نزوي عنه ما يقوله من أنه سيناله في الآخرة.

.)"(٢)

"" فصل "

قال السيوطى :

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٢٤/٤٠٥

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٤٩٢/٤٩٢

﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾

أخرج ابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي قال : كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها : لعب الحمام ، ورمي البندق ، والمكاء ، والخذف في الأنداء ، وتسبيط الشعر ، وفرقعة العلك ، واسبال الإزار ، وحبس الأقبية ، وإتيان الرجال ، والمنادمة على الشراب ، وستزيد هذه الأمة عليها.

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ستة من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة : الجلاهق ، والصفر ، والبندق ، والخذف ، وحل إزار القباء ، ومضغ العلك.

وأخرج إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر ، عن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر خصال عملتها قوم لوط ، بها اهلكوا ، وتزيدها أمتي بخلة : إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق ، والخذف ، ولعبهم الحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمور ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والصفر ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة : إتيان النساء بعضهم بعضاً ".

وأخرج ابن عساكر عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل سنن قوم لوط قد فقدت إلا ثلاثاً : جر نعال السيوف ، وقصف الأظفار ، وكشف العورة ".

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله : ﴿ وأدخلناه في رحمتنا ﴾ قال : في الإسلام. أ هـ ﴿الدر المنثور حـ ٥ صـ ﴾." (١)

"وقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا...﴾

الثناءَ الحسن وأن أهل الأديان كلّهم يتولَّونه. ومِنْ أجره أن جُعلت النبوَّة والكتاب فى ذُرّيته.

﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

وقوله: ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ...﴾

قَطْعه: أنهم كانوا يعترضُونَ الناسَ منَ الطُرُق بعملهم الخبيث ، يعنى اللوَاطَ. ويقال: وتقطُعونَ السَّبِيلَ: تقطُعونَ سَبِيلَ الوَلَد بتعطيلكم / ا النساء وقوله ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ فى مجالسكم. والمنكر منه الخَذْف ، والصفير ، ومَضْغ العِلْك ، وحَلّ أزرار الأقبية والقُمُصِ ، والرمى بالبُنْدُق. ويقال: هى ثمانىَ

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢١/٥١٢

عشرة خَصْلةً من قول الكلبيّ لا أحفظها. وقال غيره: هى عشرٌ.

﴿ وَعَاداً وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾

وقوله: ﴿وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ...﴾

فى دينهم. يقول: ذوُو بصَائر.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾

وقوله: ﴿كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً...﴾

ضربه مثلاً لمن اتّخذ من دون الله وليّاً أنه لا ينفعه ولا يضرّه ، كما أن بيت العنكبوت لا يقيها حرّاً ولا بَرْداً. والعنكبوت أنثى. وقد يُذَكِّرهَا بعض العرب. قال الشاعر:

على هَطّالهم منهم بيوتٌ *كأنَّ العنكبوت هو ابتناهَا

". (١)

"و ﴿ المنكر ﴾ : ما تنكره العقول والشرائع والمروءات ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب الخاطر ، وروت أم هانىء ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، قاله منصور ومجاهد والقاسم بن محمد وقتادة بن زيد ؛ أو تضارطهم ؛ أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس ؛ أو لعب الحمام ؛ أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضاً ، أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضاً مع شركهم بالله.

كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولعب بالنرد والشطرنج ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر ؛ وهم أول من لاط ومن ساحق.

ولما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح ، أصروا على اللجاج في التكذيب ، فكان جوابهم له : ﴿ أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين ﴾ ، فيما تعدنا به من نزول العذاب ، قالوا ذلك وهم

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٣٨/٥٩٣

مصممون على اعتقاد كذبه فيما وعدهم به.
وفي آية أخرى : ﴿ إلاّ أن قالوا أخرجوا آل لوط ﴾ ، الجمع بينهما أنهم أولاً قالوا : ﴿ ائتنا بعذاب الله ﴾ ، ثم أنه كثر منه الإنكار ، وتكرر ذلك منه نهياً ووعظاً ووعيداً ، ﴿ قالوا أخرجوا آل لوط ﴾.
ولما كان إنما يأمرهم بترك الفواحش وما كانوا يصنعونه من قبيح المعاصي ، ويعد على ذلك بالعذاب ، وكانوا يقولون إن الله لم يحرم هذا ولا يعذب عليه وهو يقول إن الله حرمه ويعذب عليه ، ﴿ قالوا ائتنا بعذاب الله ﴾ ، فكانوا ألطف في الجواب من قوم إبراهيم بقولهم : ﴿ اقتلوه أو حرّقوه ﴾ ، لأنه كان لا يذم آلهتهم ، وعهد إلى أصنامهم فكسرها ، فكان فعله هذا معهم أعظم من قول لوط لقومه ، فكان جوابهم له : ﴿ أن قالوا اقتلوه أو حرقوه ﴾.
" (١).

"﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾ وتتعرَّضُون للسَّابلةِ أي بالفاحشةِ ، حيثُ رُوي أنَّهم كانُوا كثيراً ما يفعلونَها بالغُرباء وقيل تقطعون سبيلَ النِّساءِ بالإعراضِ عن الحَرثِ وإتيانِ ما ليس بحرثٍ وقيل : تقطعونَ السَّبيلَ بالقتلِ وأخذِ المالِ ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ﴾ أي تفعلون في مجلسِكم الجامعِ لأصحابكم ﴿ المنكر ﴾ كالجماعِ والضُّراطِ وحلِّ الإزارِ وغيرِها مما لا خيرَ فيه من الأفاعيل المنكرةِ. وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما هو الحَذفُ بالحَصَى والرَّميُّ بالبناد والفرقعةُ ومضغُ العلكِ والسِّواكِ بينَ النَّاس وحلُ الإزارِ والسِّبابُ والفُحشُ في المِزاحِ ، وقيل : السُّخريةُ بمن مرَّ بهم ، وقيل المجاهرةُ في ناديهم بذلكَ العملِ. ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ أي فما كان جواباً من جهتِهم شيءٌ من الأشياءِ إلا هذه الكمةُ الشَّنيعةُ أي لم يصدر عنهم في هذه المرَّةِ من مرَّاتِ مواعظ لوطٍ عليه السَّلام وقد كان أوعدهم فيها بالعذابِ وأمَّا ما في سُورة الأعراف من قولِه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ الآيةَ وما في سورة النَّمل من قولِه تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُواْ ءالَ لُوطٍ مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ الآيةَ فهو الذي صَدر عنهم بعده هذه المرةُ وهي المرَّةُ الأخيرةُ من مرَّات المُقاولاتِ الجاريةِ بينهم وبينه عليه الصَّلاة والسَّلام وقد مرَّ تحقيقُه في سورةِ الأعرافِ.
" (٢).

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٩٦ ٢٧٤/
(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٩٦ ٢٧٧/

"هو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، وعن مجاهد أيضاً هو لعب الحمام وتطريف الأصابع بالحناء والصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، وعن ابن عباس هو تضارطهم وتصافعهم فيها ، وفي رواية أخرى عنه هو الخذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الإزار والسباب والفحش في المزاح ولم يأت في قصة لوط عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى كما جاء في قصة إبراهيم وكذا في قصة شعيب الآتية لأن لوطاً كان من قوم إبراهيم وفي زمانه وقد سبقه إلى الدعاء لعبادة الله تعالى وتوحيده واشتهر أمره عند الخلق فذكر لوط عليه السلام ما اختص به من المنع من الفاحشة وغيرها ، وأما إبراهيم وشعيب عليهما السلام فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله عز وجل ويدعو إليه سبحانه فلذلك دعا كل منهما قومه إلى عبادته تعالى كذا في "البحر".

﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ أي فيما تعدنا من نزول العذاب على ما في "الكشف" وغيره ، وهذا ظاهر في أنه عليه السلام كان أوعدهم بالعذاب ، وقيل : أي دعوى استحقاقنا العذاب على ما نحن عليه المفهومة من التوبيخ المعلوم من الاستفهام الإنكاري ، وقيل : أي في دعوى استقباح ذلك الناطق بها كلامك.

وهذا الجواب صدر عنهم في المرة الأولى من مرات مواعظ لوط عليه السلام ، وما في سورة الأعراف المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٢] الآية وما في سورة النمل المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُواْ ءالَ لُوطٍ مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ [النمل : ٥٦] الآية فقد صدر عنهم بعد هذه المرة فلا منافاة بين الحصر هنا والحصر هناك ، قاله أبو حيان وتبعه أبو السعود.

وتعقب بأن هذا التعيين يحتاج إلى توقيف.

". (١)

"وقال (منصور عن) مجاهد كانوا يأتون الرجال في مجالسهم وبعضهم يرى بعضاً.

وعن مجاهد : كان من أمرهم لعب الحمام وتطريف الأصابع بالحناء والصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم.

قال ابن عطية : وقد توجد هذه الأمور في بعض عصاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فالتناهي واجب.

قال مكحول : في هذه الأمة عشرة من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وتطريف الأصابع بالحنّاء ،

---

(١) الحاوى في تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٩٦/٢٨٠

وحلّ الإزار ، وتنقيض الأصابع ، والعمامة التي تلف حول الرأس ، والتشابك ، ورمي الجُلاهِق ، والصفير والخذف ، واللوطية.

وعن ابن عباس قال : إن قوم لوط كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، منها أنهم يتظالمون فيما بينهم ، ويشتم بعضهم بعضاً ، ويتضارطون في مجالسهم ، ويخذفون ويلعبون بالنَّرْد والشِّطْرَنج ، ويلبسون المصبغات ، ويتناقرون بالديكة ، ويتناطحون بالكباش ، ويُطرِّفون أصابعهم بالحنّاء ، وتتشبه الرجال بلباس النساء والنساء بلباس الرجال ، ويضربون المكوس على كل عابر ، ومع هذا كله كانوا يشركون بالله وهم أوّل من ظهر على أيديهم اللوطية والسِّحاق.

فلما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح رجعوا إلى التكذيب واللجاج فقالوا : ﴿ ائتنا بِعَذَابِ الله ﴾ أي إن ذلك لا يكون ولا يقدر عليه.

وهم لم يقولوا هذا إلا وهم مصممون على اعتقاد كذبه.

وليس يصح في الفطرة أن يكون معاند يقول هذا.

ثم استنصر لوط عليه السلام ربه فبعث عليهم ملائكة لعذابهم ، فجاؤوا إبراهيم أوّلاً مبشرين بنصرة لوط على قومه ، حسبما تقدّم بيانه في "هود" وغيرها.

وقرأ الأعمش ويعقوب وحمزة والكسائي : ﴿ لَنَنَجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ بالتخفيف.

وشدّد الباقون.

وقرأ ابن كثير وأبو بكر وحمزة والكسائي : ﴿ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ ﴾ بالتخفيف.

وشدّد الباقون.

وهما لغتان : أَنْجَى ونَجَّى بمعنى.

وقد تقدّم.

وقرأ ابن عامر : ﴿ إِنَّا مُنَزِّلُونَ ﴾ بالتشديد وهي قراءة ابن عباس.

الباقون بالتخفيف.." (١)

"فصل

قال السمرقندى فى الآيات السابقة :

قوله عز وجل : ﴿ وَلُوطاً ﴾

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٣١١/٥٩٦

يعني : وأرسلنا لوطاً ﴿ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفاحشة ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص ، ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ على معنى الخبر.

وقرأ أبو عمرو ﴿ أَئِنَّكُمْ ﴾ بالمد على معنى الاستفهام ، ﴿ لَتَأْتُونَ الفاحشة ﴾ يعني : المعصية ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مّن العالمين أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال ﴾ واتفقوا في هذا الحرف على لفظ الاستفهام ، واختلفوا في الأول ، فقرأ الذين سميناهم على وجه الإخبار عنهم إنكم تفعلون ، وتكون على وجه التعيير. وقرأ الباقون الأول على وجه الاستفهام ، فيكون اللفظ لفظ الاستفهام ، والمعنى منه التوبيخ والتقريع ثم قال : ﴿ وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾ يعني : تعترضون الطريق لمن مرّ بكم بعملكم الخبيث.

ويقال : ﴿ وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾.

يعني : تأخذون أموالكم ، كانوا يفعلون ذلك ، لكيلا يدخلوا في بلدهم ، ويتناولوا من ثمارهم ، ويقال : تقطعون السبيل النسل ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ المنكر ﴾ يعني : تعملون في مجالسكم المنكر.

وقال بعضهم : يعني به اللواطة كانوا يفعلون ذلك في المجالس بالعلانية.

ويقال : أراد به المعاصي ، وهي الرمي بالبندق الصغير والحذف ، ومضغ العلك ، وحل إزار القباء ، واللعب بالحمام ، وشرب الخمر ، وضرب العود والمزامير ، وغير ذلك من المعاصي.

وروت أم هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ المنكر ﴾ قال : "كَانُوا يَحْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ " ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ بالعذاب ، وإن العذاب نازل بنا ﴿ قَالَ رَبِّ انصرنى ﴾ أي أعني ﴿ عَلَى القوم المفسدين ﴾ يعني : المشركين.

". (١)

"وأخبرنا الحسين قال : أخبرنا أبو علي بن حنيش المقري قال : حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المقري ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ، قال : حدثنا هارون بن حاتم ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أوس المدني ، عن أبيه ، عن يزيد بن بكر بن دأب ، عن القاسم بن محمد ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر ﴾ قال : الضراط ، كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم. أخبرنا أبو جعفر الخلفاني قال : حدثنا أبو العباس التباني قال : حدثنا أبو لبيد السرخسي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شفيق ، قال : حدثنا سليمان بن ظريف عن مكحول ، قال : عشرة في هذه الأمة

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٧٩/٥٩٧

من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وتطويق الأصابع بالحناء ، وحل الأزار ، وتنقيص الأصابع والعمامة التي يلف بها على الرأس ، والسلينية ، ورمي الجلاهق ، والصفير ، والخذف ، واللوطية.

" (١)

"وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء ، ورأيت الثاني بحرفين الياء والنون وقطع السبيل : عمل قطاع الطريق ، من قتل الأنفس وأخذ الأموال. وقيل : اعتراضهم السابلة بالفاحشة.

وعن الحسن : قطع النسل بإتيان ما ليس بحرث. والْمُنْكَرَ عن ابن عباس رضى الله عنهما هو الخذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح. وعن عائشة رضى الله عنها : كانوا يتحابقون «١».

وقيل السخرية بمن مرّ بهم. وقيل : المجاهرة في ناديهم بذلك العمل ، وكل معصية فإظهارها أقبح من سترها ، ولذلك جاء : من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له. ولا يقال للمجلس : ناد ، إلا ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه لم يبق ناديا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فيما تعدناه من نزول العذاب. كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش طوعا وكرها ولأنهم ابتدعوا الفاحشة وسنوها فيمن بعدهم ، وقال الله تعالى الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْناهُمْ عَذاباً فَوْقَ الْعَذابِ بِما كانُوا يُفْسِدُونَ فأراد لوط عليه السلام أن يشتد غضب الله عليهم ، فذكر لذلك صفة المفسدين في دعائه.

[سورة العنكبوت (٢٩) : الآيات ٣١ إلى ٣٢]

وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ (٣١) قالَ إِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٢)

بِالْبُشْرى هي البشارة بالولد. والنافلة : وهما إسحاق ويعقوب. وإضافة مهلكو إضافة تخفيف لا تعريف. والمعنى الاستقبال. والقرية : سدوم التي قيل فيها : أجور من قاضى سدوم كانُوا ظالِمِينَ معناه أنّ الظلم قد استمر منهم إيجاده في الأيام السالفة ، وهم عليه مصرون ، وظلمهم : كفرهم وألوان معاصيهم إِنَّ فِيها لُوطاً ليس إخبارا لهم بكونه فيها ، وإنما هو جدال في شأنه ، لأنهم لما عللوا إهلاك أهلها بظلمهم : اعترض عليهم بأن فيها من هو بريء من الظلم ، وأراد بالجدال : إظهار الشفقة عليهم ، وما يجب للمؤمن من التحزن لأخيه ، والتشمر في نصرته وحياطته ، والخوف من أن يمسه أذى أو يلحقه ضرر. قال قتادة : لا يرى المؤمن ألا يحوط المؤمن ، ألا ترى إلى جوابهم بأنهم أعلم منه بِمَنْ فِيها يعنون : نحن أعلم منك

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٩٧/١٨٧

(١). قوله «كانوا يتحابقون» في الصحاح «الحبق» بالكسر : الردام. وفيه أيضا «الردام» بالضم : الحبق اه ، وهو دور فلينظر حله ، ثم رأيت فيه في مادة «ضرط» الضراط : الردام ، وقد ضرط يضرط ضرطا بكسر الزاء ، مثال : حبق يحبق حبقا اه فالتحابق : المضارطة ، كما عبر النسفي. (ع)." (١)

"اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم. ثم بين بقوله ﴿ وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ أن تلك النعمة الدنيوية ولذاتها مقرونة بفلاح الآخرة وصلاحها جعلنا الله تعالى ببركته أهلاً لبعض ذلك وهو المستعان. قوله ﴿ ولوطا إذ قال ﴾ إعرابه كإعراب قوله ﴿ وإبراهيم إذ قال ﴾ وقد مروالظاهر أن لوطاً يكون قد أمر قومه بالتوحيد والعبادة أوّلاً ثم نهاهم عن الفاحشة ثانياً. إلا أن الله تعالى قد حكى عنه ما اختص به وبقومه وهو قوله ﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ﴾ ويحتمل أن يكونوا موحدين إلا أنهم بسبب الإصرار على الفعلة الشنعاء وتحليلها مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم الناهي عنها صاروا في حكم الكفرة. وإذا كان الزنا فاحشة كما قال ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ [الإسراء : ٣٢] مع أن الزنا لا يفضي إلى قطع النسل فاللواطة أولى بكونها فاحشة لتماديها في القبح ولإفضائها إلى انقطاع النسل ، ويعلم منه احتياجها إلى الزاجر كالزنا بل أولى ويعلم منه افتقارها إلى الرجم بدليل إمطار الحجارة على أهلها. ومعنى ﴿ ما سبقكم بها ﴾ أنه لم يأت بمثل هذا الفعل أحد قبلهم أو لم يشتهر به ولم يبالغ فيه أحد وإن ارتكبه بعضهم في الندرة كما يقال : إن فلاناً سبق البخلاء في البخل ، واللئام في اللؤم إذا زاد عليهم. ومعنى ﴿ تقطعون السبيل ﴾ تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد مع النساء. ويجوز أن يكونوا قطاع الطريق والظاهر يشعر به ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ أي تضمون إلى قبح فعلكم قبح الإظهار. والنادي هو المجلس ما دام فيه الناس. وعن عائشة : كانوا يتجامعون. وعن ابن عباس : هو الحذف ومضغ العلك وحل الإزار والفحش في المزاح والسخرية بمن مر بهم ﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله ﴾ ولم يهددوه بنحو القتل والتخويف كما في قصة إبراهيم ، لأن إبراهيم كان يقدح في آلهتهم ويشتمهم بتعديد نقائصهم ﴿ يا أبت لم تعبد مالا يسمع." (٢)

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٩٧/١٩٧

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٩٧/٢٣٥

"(١) <

أخرج ابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي قال : كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها : لعب الحمام ورمي البندق والمكاء والخذف في الأنداء وتسبيط الشعر وفرقعة العلك وإسبال الإزار وحبس الأقبية وإتيان الرجال والمنادمة على الشراب وستزيد هذه الأمة عليها

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ستة من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة : الجلاهق والصفر والبندق والخذف وحل إزار القباء ومضغ العلك

وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة : إتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق ولعبهم الحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفر والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتي بخلة : إتيان النساء بعضهن بعضا

وأخرج ابن عساكر عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل سنن قوم لوط قد فقدت إلا ثلاثا : جر نعال السيوف وقصف الأظفار وكشف العورة

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله : ﴿ وأدخلناه في رحمتنا ﴾ قال : في الإسلام (٢)

الآية ٧٨ - ٨٢

". (٣)

---

(١)<   الأنبياء : (٧٤ - ٧٧) ولوطا آتيناه حكما . . . . .

(٢)

(٣) الدر المنثور ٥/٦٤٤

" أخرج ابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي قال : كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها : لعب الحمام ورمي البندق والمكاء والخذف في الأنداء وتسبيط الشعر وفرقعة العلك وإسبال الإزار وحبس الأقبية وإتيان الرجال والمنادمة على الشراب وستزيد هذه الأمة عليها

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ستة من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة : الجلاهق والصفر والبندق والخذف وحل إزار القباء ومضغ العلك

وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة : إتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق ولعبهم الحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفر والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتي بخلة : إتيان النساء بعضهن بعضا "

وأخرج ابن عساكر عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "كل سنن قوم لوط قد فقدت إلا ثلاثا : جر نعال السيوف وقصف الأظفار وكشف العورة "

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله : وأدخلناه في رحمتنا قال : في الإسلام

الآية ٧٨ - ٨٢ ." (١)

"أخرج ابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي قال : كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها : لعب الحمام ، ورمي البندق ، والمكاء ، والخذف في الأنداء ، وتسبيط الشعر ، وفرقعة العلك ، واسبال الإزار ، وحبس الأقبية ، وإتيان الرجال ، والمنادمة على الشراب ، وستزيد هذه الأمة عليها .

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر ، عن علي بن أبي طالب Bھ قال : ستة من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة : الجلاهق ، والصفر ، والبندق ، والخذف ، وحل إزار القباء ، ومضغ العلك .

وأخرج إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر ، عن الحسن Bھ قال : قال رسول الله A : « عشر خصال عملتها قوم لوط ، بها اهلكوا ، وتزيدها أمتي بخلة : إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق ، والخذف ، ولعبهم الحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمور ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والصفر ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة : إتيان النساء بعضهم بعضاً » .

وأخرج ابن عساكر عن الزبير Bھ قال : قال رسول الله A : « كل سنن قوم لوط قد فقدت إلا ثلاثاً :

---

(١) الدر المنثور - دار الفكر ٥/٦٤٤

جر نعال السيوف ، وقصف الأظفار ، وكشف العورة » .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد Bه في قوله : ﴿ وأدخلناه في رحمتنا ﴾ قال : في الإسلام .." (١)

"أخرج ابْن عَسَاكِر عَن أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ قَالَ: كَانَ فِي قوم لوط عشر خِصَال يعْرفُونَ بهَا: لعب الْحمام وَرمي البندق والمكاء والخذف فِي الأنداء وتسبيط الشّعْر وفرقعة العلك واسبال الْإِزَار وَحبس الأقبية وإتيان الرِّجَال والمنادمة على الشَّرَاب وستزيد هَذِه الْأمة عَلَيْهَا

وَأخرج ابْن أبي الدُّنْيَا فِي ذمّ الملاهي وَابْن عَسَاكِر عَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ قَالَ: سِتَّة من أَخْلَاق قوم لوط فِي هَذِه الْأمة: الجلاهق والصفر والبندق والخذف وَحل إِزَار القباء ومضغ العلك

واخرج اسحق بن بشر والخطيب وَابْن عَسَاكِر عَن الْحسن رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: عشر خِصَال عملتها قوم لوط بهَا اهلكوا وتزيدها أمتِي بخلة: إتْيَان الرِّجَال بَعضهم بَعْضًا ورميهم بالجلاهق ولعبهم الْحمام وَضرب الدفوف وَشرب الْخُمُور وقص اللِّحْيَة وَطول الشَّارِب والصفر والتصفيق ولباس الْحَرِير وتزيدها أمتِي بخلة: إتْيَان النِّسَاء بَعضهنَّ بَعْضًا

وَأخرج ابْن عَسَاكِر عَن الزبير رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: كل سنَن قوم لوط قد فقدت إِلَّا ثَلَاثًا: جر نعال السيوف وقصف الْأَظْفَار وكشف الْعَوْرَة

وَأخرج ابْن جرير عَن ابْن زيد رَضِي الله عَنهُ فِي قَوْله: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتنَا﴾ قَالَ: فِي الْإِسْلَام

الْآيَة ٧٨ - ٨٢." (٢)

"يعرفون بها : لعب الحمام ورمي البندق والمكاء والخذف في الأنداء وتسبيط الشعر وفرقعة العلك وإسبال الإزار وحبس الأقبية وإتيان الرجال والمنادمة على الشراب وستزيد هذه الأمة عليها.

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وَابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ستة من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة : الجلاهق والصفر والبندق والخذف وحل إزار القباء ومضغ العلك.

وأخرج إسحاق بن بشر والخطيب ، وَابن عساكر عن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

---

(١) الدر المنثور في التأويل بالمأثور – السيوطي ٧/٧٥

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور الجَلَال السُّيُوطي ٥/٦٤٤

الله عليه وسلم : عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة : إتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق ولعبهم." (١)

"#(ج١٠- ص٣١٧)# يعرفون بها : لعب الحمام ورمي البندق والمكاء والخذف في الأنداء وتسبيط الشعر وفرقعة العلك وإسبال الإزار وحبس الأقبية وإتيان الرجال والمنادمة على الشراب وستزيد هذه الأمة عليها # وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ستة من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة : الجلاهق والصفر والبندق والخذف وحل إزار القباء ومضغ العلك # وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة : إتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق ولعبهم." (٢)

"الخير وأول نقصانه وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله فرطا وسلفا بين يديها (عدهب) عن ابن عباس (طب) عن سابط الجمحي قال الشيخ حديث حسن لغيره (إذا أصبحت آمناً في سر بك) بكسر السين أي نفسك أو بفتح فسكون مسلكك أو بفتحتين منزلك (معافا في بدنك) من البلايا والرزايا) (عندك قوت يومك) أي مؤنتك ومؤنة من تلزمك نفقته (فعلى الدنيا العفا) أي الهلاك والدروس وذهاب الأثر (هب) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث ضعيف (إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان) قال العلقمي قال في النهاية أي تدل وتخضع والتفكير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (فتقول اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وأن اعوججت اعوججنا) قال المناوي أي تقول ذلك حقيقة أو هو مجاز بلسان الحال فنطق اللسان يؤثر في أعضاء الإنسان بالتوفيق والخذلان فلله دره من عضو ما أصغره وأعظم نفعه وضرره (ت) في الزهد (وابن خزيمة) في صحيحه (هب) كلهم (عن أبي سعيد) الخدري وهو حديث صحيح (إذا أصبحتم فقولوا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا) قال المناوي أي أصبحنا وأمسينا متلبسين بنعمتك أو بحياطتك وحفظك (وبك نحيي وبك نموت) أي يستمر حالنا على هذا في جميع الأزمان (وإليك المصير) أي المرجع وقال العلقمي والصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول ومن فوائده أنه يشرع ذكر الألفاظ الواردة في

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور ط دار هجر الجَلَال السُّيُوطي ٣٠٢/١٠

(٢) الدر المنثور– هجر ٣٠٢/١٠

الأذكار المتعلقة بالصباح والمساء أما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتأتى فيها ذلك إذا ول اليوم شرعا من طلوع الفجر والليلة من غروب الشمس (د) وابن السني عن ابن هريرة وهو حديث حسن (إذا اصطحب رجلان مسلمان فحال بينهما شجر أو حجر أو مدر) قال العلقمي المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد وقال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (فيسلم أحدهما على الآخر ويتباذلوا السلام) أي ندبا للمبتدى ووجوبا للراد لأنهما يعدان عرفا متفرقين ويؤخذ من كلام المناوي أن محل ذلك أن كان كل من الشجر والحجر والمدر يمنع الرؤية (هب) عن أبي الدرداء قال الشيخ حديث حسن (إذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله) قال المناوي أي كتبه المنزلة على رسله وصفاته (التامة) أي الخالية عن التناقض والاختلاف والنقائض وقال العلقمي إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه شيء من النقص والعيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من لآفات (من غضبه) سخطه على من عصاه وأعراضه عنه (وعقابه) أي عقوبته (ومن شر عباده ومن همزات الشياطين) أي نزغاتهم ووساوسهم (وأن يحضرون)." (١)

"" صفحة رقم ٤٥٦ "

عليها اشمئزازاً منها في طباعهم لإفراط قبحها ، حتى أقدم عليها قوم لوط لخبث طينتهم وقذر طباعهم . قالوا لم ينزُ ذكر على ذكر قبل قوم لوط قط . وقريء : إنكم ، بغير استفهام في الأوّل دون الثاني : قال أبو عبيدة : وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء ، ورأيت الثاني بحرفين الياء والنون وقطع السبيل : عمل قطاع الطريق ، من قتل الأنفس وأخذ الأموال . وقيل : اعتراضهم السابلة بالفاحشة . وعن الحسن : قطع النسل بإتيان ما ليس بحرث . و) الْمُنْكَرَ (عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الخذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح . وعن عائشة رضي الله عنها : كانوا يتحابقون وقيل السخرية بمن مرَّ بهم . وقيل : المجاهرة في

---

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير العزيزي ٩٣/١

ناديهم بذلك العمل ، وكل معصية فإظهارها أقبح من سترها ، ولذلك جاء : من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له . ولا يقال للمجلس : ناد ، إلا ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه لم يبق نادياً) إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (فيما تعدناه من نزول العذاب . كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش طوعاً وكرهاً ولأنهم ابتدعوا الفاحشة وسنوها فيمن بعدهم ، وقال الله تعالى :) الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ((النحل : ٨٨) فأراد لوط عليه السلام أن يشتد غضب الله عليهم ، فذكر لذلك صفة المفسدين في دعائه .

) وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (

العنكبوت : (٣١ - ٣٢) ولما جاءت رسلنا . . . . .

) بِالْبُشْرَى (هي البشارة بالولد . والنافلة : وهما إسحق ويعقوب . وإضافة مهلكو إضافة تخفيف لا تعريف . والمعنى الاستقبال . والقرية : سدوم التي قيل فيها : أجور من قاضي سدوم) كَانُواْ ظَالِمِينَ (معناه أنّ الظلم قد استمر منهم إيجاده في الأيام السالفة ، وهم عليه مصرون ، وظلمهم : كفرهم وألوان معاصيهم) إِنَّ فِيهَا لُوطاً (ليس إخباراً لهم بكونه فيها ، وإنما هو جدال في شأنه : لأنهم لما عللوا إهلاك أهلها بظلمهم : اعترض عليهم بأن فيها من هو بريء من الظلم ، وأراد بالجدال : إظهار الشفقة عليهم ، وما يجب للمؤمن من التحزن لأخيه ، والتشمر في نصرته وحياطته ، والخوف من أن يمسه أذى أو يلحقه ضرر . قال قتادة : لا يرى المؤمن ألا يحوط المؤمن ، ألا ترى إلى جوابهم." (١)

"" صفحة رقم ٢٧٨ "

والخذف فإنّه لا ينكأ العدو ولا يصيب الصيد ، ولكن يفقأ العين ويكسر السن) .

وأخبرنا الحسين قال : أخبرنا أبو علي بن حنيش المقري قال : حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المقري ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ، قال : حدثنا هارون بن حاتم ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أوس المدني ، عن أبيه ، عن يزيد بن بكر بن دأب ، عن القاسم بن محمد) وتأتون في ناديكم المنكر (قال : الضراط ، كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم .

أخبرنا أبو جعفر الخلفاني قال : حدثنا أبو العباس التباني قال : حدثنا أبو لبيد السرخسي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شفيق ، قال : حدثنا سليمان بن ظريف عن مكحول ، قال : عشرة في هذه الأمة

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل الزمخشري ٤٥٦/٣

من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وتطويق الأصابع بالحناء ، وحل الأزار ، وتنقيص الأصابع والعمامة التي يلف بها على الرأس ، والسلينية ، ورمي الجلاهق ، والصفير ، والخذف ، واللوطية .

) فما كان جواب قومه إلاّ أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين (إنّه نازل بنا وذلك إنّه أوعدهم العذاب ،

العنكبوت : (٣٠ - ٣١) قال رب انصرني . . . . .

) قال (لوط) ربّ انصرني على القوم المفسدين ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى (من الله سبحانه اسحاق ويعقوب :) قالوا إنّا مهلكوا أهل هذه القرية (يعني قوم لوط) إنّ أهلها كانوا ظالمين (

العنكبوت : (٣٢ - ٣٣) قال إن فيها . . . . .

) قال (إبراهيم للرسل :) إنّ فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينّه وأهله إلاّ امرأته كانت من الغابرين ولما أن جاءت رسلنا لوطاً (وحسب إنّهم من الإنس) سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقالوا لا تخف ولا تحزن إنّا منجّوك وأهلك إلاّ امرأتك كانت من الغابرين (

العنكبوت : (٣٤ - ٣٥) إنا منزلون على . . . . .

) إنّا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً (عذاباً) من السماء بما كانوا يفسقون ولقد تركنا منها آية بيّنة (عبرة ظاهرة) لقوم يعقلون (وهي الخبر عما صنع بهم ، وقال ابن عباس : هي آثار منازلهم الخرباء . أبو العالية وقتادة : هي الحجارة التي ألقاها الله . مجاهد : الماء الأسود على وجه الأرض .

٢ ( ) وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ ياقَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَارْجُواْ الْيَوْمَ الأْخِرَ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِى الأْرْضِ مُفْسِدِينَ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَاثِمِينَ وَعَاداً وَثَمُودَ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ." (١)

"ج ٧ ، ص : ٢٧٨

والخذف فإنّه لا ينكأ العدو ولا يصيب الصيد ، ولكن يفقأ العين ويكسر السن» [١٤٦] «١».

وأخبرنا الحسين قال : أخبرنا أبو علي بن حنيش المقري قال : حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المقري ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ، قال : حدثنا هارون بن حاتم ، قال :

أخبرنا أبو بكر بن أوس المدني ، عن أبيه ، عن يزيد بن بكر بن دأب ، عن القاسم بن محمد وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ قال : الضراط ، كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضا

(١) الكشف والبيان – الثعلبي . دار إحياء التراث العربي ٢٧٨/٧

في مجالسهم.

أخبرنا أبو جعفر الخلفاني قال : حدثنا أبو العباس التباني «٢» قال : حدثنا أبو لبيد «٣» السرخسي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شفيق ، قال : حدثنا سليمان بن ظريف عن مكحول ، قال : عشرة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وتطويق الأصابع بالحناء ، وحل الإزار ، وتنقيص الأصابع والعمامة التي يلف بها على الرأس ، والسلينية «٤» ، ورمي الجلاهق ، والصفير ، والخذف ، واللوطية.

فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ إنّه نازل بنا وذلك إنّه أوعدهم العذاب ، قالَ لوط رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ. وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى من الله سبحانه إسحاق ويعقوب : قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ يعني قوم لوط إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ. قالَ إبراهيم للرسل : إِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ. وَلَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً وحسب إنّهم من الإنس سِيءَ بِهِمْ وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقالُوا لا تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ. إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً عذابا مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ. وَلَقَدْ تَرَكْنا مِنْها آيَةً بَيِّنَةً عبرة ظاهرة لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وهي الخبر عما صنع بهم ، وقال ابن عباس : هي آثار منازلهم الخرباء. أبو العالية وقتادة : هي الحجارة التي ألقاها الله. مجاهد : الماء الأسود على وجه الأرض.

---

(١) مسند أحمد : ٥/ ٥٤. بتفاوت.

(٢) في نسخة أصفهان : التبان.

(٣) في نسخة أصفهان : لنيد.

(٤) في نسخة أصفهان : السكينة.." (١)

"٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ». وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لاَ يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِىَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٢٧٨/٧

لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ. وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ

والاستثناء من أعم الأحوال؛ أي: لا يأتي بالركعتين في حال من الأحوال إلَّا في حال غفران الذنوب. قال بعض الشارحين؛ فإن قلت: ما وجه الاستثناء؟ قلت: هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ويحتمل أن يراد لا يحدث بشيء في شأن الرّكعتين؛ إلّا في أنَّه قد غفر له.

وهذا الذي قاله لا يحدث بشيء إلَّا بالغفران مناف لغرض الشارع؛ وذلك أن غرضه لا يحدث نفسه بشيء سوى ما يتعلق بالصلاة من رعاية الأركان والآداب ولو صرف فكره على الغفران كان ذاهلًا عن شأن الصَّلاة لغرض نفسه.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: قوله: "نحو وضوئي" يدل على اشتماله على جميع الآداب والسنن، ومنها السواك، أو وقع ذكر السّواك في بعض طرق الحديث ولم يكن على شرطه؛ فأشار إليه كما هو دأبه.

باب قول النَّبيّ – صَلَّى الله عليه وسلم – "إذا توضأ فليستنشق بمنخره"

بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم للإتباع: وهو داخل الأنف، قال ابن الأثير: ونخرتا الأنف –بضم النون– ثقباه؛ من النخير؛ وهو صوت الأنف.

(ولم يُمَيِّز بين الصائم وغيره) فبإطلاقه يشمله، وفيه دلالة على أن ما يبلغه الماء من الأنف ليس يُعد من الجوف، ولكن إذا بالغ بحيث وصل الماء إلى دماغه أفطر اتفاقًا (قال الحسن: لا بأس بالسَّعوط) –بفتح السِّين– الدواء الذي يجعل في الأنف –وبالضم– الفعل، والرّواية على الأول؛ فيقدر مضاف؛ أي: استعماله.

(وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضيره إنْ [لم] يزدرد ريقه) ويروى: "لا يضرّه" – بتشديد الرّاء– والمعنى واحد، يقال: ضرّه وضاره. وازدراد الطَّعام ابتلاعه. يقال: زرد وازدرد بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى (ولا يمضغ العلك) –بكسر العين– ما يمضغ من العلك بفتح العين وسكون اللّام وهو المضغ، والعلك: جمع معروف (فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه) أي: نهي تنزيه، وعن مالك." (١)

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤/٢٨٣

"وَمَا يَقُولُ؟ قُلتُ: قَال: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وسلَّمَ نَبِيذَ الجَرِّ. فَقَال: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وَسلمَ نَبِيذَ الجَرِّ. فَقُلتُ: وَأَيُّ شَيء نَبِيذُ الجَرِّ؟ فَقَال: كُل شَيءٍ يُصْنَعُ مِنَ المَدَرِ.

٥٠٥٤ - (١٩٥٣) (١٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ خَطَبَ النَاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَال ابْنُ

(وما يقول؟) ابن عمر (قلت) لابن عباس (قال) ابن عمر (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فقال) ابن عباس (صدق ابن عمر) فيما حدّث لأنه (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) أي الانتباذ في الجر، قال سعيد (فقلت) لابن عباس (وأي شيء نبيذ الجر) أي وأي شيء الجر الذي حرم الانتباذ فيه (فقال) ابن عباس في جواب سؤالي الجر (كل شيء) وإناء (يصنع) ويعمل (من المدر) أي من التُّراب المتحجر، والمدر بفتحتين قطع الطِّين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة كذا في القاموس، قال النووي: وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التُّراب اليابس اهـ، وبهذا الحديث استدل بعض العلماء مثل مالك في رواية عنه على أن الانتباذ في هذه الظروف ممنوع حتَّى الآن والنهي عنه محكم لم ينسخ وذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ذكر الحرمة بعد وفاة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا أن ذلك منسوخ، ولكن الأحاديث الآتية التي ورد فيها التصريح بالنسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة عليهم، وأما ابن عمر وابن عباس فإما أنهما ذكرًا حكايته لحكم منسوخ أوكانا لم يعلما بالنسخ والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سابعًا لحديث أنس بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٠٥٤ - (١٩٥٣) (١٩) (حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النَّاس في بعض مغازيه) أي بعض غزواته، ولم أر من عين تلك الغزوة (قال ابن." (١)

"بِنَا الْمغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْأً.

(بالصَّهْباء) بفتح المهملة وسكون الهاء، وبموحَّدةٍ ومدٍّ: مَنزل من خَيْبرَ.

(رَوْحَة) هي ضد الغَدْوَة.

(فلُكْنَاه) من: اللَّوْك، وهو العَلْك.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٦٦/٢١

(عَوْدًا وبَدْءًا)؛ أي: مبتدأً وعائدًا، أي: أولًا وآخرًا، ووجه مناسبة الحديث بالترجمة: اجتماعُهم على لَوْكِ السَّويقِ من غيرِ تفرقةٍ بين المريض والصحيح، والبصير والضرير، وقيل: المقصودُ من الحديث قولُه تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]؛ ووجهُ ذلك من الحديث: جمعُ الأزواد وخلطُها واجتماعُهم عليها.

* * *

٨ - بابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالأَكل عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

(باب الخُبز المُرقَّق، والأكل على الخِوَان)

بكسر الخاء وضمِّها، ويقال: إِخْوَان، وهو الذي يُؤكَل عليه، جمعه: أَخْوِنَةٌ وخُونٌ مُعرَّب، والأكلُ عليها دأبُ المُترَفين وصنعُ الجبابرة.." (١)

"(ولم يخص)؛ أي: هو مُتناوِلٌ للصائم أيضًا كما أنه عامٌّ في الرَّطْب واليابس، وفي كلِّ وقتٍ، وقال الشافعي: يُكرَه بعد الزَّوال؛ لأنَّ الخُلُوف إنما يحصُل بعده، وقال مالك، وأحمد: يُكره أن يَستاك بخشبةٍ رطْبةٍ؛ لأنها تحلب الفَمَ، فهو كمَضْغ العِلْك.

* * *

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاء بن يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيمنَى ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ نَحوَ وَضُوئي هذَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئي هذَا، ثُمَّ يُصَلِّي ركعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

حديث حمران عن عثمان: سبق في (باب: الوُضوء ثَلاثًا).

ووجه تعلقه بالترجمة: أن معناه: توضَّأَ وُضوءًا كاملًا جامعًا للسُّنن من جُملتها السِّواك، قال (ط): هو حُجةٌ

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البِرْماوي ٥١٨/١٣

واضحةٌ في إباحة السِّواك رَطْبًا ويابسًا كما قدَّمه عن ابن سِيْرِين، وذلك لأنَّ الماءَ أَرَقُّ من ريق السِّواك، وقد أُبيحتْ المَضمَضة للصَّائم.." (١)

"(غفر له) في بعضها: (إلا غُفِرَ له) فيكون استثناءً من الاستِفهام الإنكاريِّ المفيدِ للنَّفْي، ويحتمل: لا يُحدِّثُ نفْسَه بشيءٍ من الأشياء في شأن الركعتَين إلا بأنَّه قد غُفِرَ له.

٢٨ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: "إِذا تَوَضَّأَ فَلْيِسْتَنْشق بِمَنْخِرِهِ الْمَاء" وَلَمْ يميِّزْ بين الصَّائِمِ وَغيرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاء لاَ يَضيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِد رِيقَهُ، وَمَاذَا بقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لاَ أقولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، لاَ بَأسَ، لَمْ يَمِلكْ.

(باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا توضَّأ فليَسْتنْشِقْ)

هذا الحديث وصلَه مسلم.

(المَنخِر) بفتح الميم، وكسْر الخاء، وقد تُكسَر الميمُ إتْباعًا للخاء.

(السَّعُوط) بفتح السين، ويُروى بضمها: دَواءٌ يُصَبُّ في الأنْف.." (٢)

"(يضره) في بعضها: (لا يضُرُّه)، وهما بمعنًى.

(يزدرد)؛ أي: يبْتَلِع.

(وما بقي) جُملةٌ منفيَّةٌ وقعتْ حالًا، وقيل: (ما) موصولةٌ.

قال (ط): أظنُّ أنه سقَطتْ كلمةُ: (ذا) مِن النَّاسِخ، وأصلُه: وماذا بقِيَ في فيه، وكذا رواه عبد الرَّزَّاق، وزاد عَطاء: أنَّه إذا تمضْمَضَ ثم انتَزع ما بقيَ في فيه من الماء لا يضُرُّه أنْ يَزدرِدَ ريقَه خاصَّة؛ لأنه لا ماءَ فيه بعدَ تَفْريغه له، ولهذا قال: وماذا بقِيَ في فيه؟.

(لا يمضغ) في بعضها: (يَمضَغُ) بدُون (لا)، وهو بفتح الضَّاد وضمِّها عند ابن سِيْدَه.

(العِلك) بكسر العين: ما يُمضَغُ كالمَصْطَكي.

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البِرْماوي ٤٠٤/٦

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البِرْماوي ٤٠٥/٦

قال الشَّافعي: يُكرَه؛ لأنه يُجفِّف الفَمَ ويُعطش، وإنْ وصَلَ منه شيءٌ للجَوف يُبْطِلُ الصَّومَ.

* * *

٢٩ - بابٌ إِذا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ". وَبِهِ قَالَ ابن مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعبِي، وَابن جُبَيْرٍ، وَإِبْراهِيمُ، وَقتادةٌ، وَحَمَّادٌ: يَقْضي يَوْمًا مَكَانهُ.." (١)

"واعلم أن النادي (والنَّديّ) والمُنْتَدَى مجلس القوم ومُتَحَدَّثُهُمْ، روى أبو صالح مولى أُمِّ هانىء بنت أبي طالب «قالت: سألت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن قوله: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قلت: ما المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال: كانوا يَخْذُفُونَ أهلَ الطرق، ويسخرون منهم.» وروي أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصًى، فإذا مرّ بهم عابر سبيل حذفُوه فأيهم أصابه كان أولى به. وقيل: إنه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثةَ دراهم، ولهم قاضي بذلك، وقال القاسم بن محمد: كانوا يتضارطون في مجالسهم.

وقال مجاهد: كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم.

وعن عبد الله بن سلام: يَبْزُقُ بعضُهم على بَعْض. وعن مكحول قال: من أخلاق قوم لوط مضغ العِلْكِ، وتطريق الأصابع بالحِنَّاء، وحل الإزار، والصَّفيرُ، والخَذْفُ، واللُّوطِيَّةُ.

(قوله) : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ ، لما أنكر عليهم «لوط» ما يأتون به من القبائح." (٢)

"" " صفحة رقم ٣٤٥ " "

واعلم أن النادي (والنَّديّ) والمُنْتَدَى مجلس القوم ومُتَحَدَّثُهُمْ ، روى أبو صالح مولى أُمِّ هانىء بنت أبي طالب " قالت : سألت رسول الله – (صلى الله عليه وسلم) – عن قوله : (وتأتون في ناديكم المنكر (قلت : ما المنكر الذي كانوا يأتون ؟ قال : كانوا يَخْذُفُونَ أهلَ الطرق ، ويسخرون منهم . " وروي أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصًى ، فإذا مرّ بهم عابر سبيل حذفُوه فأيهم أصابه كان أولى به . وقيل : إنه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثةَ دراهم ، ولهم قاضي بذلك ،

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البِرْماوي ٤٠٦/٦

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٤٥/١٥

وقال القاسم بن محمد : كانوا يتضارطون في مجالسهم .

وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم . وعن عبد الله بن سلام : يَبْزُقُ بعضُهم على بَعْض . وعن مكحول قال : من أخلاق قوم لوط مضغ العِلْكِ ، وتطريق الأصابع بالحِنَّاء ، وحل الإزار ، والصَّفيرُ ، والخَذْفُ ، واللُّوطِيَّةُ .

(قوله) : (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ (، لما أنكر عليهم " لوط " ما يأتون به من القبائح." (١)

"أما بم؟ وكيف يستاك؟ فأفضله عود الأراك، ثم عود الزيتون، ثم عود أي شجر يصلح لذلك من طيب الرائحة، وحسن أن يكون في غلظ الخنصر، وأن لا يكون شديد اليبس ولا رطبا، وفرشاة الأسنان المعروفة تقوم مقامه ومعجون الأسنان مستحسن، بل قال بعض العلماء: إن العلك [اللبان] يقوم مقامه بالنسبة للنساء. وكيفيته الكاملة أن يمسكه باليمين، وأن يكون خنصرها أسلفه، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأسه –كما رواه ابن مسعود –وأن يغسله ويرطبه قبل استعماله، وأن يمر به على الأسنان طولا وعرضا، وأن يمر به على اللسان، وعلى طرف الأسنان وكراسي الأضراس، وسقف الحلق، وأن يستعمله برفق حسب الاستعداد لئلا يدمي اللثة، ويستاك حتى يطمئن لزوال النكهة، ونظافة الفم. والأفضل أن لا يستاك بحضرة الغير، وأن يتمضمض بعده، وأن لا يستعمل سواك غيره.

–[ويؤخذ من الحديث:]–

١ – ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته والشفقة عليها.

٢ – قال المهلب: فيه جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره.

٣ – أخذ منه بعضهم أن أمر الشارع إذا أطلق ينصرف إلى الوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء، لأنه صلى الله عليه وسلم قال "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم" والسواك مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه، لأنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية.

٤ – وعلى أن الطلب على وجهة الندب ليس بأمر حقيقة.

٥ – والحديث بعمومه يدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، خلافا للشافعية.

٦ – وضع البخاري هذا الحديث تحت كتاب الجمعة كظاهرة من المظاهر المستحبة في الجمعة، كالغسل

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ١٥/٣٤٥

والتطيب ولبس أحس الثياب، وبما أنه مستحب آكد استحباب عند كل صلاة، فإن صلاة الجمعة تزيد تأكيد استحبابه، لكثرة المجتمعين لها. والله أعلم.." (١)

"كما قاله ابن حجر في (نخبة الفكر)، وصورة استعمال السواك: وهو السواك طولًا على ظاهر عرض السن الأيمن أعلا، ثم الأسفل، ثم الأيسر كذلك، ثم على وجه اللسان، بعد ما يجعل إبهامه الأيمن وخنصره تحت السواك، والباقي فوقه، ولا يقبض القبضة عليه، فإنه يورث البواسير، ولا يستاك بطرفي المسواك، ولا يمص لأنه يورث العمى، ولا يوضع عرضًا لأنه يورث الجنون، وإن استاك يغسله، وإلا فالشيطان يستاك به، ولا يستاك مضطجعًا؛ فإنه يورث كبر الطحال، كما قاله القستهاني في (جامع الرموز)، والاستياك مستحب في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيسن أو يستحب عند كل صلاة، كما عند غيره.

ويؤيده ما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (١).

وقد صح من غير طريق الحاكم: "ركعتان بسواك، أفضل من سبعين ركعة بلا سواك" (٢)، رواه الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات.

ووقته المسنون في ابتداء الصلاة، وعند المضمضة على قول الأكثر.

وقال غيرهم: قبل الوضوء، وهو من سنن الوضوء عند أبي حنيفة، وعند الشافعي من سنن الصلاة، وفضله يحصل، ومن استاك بالإصبع أو خرقة خشنة عند فقد السواك، وعند ضرره بفمه يجزئ، أي: يكفي من السواك.

قال عليّ رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك، وتقوم العلك مقامه، للنساء لرقة بشرتهن، وينبغي أن يكون لينًا وطول الشبر من شجر مر، ويجوز أن يكون أقصر من الشبر كما صرح به في كتاب (الشافعي).

وقال الحكيم الترمذي: لا يُزاد على الشبر، وإلا الشيطان ركب عليه، كما في (المحيط)، وأن يكون من شجر الزيتون، فإن منه سواك الأنبياء عليهم السلام، كما في (الينابيع).

---

(١) المنهل الحديث في شرح الحديث موسى شاهين لاشين ٢١٣/١

(١) أخرجه: البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه: البيهقي في الكبرى (٧٨)، وفيه الواقدي وهو غير محتج به.." (١)

"قوله D : ﴿ فَئَامَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ يعني : صدق لوط إبراهيم عليهما السلام على الهجرة . ويقال : صدقه بالنبوة حين لم تحرقه النار ﴿ وَقَالَ ﴾ إبراهيم ﴿ إِنّى مُهَاجِرٌ إلى رَبّى ﴾ يعني : إلى رضاء ربي وطاعة ربي . ويقال : إلى أرض مصر في أرض ربي ، فهجر قومه الكافرون وخرج إلى الأرض المقدسة ، ومعه سارة ثم قال : ﴿ إِنَّهُ هُوَ العزيز ﴾ في ملكه ﴿ الحكيم ﴾ في أمره . ويقال : حكيم حكم أن من لم يقدر في بلدة على طاعة الله D فليخرج إلى بلدة أخرى . قوله D : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إسحاق وَيَعْقُوبَ ﴾ يعني : المهاجر إلى طاعة الله D أكرمه الله في الدنيا وأعطاه ذرية طيبة ، وهو ولده إسحاق ، وولد ولده يعقوب عليهم السلام ووهب له أربعة أولاد : إسحاق من سارة ، وإسماعيل من هاجر ، ومدين ومداين من غيرهما ﴿ وَجَعَلْنَا فِى ذُرّيَّتِهِ النبوة ﴾ يعني : من ذرية إبراهيم النبوة والكتاب يعني أكرم الله D ذريته بالنبوة ، وأعطاهم الصحف . ويقال : أخرج من ذريته ألف نبي ﴿ والكتاب ﴾ يعني : الزبور والتوراة والإنجيل والفرقان ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إسحاق وَيَعْقُوبَ ﴾ يعني : أعطيناه في الدنيا الثناء الحسن ﴿ وَإِنَّهُ فِى الاخرة لَمِنَ الصالحين ﴾ يعني : مع النبيين في الجنة .

قوله D : ﴿ وَلُوطاً ﴾ يعني : وأرسلنا لوطاً ﴿ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفاحشة ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص ، ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ على معنى الخبر . وقرأ أبو عمرو ﴿ أَئِنَّكُمْ ﴾ بالمد على معنى الاستفهام ، ﴿ لَتَأْتُونَ الفاحشة ﴾ يعني : المعصية ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مّن العالمين *** أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال ﴾ واتفقوا في هذا الحرف على لفظ الاستفهام ، واختلفوا في الأول ، فقرأ الذين سميناهم على وجه الإخبار عنهم إنكم تفعلون ، وتكون على وجه التعيير . وقرأ الباقون الأول على وجه الاستفهام ، فيكون اللفظ لفظ الاستفهام ، والمعنى منه التوبيخ والتقريع ثم قال : ﴿ وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾ يعني : تعترضون الطريق لمن مرّ بكم بعملكم الخبيث . ويقال : ﴿ وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾ . يعني : تأخذون أموالكم ، كانوا يفعلون ذلك ، لكيلا يدخلوا في بلدهم ، ويتناولوا من ثمارهم ، ويقال : تقطعون السبيل النسل ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ المنكر ﴾ يعني : تعملون في مجالسكم المنكر . وقال بعضهم : يعني به اللواطة كانوا يفعلون ذلك في المجالس بالعلانية . ويقال : أراد به المعاصي ، وهي الرمي بالبندق الصغير والحذف ، ومضغ العلك ، وحل إزار القباء ، واللعب بالحمام ، وشرب الخمر ، وضرب العود والمزامير ، وغير ذلك

---

(١) المهيأ في كشف أسرار الموطأ عثمان الكماخي ١٤٣/١

من المعاصي . وروت أم هانىء عن النبي A في قوله : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر ﴾ قال : «كَانُوا يَحْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ » ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ بالعذاب ، وإن العذاب نازل بنا ﴿ قَالَ رَبِّ انصرني ﴾ أي أعني ﴿ عَلَى القوم المفسدين ﴾ يعني : المشركين .." (١)

"بن أبي وقاص قوله (أنزلت في) بتشديد الياء (فذكر قصة) روى مسلم هذا الحديث بذكر القصة في باب فضل سعد بن أبي وقاص من كتاب الفضائل (وقالت أم سعد أليس قد أمر الله بالبر والله لا أطعم طعاما ولا شرابا حتى أموت أو تكفر) وفي رواية مسلم حلفت أم سعد ألا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وصاك بوالديك فأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد (شجروا فاها) أي فتحوا فمها زاد مسلم بعصا ثم أوجروها

قال النووي أي صبوا فيها الطعام وإنما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) أي برا وعطفا عليهما ﴿ وإن جاهداك لتشرك بي ﴾ الآية ﴿ ما ليس لك به علم ﴾ أي إن طلبا منك وألزماك ﴿ أن تشرك بي ﴾ إلها ليس لك علم بكونه إلها ﴿ فلا تطعهما ﴾ أي في الإشراك وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأن ما لم يعلم صحته لا يجوز اتباعه فكيف بما علم بطلانه وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منهما له فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية الله ﴿ إلي مرجعكم فأنبئكم ﴾ أي فأخبركم ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ أي بصالح أعمالكم وسياتيها أي فأجازيكم عليها

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٣١٩٠ قوله (عن حاتم بن أبي صغيرة) هو أبو يونس البصري وأبو صغيرة اسمه مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه ثقة من السادسة

ذكره صاحب فتح البيان

قلت يؤيد الاحتمال الأول حديث أم هانئ هذا كانوا يخذفون من الخذف

---

(١) بحر العلوم – السمرقندي ٣/٣٤١

قال النووي أي صبوا فيها الطعام وإنما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) أي برا وعطفا عليهما وإن جاهداك لتشرك بي الآية ما ليس لك به علم أي إن طلبا منك وألزماك أن تشرك بي إلها ليس لك علم بكونه إلها فلا تطعهما أي في الإشراك وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأن ما لم يعلم صحته لا يجوز اتباعه فكيف بما علم بطلانه وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منهما له فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية الله إلي مرجعكم فأنبئكم أي فأخبركم بما كنتم تعملون أي بصالح أعمالكم وسياتيها أي فأجازيكم عليها

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

[٣١٩٠] قوله (عن حاتم بن أبي صغيرة) هو أبو يونس البصري وأبو صغيرة اسمه مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه ثقة من السادسة

ذكره صاحب فتح البيان

العنكبوات ٢٩ ٣٢ (١) < ﴿ أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل ﴾ وتتعرضون للسابلة أي الفاحشة حيث روى انهم كانوا كثيرا ما يفعلونها بالغرباء وقيل تقطعون سبيل النساء بالاعراض عن الحرث واتيان ما ليس بحرث وقيل تقطعون السبيل بالقتل واخذ المال ﴿ وتأتون في ناديكم ﴾ أي تفعلون في مجلسكم الجامع لاصحابكم ﴿ المنكر ﴾ كالجماع والضراط وحل الازار وغيرها مما لا خير فيه من الافاعيل المنكرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الحذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الازار والسباب والفحش في المزاح وقيل السخرية

---

(١)< العنكبوت : (٢٩) أئنكم لتأتون الرجال . . . . .

بمن مر بهم وقيل المجاهرة في ناديهم بذلك العمل ﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين ﴾ أي فما كان جوابا من جهتهم شيء من الاشياء الا هذه الكلمة الشنيعة أي لم يصدر عنهم في هذه المرة من مرات مواعظ لوط عليه السلام وقد كان اوعدهم فيها بالعذاب واما ما في سورة الاعراف من قوله تعالى ﴿ وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم ﴾ الآية وما في سورة النمل من قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا آل لوط من قريتكم الآية فهو الذي صدر عنهم بعده هذه المرة وهي المرة الاخيرة من مرات المقاولات الجارية بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وقد مر تحقيقه في سورة الاعراف (١) < ﴿ قال رب انصرني ﴾ أي بإنزال العذاب الموعود ﴿ على القوم المفسدين ﴾ بابتداع الفاحشة وسنها فيمن بعدهم والاصرار عليها واستعجال العذاب بطريق الاستهزاء وانما وصفهم بذلك مبالغة في استنزال العذاب عليهم (٢) < ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ﴾ أي بالبشارة بالولد والنافلة ﴿ قالوا ﴾ أي لابراهيم عليه السلام في تضاعيف الكلام حسبما فصل في سورة هود وسورة الحجر ﴿ إنا مهلكو أهل هذه القرية ﴾ أي قرية سدوم والاضافة لفظية لان المعنى على الاستقبال ﴿ إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ تعليل للاهلاك بإصرارهم على الظلم وتماديهم في فنون الفساد وانواع المعاصي (٣) < ﴿ قال إن فيها لوطا ﴾ فكيف تهلكونها ﴿ قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله ﴾ ارادوا انهم غير غافلين عن مكان لوط عليه السلام فيها بل عمن لم يتعرض له ابراهيم عليه السلام من اتباعه المؤمنين وانهم معتنون بشأنهم اتم اعتناء حسبما ينبيء عنه تصدير الوعد بالتنجية بالقسم أي والله لننجينه واهله ﴿ إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾ أي الباقين في العذاب او القرية

". (٤)

---

(١)< العنكبوت : (٣٠) قال رب انصرني . . . . .

(٢)< العنكبوت : (٣١) ولما جاءت رسلنا . . . . .

(٣)< العنكبوت : (٣٢) قال إن فيها . . . . .

(٤) تفسير أبي السعود ٣٨/٧

" العنكبوت ٢٩ ٣٢ ائنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتتعرضون للسابلة أي الفاحشة حيث روى انهم كانوا كثيرا ما يفعلونها بالغرباء وقيل تقطعون سبيل النساء بالاعراض عن الحرث واتيان ما ليس بحرث وقيل تقطعون السبيل بالقتل واخذ المال وتأتون في ناديكم أي تفعلون في مجلسكم الجامع لاصحابكم المنكر كالجماع والضراط وحل الازار وغيرها مما لا خير فيه من الافاعيل المنكرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الحذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الازار والسباب والفحش في المزاح وقيل السخرية بمن مر بهم وقيل المجاهرة في ناديهم بذلك العمل فما كان جواب قومه الا ان قالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين أي فما كان جوابا من جهتهم شيء من الاشياء الا هذه الكلمة الشنيعة أي لم يصدر عنهم في هذه المرة من مرات مواعظ لوط عليه السلام وقد كان اوعدهم فيها بالعذاب واما ما في سورة الاعراف من قوله تعالى وما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم من قريتكم الآية وما في سورة النمل من قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا آل لوط من قريتكم الآية فهو الذي صدر عنهم بعده هذه المرة وهي المرة الاخيرة من مرات المقاولات الجارية بينهم وبينه عليه الصلاة و السلام وقد مر تحقيقه في سورة الاعراف قال رب انصرني أي بإنزال العذاب الموعود على القوم المفسدين بابتداع الفاحشة وسنها فيمن بعدهم والاصرار عليها واستعجال العذاب بطريق الاستهزاء وانما وصفهم بذلك مبالغة في استنزال العذاب عليهم ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى أي بالبشارة بالولد والنافلة قالوا أي لابراهيم عليه السلام في تضاعيف الكلام حسبما فصل في سورة هود وسورة الحجر انا مهلكوا اهل هذه القرية أي قرية سدوم والاضافة لفظية لان المعنى على الاستقبال ان اهلها كانوا ظالمين تعليل للاهلاك بإصرارهم على الظلم وتماديهم في فنون الفساد وانواع المعاصي قال ان فيها لوطا فكيف تهلكونها قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله ارادوا انهم غير غافلين عن مكان لوط عليه السلام فيها بل عمن لم يتعرض له ابراهيم عليه السلام من اتباعه المؤمنين وانهم معتنون بشأنهم اتم اعتناء حسبما ينبيء عنه تصدير الوعد بالتنجية بالقسم أي والله لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين أي الباقين في العذاب او القرية ." (١)

"٢٩ - ٣٢ ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال وَتَقْطَعُونَ السبيل﴾ وتتعرَّضُون للسَّابلةِ أي الفاحشة حيث رُوي أنَّهم كانُوا كثيراً ما يفعلونَها بالغُرباء وقيل تقطعون سبيلَ النِّساءِ بالإعراضِ عن الحَرثِ وإتيانِ ما ليس بحرثٍ وقيل تقطعونَ السَّبيلَ بالقتلِ وأخذِ المالِ ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ﴾ أي تفعلون في مجلسِكم الجامعِ لأصحابكم

(١) تفسير أبي السعود [إرشاد العقل السليم - إحياء التراث ٣٨/٧

﴿المنكر﴾ كالجماعِ والضُّراطِ وحلِّ الإزارِ وغيرِها مما لا خير فيه من الأفاعيل المنكرةِ وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الحَذفُ بالحَصَى والرَّميُّ بالبنادق والفرقعةُ ومضغُ العلكِ والسِّواكِ بينَ النَّاس وحلُ الإزارِ والسِّبابُ والفُحشُ في المِزاحِ وقيل السُّخريةُ بمن مرَّ بهم وقيل المجاهرةُ في ناديهم بذلكَ العملِ ﴿فَمَا كان جواب قومه إلا أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إن كُنتَ مِنَ الصادقين﴾ أي فما كان جواباً من جهتِهم شيءٌ من الأشياءِ إلاَّ هذه الكلمة الشَّنيعةُ أي لم يصدُرْ عنهم في هذه المرَّةِ من مرات مواعظ لوط عليه السلام وقد كان أوعدهم فيها بالعذابِ وأمَّا ما في سُورة الأعرافِ من قولِه تعالَى ﴿وَمَا كَانَ جواب قومه إلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مّن قَرْيَتِكُمْ﴾ الآيةَ وما في سورة النَّمل من قولِه تعالى فَمَا كَانَ جَوَابَ قومه إلا أن قالوا اخرجوا آل لُوطٍ مّن قَرْيَتِكُمْ الآيةَ فهو الذي صَدر عنهم بعده هذه المرةُ وهي المرة الأخيرة من مرات المُقاولاتِ الجاريةِ بينهم وبينه عليه الصلاةُ والسلامُ وقد مر تحقيقه في سورة الأعرافِ." (١)

"﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ لأن الناس انقطعوا عن الأسفار حذراً من فعلهم الخبيث ، أو قطعوا الطريق على المسافرين ، أو قطعوا سبيل النسل بترك النساء إلى الرجال . ﴿ نَادِيكُمُ ﴾ مجلسكم ﴿ الْمُنكَرَ ﴾ كانوا يتضارطون أو يحذفون من يمر بهم ويسخرون منه مأثور ، أو يأتي بعضهم بعضاً ، أو الصفير ولعب الحمام والجلاهق ومضغ العِلْك وبصاق بعضهم على بعض والسؤال وحل أزرار القباء في المجلس .." (٢)

"أي لفي عداد الكاملين في الصلاح من التعميم بعد التخصيص، بأنه لما عدد ما أنعم به عليه من النعم الدينية والدنيوية قال سبحانه: وجمعنا له مع ما ذكر خير الدارين وَلُوطاً عطف على إبراهيم أو على نوحا والكلام في قوله تعالى:

إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ كالذي في القصة السابقة.

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ الفعلة البالغة في القبح، وقرأ الجمهور «أئنكم» على الاستفهام الإنكاري: ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ استئناف مقرر لكمال قبحها، فإن إجماع جميع أفراد العالمين على التحاشي عنها ليس إلا لكونها مما تشمئز منه الطباع السليمة وتنفر منه النفوس الكريمة، وجوز أبو حيان كون الجملة حالا من ضمير تأتون، كأنه قيل: إنكم لتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ أي تنكحونهم وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ أي وتقطعون الطريق بسبب تكليف الغرباء والمارة تلك الفعلة القبيحة وإتيانهم كرها أو وتقطعون سبيل النسل بالإعراض عن الحرث وإتيان ما ليس بحرث، وقيل: تقطعون الطريق

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٣٨/٧

(٢) تفسير ابن عبد السلام ٤١٠/٤

بالقتل وأخذ المال، وقيل:
تقطعونه بقبح الأحدوثة وَتَأْتُونَ أي تفعلون فِي نادِيكُمُ أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه، وهو اسم جنس إذ أنديتهم في مجالسهم كثيرة، ولا يسمى ناديا إلا إذا كان فيه أهله فإذا ناموا عنه لم يطلق عليه ناد الْمُنْكَرَ
أخرج أحمد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي في الشعب وغيرهم عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فقال: كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون أبناء السبيل ويسخرون منهم
، وعن مجاهد ومنصور والقاسم بن محمد وقتادة وابن زيد هو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضا، وعن مجاهد أيضا هو لعب الحمام وتطريف الأصابع بالحناء والصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم، وعن ابن عباس هو تضارطهم وتصافعهم فيها، وفي رواية أخرى عنه هو الخذف بالحصى والرمي وبالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الإزار والسباب والفحش في المزاح ولم يأت في قصة لوط عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى كما جاء في قصة إبراهيم وكذا في قصة شعيب الآتية لأن لوطا كان من قوم إبراهيم وفي زمانه وقد سبقه إلى الدعاء لعبادة الله تعالى وتوحيده واشتهر أمره عند الخلق فذكر لوط عليه السلام ما اختص به من المنع من الفاحشة وغيرها، وأما إبراهيم وشعيب عليهما السلام فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله عز وجل ويدعو إليه سبحانه فلذلك دعا كل منهما قومه إلى عبادته تعالى كذا في البحر.
فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ أي فيما تعدنا من نزول العذاب على ما في الكشاف وغيره، وهذا ظاهر في أنه عليه السلام كان أوعدهم بالعذاب، وقيل: أي في دعوى استحقاقنا العذاب على ما نحن عليه المفهومة من التوبيخ المعلوم من الاستفهام الإنكاري، وقيل: أي في دعوى استقباح ذلك الناطق بها كلامك وهذا الجواب صدر عنهم في المرة الأولى من مرات مواعظ لوط عليه السلام، وما في سورة الأعراف المذكور في قوله تعالى: وَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ [الأعراف: ٨٢] الآية وما في سورة النمل المذكور في قوله تعالى: فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ [النمل: ٥٦] الآية فقد صدر عنهم بعد هذه المرة فلا منافاة بين الحصر هنا والحصر هناك، قاله أبو حيان وتبعه أبو السعود. وتعقب بأن هذا التعيين يحتاج إلى توقيف. وأجيب بأن مضموني الجوابين يشعران بالتقدم والتأخر، وذلك أن ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ من باب

التكذيب والسخرية وهو أوفق بأوائل المواعظ والتوبيخات وأَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ ونحوه من باب التعذيب والانتقام، وهو أنسب بأن يكون بعد تكرر الوعظ والتوبيخ الموجب لضجرهم ومزيد تألمهم مع قدرتهم على التشفي، وهذا القدر يكفي لدعوى التقدم والتأخر، وقيل." (١)

" وقيل : مهاجراً من خالفني من قومي ، متقرباً إلى ربي . ونزل إبراهيم قرية من أرض فلسطين ، وترك لوطاً في سدوم ، وهي المؤتفكة ، على مسيرة يوم وليلة من قرية إبراهيم عليهما السلام . ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ ﴾ الذي لا يذل من عبده ، ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ الذي يضع الأشياء مواضعها . والضمير في ﴿ ذُرِّيَّتَهُ ﴾ عائد على إبراهيم . ﴿ النُّبُوَّةَ ﴾ : إسحاق ، ويعقوب ، وأنبياء بني إسرائى ل ، وإسماعيل ، ومحمد خاتمهم ، صلى الله وسلم عليهم أجمعين . ﴿ وَالْكِتَابِ ﴾ : اسم جنس يدخل فيه التوراة ، والزبور ، والإنجيل ، والفرقان .

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ : أي في حياته قال مجاهد : نجاته من النار ، ومن الملك الجبار ، والعمل الصالح : والثناء الحسن ، بحيث يتولاه كل أمة وقال ابن جريج : والولد الذي قرت به عينه ، قاله الحسن . وقال السدي : إنه رأى مكانه من الجنة . وقال ابن أبي بردة : ما وفق له من عمل الآخرة . وقال الماوردي : بقاء ضيافته عند قبره ، وليس ذلك لنبي غيره . وقيل : النبوة والحكمة . وقيل : الصلاة عليه إلى آخر الدهر . وانتصب لوطاً بإضمار اذكر ، أو بالعطف على إبراهيم ، أو بالعطف على ما عطف عليه إبراهيم . والجمهور : على الاستفهام في أئنكم معاً . وقرىء : أنكم على الخبر ، والثاني على الاستفهام . وقال أبو عبيد : وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء ، ورأيت الثاني بحرفين ، الياء والنون . ولم يأت في قصة لوط أنه دعا قومه إلى عبادة الله ، كما جاء في قصة إبراهيم وقصة شعيب ، لأن لوطاً كان من قوم إبراهيم وفي زمانه ، وسبقه إبراهيم إلى الدعاء لعبادة الله وتوحيده ، واشتهر أمره بذلك عند الخلق ، فذكر لوط ما اختص به من المنع من الفحشاء وغيرها . وأما أبراهيم وشعيب فجاآ بعد انقراض من كان يعبد الله ، فلذلك دعوا إلى عبادة الله .

قال الزمخشري : ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا ﴾ جملة مستأنفة مقررة لفاحشة تلك الفعلة ، كأن قائلاً قال : لم كانت فاحشة ؟ فقيل : لأن أحداً قبلهم لم يقدم عليها اشمئزازاً منها في طباعهم لإفراط قبحها ، حتى قدم عليها

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٥٨/١٠

قوم لوط لخبث طينتهم ، قالوا : لم ينز ذكر على ذكر قبل قوم لوط . انتهى . ويظهر أن ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا ﴾ جملة حالية ، كأنه قال : أتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها ؟ واستفهم أولاً وثانياً استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع ، وبين ما تلك الفاحشة المبهمة في قوله : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ ، وإن كانت معينة أنها إتيان الذكور في الأدبار بقوله : ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا ﴾ ، فقال : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ ﴾ : يعني في الأدبار ، ﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ : الولد ، بتعطيل الفرج ووطء أدبار الرجال ، أو بإمساك الغرباء لذلك الفعل حتى انقطعت الطرق ، أو بالقتل وأخذ المال ، أو بقبح الأحدوثة حتى تنقطع سبل الناس في التجارات . ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ﴾ : أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه ، وهو اسم جنس ، إذ أنديتهم في مدائنهم كثيرة ، ولا يسمى نادياً إلاّ ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه ، لم يطلق عليه ناد إلاّ مجازاً .

و ﴿ الْمُنْكَرَ ﴾ : ما تنكره العقول والشرائع والمروآت ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب الخاطر ، وروت أم هانئ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) . أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، قاله منصور ومجاهد والقاسم بن محمد وقتادة بن زيد ؛ أو تضارطهم ؛ أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس ؛ أو لعب الحمام ؛ أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضاً ، أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضاً مع شركهم بالله . كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولعب بالنرد والشطرنج ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر ؛ وهم أول من لاط ومن ساحق .

ولما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح ، أصروا على اللجاج في التكذيب ، فكان جوابهم له : ﴿ أَن قَالُواْ ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن

". (١)

"أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضا، قاله منصور و مجاهد و القاسم بن محمد و قتادة بن زيد أو تضارطهم أو تصافعهم فيها، قاله ابن عباس أو لعب الحمام أو تطريف الأصابع بالحناء، و الصفير،

---

(١) تفسير البحر المحيط ١٤٥/٧

و الحذف، و نبذ الحياء في جميع أمورهم، قاله مجاهد أيضا، أو الحذف بالحصى، و الرمي بالبنادق، و الفرقعة، و مضغ العلك، و السواك بين الناس، و حل الأزرار، و السبابة، و الفحش في المزاح، قاله ابن عباس أيضا مع شركهم بالله. كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة، تظالم فيما بينهم، و بشاعة، و مضاريط في مجالسهم، و حذف، و لعب بالنرد و الشطرنج، و لبس المصبغات، و لباس النساء للرجال، و المكوس على كل عابر و هم أول من لاط و من ساحق.

و لما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح، أصروا على اللجاج في التكذيب، فكان جوابهم له: أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فيما تعدنا به من نزول العذاب، قالوا ذلك و هم مصممون على اعتقاد كذبه فيما وعدهم به. و في آية أخرى: إِلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ، الجمع بينهما أنهم أولا قالوا: ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ، ثم أنه كثر منه الإنكار، و تكرر ذلك منه نهيا و وعظا و وعيدا، قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ. و لما كان إنما يأمرهم بترك الفواحش و ما كانوا يصنعونه من قبيح المعاصي، و يعد على ذلك بالعذاب، و كانوا يقولون إن الله لم يحرم هذا و لا يعذب عليه و هو يقول إن الله حرمه و يعذب عليه، قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ، فكانوا ألطف في الجواب من قوم إبراهيم بقولهم: اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ، لأنه كان لا يذم آلهتهم، و عهد إلى أصنامهم فكسرها، فكان فعله هذا معهم أعظم من قول لوط لقومه، فكان جوابهم له: أَنْ قالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ.." (١)

"و﴿الْمُنكَرَ﴾ : ما تنكره العقول والشرائع والمروآت ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب الخاطر ، وروت أم هانىء ، عن النبي صلى الله عليه وسلّم. أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، قاله منصور ومجاهد والقاسم بن محمد وقتادة بن زيد ؛ أو تضارطهم ؛ أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس ؛ أو لعب الحمام ؛ أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضاً ، أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضاً مع شركهم بالله. كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولعب بالنرد والشطرنج ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر ؛ وهم أول من لاط ومن ساحق.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٣٨

---

(١) تفسير البحر المحيط ص/٧٧٥٤

ولما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح ، أصروا على اللجاج في التكذيب ، فكان جوابهم له : ﴿أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ، فيما تعدنا به من نزول العذاب ، قالوا ذلك وهم مصممون على اعتقاد كذبه فيما وعدهم به. وفي آية أخرى : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِا إِلا أَن﴾ ، الجمع بينهما أنهم أولاً قالواغ : ﴿ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ﴾ ، ثم أنه كثر منه الإنكار ، وتكرر ذلك منه نهياً ووعظاً ووعيداً ، ﴿قَالُوا أَخْرِجُوا ءَالَ لُوطٍ﴾ . ولما كان إنما يأمرهم بترك الفواحش وما كانوا يصنعونه من قبيح المعاصي ، ويعد على ذلك بالعذاب ، وكانوا يقولون إن الله لم يحرم هذا ولا يعذب عليه وهو يقول إن الله حرمه ويعذب عليه ، ﴿قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ﴾ ، فكانوا ألطف في الجواب من قوم إبراهيم بقولهم : ﴿اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ ، لأنه كان لا يذم آلهتهم ، وعهد إلى أصنامهم فكسرها ، فكان فعله هذا معهم أعظم من قول لوط لقومه ، فكان جوابهم له : ﴿أَن قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ .

ثم استنصر لوط عليه السلام ، فبعث ملائكة لعذابهم ، ورجمهم بالحاصب ، وإفسادهم بحمل الناس على ما كانوا عليه من المعاصي طوعاً وكرهاً ، وخصوصاً تلك المعصية المبتدعة. ﴿بِالْبُشْرَى ﴾ : هي بشارته بولده إسحاق ، وبنافلته يعقوب ، وبنصر لوط على قومه وإهلاكهم ، و﴿الْقَرْيَةِ﴾ : سدوم ، وفيها قيل : أَجْوَر من قاضي سدوم. ﴿كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ : أي قد سبق منهم الظلم. واستمر على الأيام السالفة وهم مصرون ، وظلمهم : كفرهم وأنواع معاصيهم. ولما ذكروا لإبراهيم : ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ ، أشفق على لوط فقال : ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ . ولما عللوا الإهلاك بالظلم ، قال لهم : فيها من هو بريء من الظلم ، ﴿قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ﴾ : أي منك ، وأخبر بحاله. ثم أخبروه بإنجائهم إياه ﴿وَأَهْلَهُا إِلا امْرَأَتَهُ﴾ . وقرأ حمزة ، والكسائي : ، مضارع أنجى ؛ وباقي السبعة : مضارع نجى ؛ والجمهور : بشد النون ؛ وفرقة : بتخفيفها.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٣٨

﴿الْغَابِرِينَ * وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِى ءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ : تقدم الكلام على مثل هذه الجملة ، إلاّ أن هنا زيدت ، أن بعد لما ، وهو قياس مطرد. وقال الزمخشري أن صلة أكدت وجود الفعلين مترتباً أحدهما على الآخر في وقتين متجاورين لا فاصل بينهما ، كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمان ، كأنه قيل : لما أحس بمجيئهم ، فاجأت المساءة من غير وقت خيفة عليهم من قومه. انتهى. وهذا الذي ذكره في الترتيب هو مذهب سيبويه ، إذ مذهبه. أن لما : حرف لا ظرف ، خلافاً للفارسي ، وهذا مذكور في علم النحو. وقرأ العربيان ، ونافع ، وحفص : ﴿مُنَجُّوكَ﴾ ، مشدداً ؛ وباقي

١٥٠

." (١)

"يقول الحق جل جلاله: وَ اذكر لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ أي: الفعلة البالغة فى القبح، و هى اللواطة، ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ: جملة مستأنفة مقررة لفحش تلك الفعلة، كأن قائلا قال: لم كانت فاحشة؟ فقال: لأن أحدا ممن قبلهم لم يقدم عليها، قالوا: لم ينز ذكر على ذكر قبل قوم لوط.

أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ أي: تتعرضون للسابلة بالقتل و أخذ المال، كما هو شأن قطاع الطريق، و قيل: اعتراضهم السابلة لقصد الفاحشة، وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ فى مجالسكم الغاصة بأهلها، و لا يقال البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج ٤، ص: ٢٩٩

للمجلس: ناد، إلا مادام فيه أهله، الْمُنْكَرَ فعلهم الفاحشة بالرجال، أو: المضارطة، أو: السباب و الفحش فى المزاح، أو: الحذف بالحصى، أو: مضغ العلك، أو الفرقعة.

و عن أم هانئ- رضى الله عنها- أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن قوله: وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ؟ فقال: «كانوا يحذفون من يمرّ بهم الطريق، و يسخرون منهم»»

. و قال معاوية: قال النبي صلى الله عليه و سلم: «إن قوم لوط كانوا يجلسون فى مجالسهم، و عند كل رجل قصعة من الحصى، فإذا مر بهم عابر قذفوه، فأيهم أصابه كان أولى به» «٢».

فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فيما تعدنا من نزول العذاب، أو فى دعوى النبوة، المفهومة من التوبيخ، قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بإنزال العذاب عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ بابتداع الفاحشة و حمل الناس عليها، و سنّها لمن بعدهم. وصفهم بذلك مبالغة فى استنزال العذاب، و إشعارا بأنهم أحقاء بأن يعجل لهم العذاب.." (٢)

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ (دار الفكر) /

(٢) تفسير البحر المديد ص/٣٦٢٢

(١) ".

" والخذف فإنّه لا ينكأ العدو ولا يصيب الصيد ، ولكن يفقأ العين ويكسر السن) .

وأخبرنا الحسين قال : أخبرنا أبو علي بن حنيش المقري قال : حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المقري ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ، قال : حدثنا هارون بن حاتم ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أوس المدني ، عن أبيه ، عن يزيد بن بكر بن دأب ، عن القاسم بن محمد ^ ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾) قال : الضراط ، كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم .

أخبرنا أبو جعفر الخلفاني قال : حدثنا أبو العباس التباني قال : حدثنا أبو لبيد السرخسي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شفيق ، قال : حدثنا سليمان بن ظريف عن مكحول ، قال : عشرة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وتطويق الأصابع بالحناء ، وحل الأزار ، وتنقيص الأصابع والعمامة التي يلف بها على الرأس ، والسلينية ، ورمي الجلاهق ، والصفير ، والخذف ، واللوطية .

^ ﴿ فما كان جواب قومه إلاّ أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين ﴾) إنّه نازل بنا وذلك إنّه أوعدهم العذاب ، (٢) < ^ ﴿ قال ﴾) لوط ^ ﴿ ربّ انصرني على القوم المفسدين ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ﴾) من الله سبحانه اسحاق ويعقوب : ^ ﴿ قالوا إنّا مهلكوا أهل هذه القرية ﴾) يعني قوم لوط ^ ﴿ إنّ أهلها كانوا ظالمين ﴾ (٣) < ^ ﴿ قال ﴾) إبراهيم للرسل : ^ ﴿ إنّ فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينّه وأهله إلاّ امرأته كانت من الغابرين ولما أن جاءت رسلنا لوطاً ﴾) وحسب إنّهم من الإنس ^ ﴿ سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقالوا

---

(١) تفسير البغوي ٣/٤٦٦

(٢)< العنكبوت : (٣٠ - ٣١) قال رب انصرني . . . . .

(٣)< العنكبوت : (٣٢ - ٣٣) قال إن فيها . . . . .

لا تخف ولا تحزن إنّا منجّوك وأهلك إلاّ امرأتك كانت من الغابرين ﴾ (١) < ^ ﴿ إنّا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً ﴾) عذاباً ^ ﴿ من السماء بما كانوا يفسقون ولقد تركنا منها آية بيّنة ﴾) عبرة ظاهرة ^ ﴿ لقوم يعقلون ﴾) وهي الخبر عما صنع بهم ، وقال ابن عباس : هي آثار منازلهم الخرباء . أبو العالية وقتادة : هي الحجارة التي ألقاها الله . مجاهد : الماء الأسود على وجه الأرض .

٢ (﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ ياقَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَارْجُواْ الْيَوْمَ الأْ ِخِرَ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِى الأْ ِرْضِ مُفْسِدِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَاثِمِينَ * وَعَاداً وَثَمُودَ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ

---

(٢) ".

"﴿ وَلُوطاً ﴾ فاذكر لوطاً ﴿ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفاحشة مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العالمين * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال وَتَقْطَعُونَ السبيل وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ﴾ مجلسكم ﴿ المنكر ﴾ .

حدثنا أبو العباس سهل بن محمد بن سعيد المروزي ، قال : حدثنا جدي لأُمّي أبو الحسن المحمودي ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : أنّ بشر بن معاذ العمقدي حدثهم قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا حاتم بن أبي صغيرة ، وأخبرني ابن فنجويه قال : حدثنا ابن شنبه قال : حدثنا عمير بن مرداس الدونقي ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي الحجاج أبو أيوب البصري قال : حدثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي مولى أم هانيء ، عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : « سألت رسول الله A عن قوله سبحانه : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر ﴾ قلت : ما المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال : » كانوا يخذفون أهل الطرق ويسخرون بهم « .

وأخبرني الحسين بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا موسى بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن علوية ، قال : حدثنا إسماعيل بن عيسى ، قال : حدثنا المسيب ، قال : سمعت زياد بن أبي زياد يحدّث عن معاوية قال : قال رسول الله A : » إنّ قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كلّ رجل منهم قصعة فيها حصى ، فإذا مر بهم عابر سبيل قذفوه ، فأيهم أصابه كان أولى به « وذلك قول الله سبحانه : ﴿

---

(١)< العنكبوت : (٣٤ – ٣٥) إنا منزلون على . . . . .

(٢) تفسير الثعالبي ٢٧٨/٧

وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر ﴾ قال رسول الله A : » إيّاكم والخذف فإنّه لا ينكأ العدو ولا يصيب الصيد ، ولكن يفقأ العين ويكسر السن « .

وأخبرنا الحسين قال : أخبرنا أبو علي بن حنيش المقري قال : حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المقري ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ، قال : حدثنا هارون بن حاتم ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أوس المدني ، عن أبيه ، عن يزيد بن بكر بن دأب ، عن القاسم بن محمد ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر ﴾ قال : الضراط ، كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم .

أخبرنا أبو جعفر الخلفاني قال : حدثنا أبو العباس التباني قال : حدثنا أبو لبيد السرخسي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شفيق ، قال : حدثنا سليمان بن ظريف عن مكحول ، قال : عشرة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وتطويق الأصابع بالحناء ، وحل الأزار ، وتنقيص الأصابع والعمامة التي يلف بها على الرأس ، والسلينية ، ورمي الجلاهق ، والصفير ، والخذف ، واللوطية .

﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ إنّه نازل بنا وذلك إنّه أوعدهم العذاب ، ﴿ قَالَ ﴾ لوط ﴿ رَبِّ انصرني عَلَى القوم المفسدين * وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَاهِيمَ بالبشرى ﴾ من الله سبحانه اسحاق ويعقوب : ﴿ قالوا إِنَّا مهلكوا أَهْلِ هذه القرية ﴾ يعني قوم لوط ﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ * قَالَ ﴾ إبراهيم للرسل : ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امرأته كَانَتْ مِنَ الغابرين * وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً ﴾ وحسب إنّهم من الإنس ﴿ سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالُواْ لاَ تَخَفْ وَلاَ تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاَّ امرأتك كَانَتْ مِنَ الغابرين * إِنَّا مُنزِلُونَ على أَهْلِ هذه القرية رِجْزاً ﴾ عذاباً ﴿ مِّنَ السمآء بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ * وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ آيَةً بَيِّنَةً ﴾ عبرة ظاهرة ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ وهي الخبر عما صنع بهم ، وقال ابن عباس : هي آثار منازلهم الخرباء .." (١)

" والخذف فإنّه لا ينكأ العدو ولا يصيب الصيد ، ولكن يفقأ العين ويكسر السن) .

وأخبرنا الحسين قال : أخبرنا أبو علي بن حنيش المقري قال : حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المقري ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ، قال : حدثنا هارون بن حاتم ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أوس المدني ، عن أبيه ، عن يزيد بن بكر بن دأب ، عن القاسم بن محمد ^ ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾) قال : الضراط ، كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم .

---

(١) تفسير الثعلبي ص/١٧٣٢

أخبرنا أبو جعفر الخلفاني قال : حدثنا أبو العباس التباني قال : حدثنا أبو لبيد السرخسي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شفيق ، قال : حدثنا سليمان بن ظريف عن مكحول ، قال : عشرة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وتطويق الأصابع بالحناء ، وحل الأزار ، وتنقيص الأصابع والعمامة التي يلف بها على الرأس ، والسلينية ، ورمي الجلاهق ، والصفير ، والخذف ، واللوطية .

^ ﴿ فما كان جواب قومه إلاّ أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين ﴾) إنّه نازل بنا وذلك إنّه أوعدهم العذاب ، (١) > ^ ﴿ قال ﴾) لوط ^ ﴿ ربّ انصرني على القوم المفسدين ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ﴾) من الله سبحانه اسحاق ويعقوب : ^ ﴿ قالوا إنّا مهلكوا أهل هذه القرية ﴾) يعني قوم لوط ^ ﴿ إنّ أهلها كانوا ظالمين ﴾ (٢) > ^ ﴿ قال ﴾) إبراهيم للرسل : ^ ﴿ إنّ فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينّه وأهله إلاّ امرأته كانت من الغابرين ولما أن جاءت رسلنا لوطاً ﴾) وحسب إنّهم من الإنس ^ ﴿ سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقالوا لا تخف ولا تحزن إنّا منجّوك وأهلك إلاّ امرأتك كانت من الغابرين ﴾ (٣) > ^ ﴿ إنّا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً ﴾) عذاباً ^ ﴿ من السماء بما كانوا يفسقون ولقد تركنا منها آية بيّنة ﴾) عبرة ظاهرة ^ ﴿ لقوم يعقلون ﴾) وهي الخبر عما صنع بهم ، وقال ابن عباس : هي آثار منازلهم الخرباء . أبو العالية وقتادة : هي الحجارة التي ألقاها الله . مجاهد : الماء الأسود على وجه الأرض .

٢ (﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ ياقَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَارْجُواْ الْيَوْمَ الاْخِرَ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِى الاْرْضِ مُفْسِدِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَاثِمِينَ * وَعَاداً وَثَمُودَ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ

". (٤)

---

(١)> العنكبوت : (٣٠ - ٣١) قال رب انصرني . . . . .

(٢)> العنكبوت : (٣٢ - ٣٣) قال إن فيها . . . . .

(٣)> العنكبوت : (٣٤ - ٣٥) إنا منزلون على . . . . .

(٤) تفسير الثعلبي ٢٧٨/٧

"والخذف فإنّه لا ينكأ العدو ولا يصيب الصيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السن» [١٤٦] «١» .
وأخبرنا الحسين قال: أخبرنا أبو علي بن حنيش المقري قال: حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي، قال: حدثنا هارون بن حاتم، قال:
أخبرنا أبو بكر بن أوس المدني، عن أبيه، عن يزيد بن بكر بن دأب، عن القاسم بن محمد وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ قال: الضراط، كانوا يتضارطون في مجالسهم، وقال مجاهد: كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم.
أخبرنا أبو جعفر الخلفاني قال: حدثنا أبو العباس التباني «٢» قال: حدثنا أبو لبيد «٣» السرخسي، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شفيق، قال: حدثنا سليمان بن ظريف عن مكحول، قال: عشرة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط: مضغ العلك، وتطويق الأصابع بالحناء، وحل الإزار، وتنقيص الأصابع والعمامة التي يلف بها على الرأس، والسلينية «٤» ، ورمي الجلاهق، والصفير، والخذف، واللوطية.
فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ إنّه نازل بنا وذلك إنّه أوعدهم العذاب، قالَ لوط رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ. وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى من الله سبحانه إسحاق ويعقوب: قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ يعني قوم لوط إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ. قالَ إبراهيم للرسل: إِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ. وَلَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً وحسب إنّهم من الإنس سِيءَ بِهِمْ وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقالُوا لا تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ. إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً عذابا مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ. وَلَقَدْ تَرَكْنا مِنْها آيَةً بَيِّنَةً عبرة ظاهرة لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وهي الخبر عما صنع بهم، وقال ابن عباس: هي آثار منازلهم الخرباء. أبو العالية وقتادة: هي الحجارة التي ألقاها الله. مجاهد:
الماء الأسود على وجه الأرض.

---

(١) مسند أحمد: ٥/ ٥٤. بتفاوت.
(٢) في نسخة أصفهان: التبان.
(٣) في نسخة أصفهان: لنيد.
(٤) في نسخة أصفهان: السكينة.." (١)

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢٧٨/٧

"وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء، ورأيت الثاني بحرفين الياء والنون وقطع السبيل: عمل قطاع الطريق، من قتل الأنفس وأخذ الأموال. وقيل: اعتراضهم السابلة بالفاحشة.
وعن الحسن: قطع النسل بإتيان ما ليس بحرث. والْمُنْكَرَ عن ابن عباس رضى الله عنهما هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، والفرقعة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الأزرار، والسباب، والفحش في المزاح. وعن عائشة رضى الله عنها: كانوا يتحابقون «١» .
وقيل السخرية بمن مرّ بهم. وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل، وكل معصية فإظهارها أقبح من سترها، ولذلك جاء: من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له. ولا يقال للمجلس: ناد، إلا ما دام فيه أهله، فإذا قاموا عنه لم يبق ناديا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فيما تعدناه من نزول العذاب. كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش طوعا وكرها ولأنهم ابتدعوا الفاحشة وسنوها فيمن بعدهم، وقال الله تعالى الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْناهُمْ عَذاباً فَوْقَ الْعَذابِ بِما كانُوا يُفْسِدُونَ فأراد لوط عليه السلام أن يشتد غضب الله عليهم، فذكر لذلك صفة المفسدين في دعائه.

[سورة العنكبوت (٢٩) : الآيات ٣١ الى ٣٢]

وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ (٣١) قالَ إِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٢)

بِالْبُشْرى هي البشارة بالولد. والنافلة: وهما إسحاق ويعقوب. وإضافة مهلكو إضافة تخفيف لا تعريف. والمعنى الاستقبال. والقرية: سدوم التي قيل فيها: أجور من قاضى سدوم كانُوا ظالِمِينَ معناه أنّ الظلم قد استمر منهم إيجاده في الأيام السالفة، وهم عليه مصرون، وظلمهم: كفرهم وألوان معاصيهم إِنَّ فِيها لُوطاً ليس إخبارا لهم بكونه فيها، وإنما هو جدال في شأنه، لأنهم لما عللوا إهلاك أهلها بظلمهم: اعترض عليهم بأن فيها من هو بريء من الظلم، وأراد بالجدال: إظهار الشفقة عليهم، وما يجب للمؤمن من التحزن لأخيه، والتشمر في نصرته وحياطته، والخوف من أن يمسه أذى أو يلحقه ضرر. قال قتادة: لا يرى المؤمن ألا يحوط المؤمن، ألا ترى إلى جوابهم بأنهم أعلم منه بِمَنْ فِيها يعنون: نحن أعلم منك

(١) . قوله «كانوا يتحابقون» في الصحاح «الحبق» بالكسر: الردام. وفيه أيضا «الردام» بالضم: الحبق اه، وهو دور فلينظر حله، ثم رأيت فيه في مادة «ضرط» الضراط: الردام، وقد ضرط يضرط ضرطا بكسر الزاء، مثال: حبق يحبق حبقا اه فالتحابق: المضارطة، كما عبر النسفي. (ع)." (١)

قوله عز وجل ! ٢ (٢) ٢ ! يعني لما هاجر إلى طاعة الله عز وجل أكرمه الله في الدنيا وأعطاه ذرية طيبة وهو ولده إسحاق وولد ولده يعقوب عليهم السلام ووهب له أربعة أولاد إسحاق من سارة وإسماعيل من هاجر ومدين ومداين من غيرهما ^ وجعلنا في ذريته ^ يعني من ذرية إبراهيم ^ النبوة والكتاب ^ يعني أكرم الله عز وجل ذريته بالنبوة وأعطاهم الصحف ويقال أخرج من ذريته ألف نبي عليهم السلام ! ٢ (٣) ٢ ! يعني الزبور والتوراة والإنجيل والفرقان ^ وآتيناه أجره في الدنيا ^ يعني أعطيناه في الدنيا الثناء الحسن ! ٢ (٤) ٢ ! يعني مع النبيين في الجنة

قوله عز وجل ! ٢ (٥) ٢ ! يعني وأرسلنا لوطا ^ إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ^ قرأ إبن كثير ونافع وإبن عامر وعاصم في رواية حفص ! ٢ (٦) ٢ ! على معنى الخبر وقرأ أبو عمرو ! ٢ (٧) ٢ ! بالمد على معنى الإستفهام ^ لتأتون الفاحشة ^ يعني المعصية ! ٢ (٨) ٢ !

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤٥٢/٣

(٢) ووهبنا له إسحاق ويعقوب

(٣) والكتاب

(٤) وإنه في الآخرة لمن الصالحين

(٥) ولوطا

(٦) إنكم

(٧) أئنكم

(٨) ما سبقكم بها من أحد من العالمين

ثم قال ! ٢ (١) ٢ ! واتفقوا في هذا الحرف على لفظ الإستفهام واختلفوا في الأول فقرأ الذين سميناهم على وجه الإخبار عنهم إنكم تفعلون وتكون على وجه التعيير وقرأ الباقون الأول على وجه الإستفهام فيكون اللفظ لفظ الإستفهام والمعنى فيه التوبيخ والتقريع

ثم قال ^ وتقطعون السبيل ^ يعني تعترضون الطريق لمن مر بكم بعملكم الخبيث ويقال ^ وتقطعون السبيل ^ يعني تأخذون أموالهم كانوا يفعلون ذلك لكيلا يدخلوا في بلدهم ويتناولوا من ثمارهم ويقال ^ تقطعون السبيل ^ يعني النسل ^ وتأتون في ناديكم المنكر ^ يعني تعملون في مجالسكم المنكر وقال بعضهم يعني به اللواطة كانوا يفعلون ذلك في المجالس بالعلانية ويقال أراد به المعاصي وهي الرمي بالبندق والصفير والحذف ومضغ العلك وحل إزار القباء واللعب بالحمام وشرب الخمر وضرب العود والمزامير وغير ذلك من المعاصي وروت أم هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ^ وتأتون في ناديكم المنكر ^ قال كانوا يحذفون أهل الطريق ويسخرون منهم ^ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا إئتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين ^ بالعذاب وإن العذاب نازل بنا ! ٢ (٢) ٢ ! يعني أعني ^ على القوم المفسدين ^ يعني المشركين (٣)

سورة العنكبوت ٣١ - ٣٥ (٤)

". (٥)

"حكيم حكم أن من لم يقدر في بلدة على طاعة الله عز وجل فليخرج إلى بلدة أخرى.

قوله عز وجل: وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ يعني: لمّا هاجر إلى طاعة الله عز وجل، أكرمه الله في الدنيا

---

(١) أئنكم لتأتون الرجال

(٢) قال رب انصرني

(٣)

(٤)

(٥) تفسير السمرقندي ٢/٦٣١

وأعطاه ذرية طيبة، وهو ولده إسحاق، وولد ولده يعقوب عليهم السلام، - ووهب له أربعة أولاد: إسحاق من سارة، وإسماعيل من هاجر، ومدين ومداين من غيرهما «١» - وَجَعَلْنا فِي ذُرِّيَّتِهِ يعني: من ذرية إبراهيم النُّبُوَّةَ وَالْكِتابَ يعني أكرم الله عز وجل ذريته بالنبوة، وأعطاهم الصحف. ويقال: أخرج من ذريته ألف نبي عليهم السلام وَالْكِتابَ يعني:

الزبور والتوراة والإنجيل والفرقان وَآتَيْناهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيا يعني: أعطيناه في الدنيا الثناء الحسن وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ يعني: مع النبيين في الجنة.

قوله عز وجل: وَلُوطاً يعني: وأرسلنا لوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص، إِنَّكُمْ على معنى الخبر. وقرأ أبو عمرو ءائنكم بالمد على معنى الاستفهام، لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ يعني: المعصية مَا سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ.

ثم قال: أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ واتفقوا في هذا الحرف على لفظ الاستفهام، واختلفوا في الأول، فقرأ الذين سميناهم على وجه الإخبار عنهم إنكم تفعلون، وتكون على وجه التعيير.

وقرأ الباقون الأول على وجه الاستفهام، فيكون اللفظ لفظ الاستفهام، والمعنى فيه: التوبيخ والتقريع.

ثم قال: وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ يعني: تعترضون الطريق لمن مرّ بكم بعملكم الخبيث.

ويقال: وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ. يعني: تأخذون أموالهم، كانوا يفعلون ذلك لكيلا يدخلوا في بلدهم، ويتناولوا من ثمارهم، ويقال: تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ يعني: النسل وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ يعني: تعملون في مجالسكم المنكر. وقال بعضهم: يعني به اللواطة كانوا يفعلون ذلك في المجالس بالعلانية. ويقال: أراد به المعاصي، وهي: الرمي بالبندق والصّفير، والحذف، ومضغ العلك، وحل إزار القباء، واللعب بالحمام، وشرب الخمر، وضرب العود والمزامير، وغير ذلك من المعاصي. وروت أم هانئ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قوله: وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ قال: «كَانُوا يَحْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ» فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ بالعذاب، وإن العذاب نازل بنا قالَ رَبِّ انْصُرْنِي يعني: أعني عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ يعني: المشركين.

---

(١) ما بين معقوفتين ساقط من النسخة: «أ» .." (١)

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٦٣١/٢

٦٣١ "
حكيم حكم أن من لم يقدر في بلدة على طاعة الله عز وجل فليخرج إلى بلدة أخرى

قوله عز وجل " ووهبنا له إسحاق ويعقوب " يعني لما هاجر إلى طاعة الله عز وجل أكرمه الله في الدنيا وأعطاه ذرية طيبة وهو ولده إسحاق وولد ولده يعقوب عليهم السلام ووهب له أربعة أولاد إسحاق من سارة وإسماعيل من هاجر ومدين ومداين من غيرهما " وجعلنا في ذريته " يعني من ذرية إبراهيم " النبوة والكتاب " يعني أكرم الله عز وجل ذريته بالنبوة وأعطاهم الصحف ويقال أخرج من ذريته ألف نبي عليهم السلام " والكتاب " يعني الزبور والتوراة والإنجيل والفرقان " وآتيناه أجره في الدنيا " يعني أعطيناه في الدنيا الثناء الحسن " وإنه في الآخرة لمن الصالحين " يعني مع النبيين في الجنة

قوله عز وجل " ولوطا " يعني وأرسلنا لوطا " إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة " قرأ إبن كثير ونافع وإبن عامر وعاصم في رواية حفص " إنكم " على معنى الخبر وقرأ أبو عمرو " آئنكم " بالمد على معنى الإستفهام " لتأتون الفاحشة " يعني المعصية " ما سبقكم بها من أحد من العالمين "

ثم قال " أئنكم لتأتون الرجال " واتفقوا في هذا الحرف على لفظ الإستفهام واختلفوا في الأول فقرأ الذين سميناهم على وجه الإخبار عنهم إنكم تفعلون وتكون على وجه التعيير وقرأ الباقون الأول على وجه الإستفهام فيكون اللفظ لفظ الإستفهام والمعنى فيه التوبيخ والتقريع

ثم قال " وتقطعون السبيل " يعني تعترضون الطريق لمن مر بكم بعملكم الخبيث ويقال " وتقطعون السبيل " يعني تأخذون أموالهم كانوا يفعلون ذلك لكيلا يدخلوا في بلدهم ويتناولوا من ثمارهم ويقال " تقطعون السبيل " يعني النسل " وتأتون في ناديكم المنكر " يعني تعملون في مجالسكم المنكر وقال بعضهم يعني به اللواطة كانوا يفعلون ذلك في المجالس بالعلانية ويقال أراد به المعاصي وهي الرمي بالبندق والصفير والحذف ومضغ العلك وحل إزار القباء واللعب بالحمام وشرب الخمر وضرب العود والمزامير وغير ذلك من المعاصي وروت أم هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " وتأتون في ناديكم المنكر " قال كانوا يحذفون أهل الطريق ويسخرون منهم " فما كان جواب قومه إلا أن قالوا إئتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين " بالعذاب وإن العذاب نازل بنا " قال رب إنصرني " يعني أعني " على القوم المفسدين " يعني المشركين سورة العنكبوت ٣١ - ٣٥." (١)

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم ط دار الفكر أبو الليث السمرقندي ٦٣١/٢

"ج ٢٠ ، ص : ١٣٥

(١) (أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ) إتيان الشهوة ، وتستمتعون بهم الاستمتاع بالنساء.

(٢) (وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) أي وتقفون فى الطرقات تتعرضون للمارّة تقتلونهم وتأخذون أموالهم.

(٣) (وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) أي وتفعلون من الأفعال والأقوال فى أنديتكم ومجتمعاتكم ما لا يليق ، ويخجل منه أرباب الفطر السليمة ، والعقول الراجحة الحصيفة.

أخرج أحمد والترمذي والطبراني والبيهقي عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) فقال : كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون (يرمون بالحصى) أبناء السبيل ، ويسخرون منهم »

وفى رواية عن ابن عباس « هو الخذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك (اللبان) والسواك بين الناس وحل الإزار والسّباب والفحش فى المزاح » .

ثم ذكر جوابهم عن نصحه لهم فقال :

(فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) أي فما كان جوابهم إذ نهاهم عما يكرهه الله من إتيان الفواحش التي حرمها عليهم إلا قولهم :

ائتنا بعذاب الله الذي تعدنا به إن كنت صادقا فيما تقول ، ومنجزا ما تعد ، وكان قد أوعدهم بالعذاب على ذلك.

وهذا الجواب صدر منهم فى أولى مواعظه ، فلما ألحف عليهم فى الإنكار والنهى قالوا « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ » كما جاء فى سورة الأعراف وفى هذا إيماء إلى شديد كفرهم ، وعظيم عنادهم.

ولما يئس من هدى قومه واتباعهم نصحه طلب من الله نصره فقال :

(قالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ) أي قال رب انصرني على هؤلاء الذين ابتدعوا الفواحش ، وجعلوها سنة فيمن بعدهم ،." (١)

"وكانت مساكنهم الشِّحْر، من أرض اليمن وما وَالى بلاد حضرموت إلى عُمَان، كما:

١٤٨٠٢ - حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: أن عادًا قوم كانوا باليمن، بالأحقاف.

---

(١) تفسير الشيخ المراغى . موافقا للمطبوع ١٢٧/٢٠

١٤٨٠٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال، حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لرجل من حضرموت: هل رأيت كثيبًا أحمر تخالطه مَدَرَةٌ حمراء، (١) ذا أَرَاك وسِدْر كثير بناحية كذا وكذا من أرض حضرموت، (٢) هل رأيته؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! والله إنك لتنعته نعتَ رجل قد رآه! قال: لا ولكني قد حُدِّثت عنه. فقال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبرُ هود صلوات الله عليه. (٣)

١٤٨٠٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال كانت منازل عاد وجماعتهم، حين بعث الله فيهم هودًا، الأحقاف. قال: و"الأحقاف"، الرملُ، فيما بين عُمان إلى حضرموت، فاليمن كله. (٤) وكانوا مع ذلك قد فشوا في الأرض كلِّها، وقهروا أهلها بفضل قوّتهم التي آتاهم الله. وكانوا أصحاب أوثانٍ يعبدونها من دون الله: صنم يقال له"صُداء"، وصنم يقال له"صَمُود"، وصنم

---

(١) "المدرة" ، الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) "الأراك" و"السدر" نبتان.

(٣) الأثر: ١٤٨٠٣-"محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي" ، ترجم له البخاري في الكبير ١/ ١/ ١٣٥ ، وساق الخبر ، بنحوه ، مطولا ، ولم يذكر فيه جرحًا. وابن أبي حاتم ٣/ ٢/ ٢٩٧.

"أبو الطفيل" ، "عامر بن واثلة الكناني" ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو شاب ، ثبتت رؤيته رسول الله ، ولم يثبت سماعه منه. قالوا: كان آخر من مات من الصحابة سنة مئة ، أو ما بعدها.

(٤) في المطبوعة: "باليمن" ، وأسقط"كله" ، وأثبت ما في المخطوطة.." (١)

"معمر، عن قتادة:(برحمة منا ومن خزي يومئذ) ، قال: نجاه الله برحمة منه، (١) ونجاه من خزي يومئذ.

١٨٢٩٠- حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن خارجة قال: قلنا له: حدّثنا حديثَ ثمود . قال: أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمود: كانت ثمودُ قومَ صالح، أعمرهم الله في الدنيا فأطال أعْمَارهم ، حتى جعل أحدهم يبني المسكنَ من المدر، فينهدم ، (٢) والرَّجلُ منهم حيٌّ. فلما رأوا ذلك ، اتخذوا من الجبال بيوتًا فَرِهين، فنحتوها وجَابُوها وجوَّفوها . (٣) وكانوا في سعةٍ من معايشهم. فقالوا: يا صالح ادع لنا ربك يخرج

---

(١) تفسير الطبري - ط شاكر - مؤسسة الرسالة ٥٠٧/١٢

لنا آية نعلم أنك رسول الله ، فدعا صالح ربَّه، فأخرج لهم الناقة، فكان شِرْبُها يومًا ، وشِرْبهم يومًا معلومًا. فإذا كان يوم شربها خَلَّوا عنها وعن الماء وحلبوها لبنًا، ملئوا كل إناء ووعاء وسقاء، حتى إذا كان يوم شربهم صرفوها عن الماء، فلم تشرب منه شيئًا ، فملئوا كل إناء ووعاء وسقاء. فأوحى الله إلى صالح: إن قومك سيعقرون ناقتك ! فقال لهم، فقالوا: ما كنا لنفعل ! فقال: إلا تعقروها أنتم ، يوشكُ أن يولد فيكم مولود [يعقرها] . (٤) قالوا: ما علامة ذلك المولود؟ فوالله لا نجده إلا قتلناه ! قال: فإنه غلام أشقَر أزرَق أصهَبُ، أحمر. قال: وكان في المدينة شيخان عزيزان منيعان، لأحدهما ابن يرغب به عن المناكح، وللآخر ابنة لا يجد لها كفؤًا، فجمع بينهما مجلس، فقال أحدهما لصاحبه: ما يمنعك أن تزوج ابنك؟ قال: لا أجد له كفؤًا. قال: فإن ابنتي كفؤ له، وأنا أزوجك. . فزوّجه، فولد

(١) في المطبوعة والمخطوطة : " برحمة منا " ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٢) " المدر " ، الطين العلك، لا رمل فيه .

(٣) قوله : " وجابوها " ساقطة من المطبوعة . " جابوها " ، خرقوا الصخر وحفروه ، فاتخذوه بيوتا .

(٤) الزيادة بين القوسين ، من تاريخ الطبري .." (١)

"وكانت مساكنهم الشِّحْر، من أرض اليمن وما وَالى بلاد حضرموت إلى عُمَان، كما:

١٤٨٠٢ - حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: أن عادًا قوم كانوا باليمن، بالأحقاف.

١٤٨٠٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال، حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لرجل من حضرموت: هل رأيت كثيبًا أحمر تخالطه مَدَرَةٌ حمراء، (١) ذا أَرَاك وسِدْر كثير بناحية كذا وكذا من أرض حضرموت، (٢) هل رأيته؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! والله إنك لتنعته نعتَ رجل قد رآه! قال: لا ولكني قد حُدِّثت عنه. فقال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبرُ هود صلوات الله عليه. (٣)

١٤٨٠٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال كانت منازل عاد وجماعتهم، حين بعث الله فيهم هودًا، الأحقاف. قال: و"الأحقاف"، الرملُ، فيما بين عُمان إلى حضرموت، فاليمن كله.

(١) تفسير الطبري - ط شاكر - مؤسسة الرسالة ٣٧٤/١٥

(٤) وكانوا مع ذلك قد فشوا في الأرض كلِّها، وقهروا أهلها بفضل قوّتهم التي آتاهم الله. وكانوا أصحاب أوثانٍ يعبدونها من دون الله: صنم يقال له"صُداء"، وصنم يقال له"صَمُود"، وصنم

---

(١) "المدرة"، الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) "الأراك" و"السدر" نبتان.

(٣) الأثر: ١٤٨٠٣-"محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي"، ترجم له البخاري في الكبير ١/ ١/ ١٣٥، وساق الخبر، بنحوه، مطولا، ولم يذكر فيه جرحًا. وابن أبي حاتم ٣/ ٢/ ٢٩٧.

"أبو الطفيل"، "عامر بن واثلة الكناني"، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو شاب، ثبتت رؤيته رسول الله، ولم يثبت سماعه منه. قالوا: كان آخر من مات من الصحابة سنة مئة، أو ما بعدها.

(٤) في المطبوعة: "باليمن"، وأسقط"كله"، وأثبت ما في المخطوطة.." (١)

"معمر، عن قتادة: (برحمة منا ومن خزي يومئذ) ، قال: نجاه الله برحمة منه، (١) ونجاه من خزي يومئذ.

١٨٢٩٠- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة قال: قلنا له: حدّثنا حديثَ ثمود. قال: أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمود: كانت ثمودُ قومَ صالح، أعمرهم الله في الدنيا فأطال أعْمَارهم، حتى جعل أحدهم يبني المسكنَ من المدر، فينهدم، (٢) والرَّجلُ منهم حيٌّ. فلما رأوا ذلك، اتخذوا من الجبال بيوتًا فَرِهين، فنحتوها وجَابُوها وجوَّفوها. (٣) وكانوا في سعةٍ من معايشهم. فقالوا: يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا آية نعلم أنك رسول الله، فدعا صالح ربَّه، فأخرج لهم الناقة، فكان شِرْبُها يومًا، وشِرْبهم يومًا معلومًا. فإذا كان يوم شربها خَلَّوا عنها وعن الماء وحلبوها لبنًا، ملئوا كل إناء ووعاء وسقاء، حتى إذا كان يوم شربهم صرفوها عن الماء، فلم تشرب منه شيئًا، فملئوا كل إناء ووعاء وسقاء. فأوحى الله إلى صالح: إن قومك سيعقرون ناقتك! فقال لهم، فقالوا: ما كنا لنفعل! فقال: إلا تعقروها أنتم، يوشكُ أن يولد فيكم مولود [يعقرها] . (٤) قالوا: ما علامة ذلك المولود؟ فوالله لا نجده إلا قتلناه! قال: فإنه غلام أشقَر أزرَق أصهَبُ، أحمر. قال: وكان في المدينة شيخان عزيزان منيعان، لأحدهما ابن يرغب به عن المناكح، وللآخر ابنة لا يجد لها كفؤًا، فجمع بينهما مجلس، فقال أحدهما لصاحبه: ما يمنعك أن تزوج ابنك؟ قال: لا أجد له كفؤًا. قال: فإن ابنتي كفؤ له، وأنا أزوجك. . فزوّجه، فولد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٠٧/١٢

(١) في المطبوعة والمخطوطة: " برحمة منا "، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) " المدر "، الطين العلك، لا رمل فيه.

(٣) قوله: " وجابوها " ساقطة من المطبوعة. " جابوها "، خرقوا الصخر وحفروه، فاتخذوه بيوتا.

(٤) الزيادة بين القوسين، من تاريخ الطبري.." (١)

" ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) ^ | ٢٩ - (٢) < ^ (وتقطعون السبيل) ^ لأن الناس انقطعوا عن الأسفار حذراً من فعلهم الخبيث ، أو قطعوا الطريق على المسافرين ، أو قطعوا سبيل النسل بترك النساء إلى الرجال ^ (ناديكم) ^ مجلسكم ^ (المنكر) ^ كانوا يتضارطون أو يحذفون من يمر بهم ويسخرون منه مأثور ، أو يأتي بعضهم بعضاً ، أو الصفير ولعب الحمام والجلاهق ومضغ العلك وبصاق بعضهم على بعض والسؤال وحل أزرار القباء في المجلس . ^ (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت أتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيءٍ وهو العزيز الحكيم وتلك الأمثال

". (٣)

"٢٩ - ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ لأن الناس انقطعوا عن الأسفار حذراً من فعلهم الخبيث، أو قطعوا الطريق على المسافرين، أو قطعوا سبيل النسل بترك النساء إلى الرجال ﴿نَادِيكُمُ﴾ مجلسكم ﴿الْمُنكَرَ﴾ كانوا يتضارطون أو يحذفون من يمر بهم ويسخرون منه مأثور، أو يأتي بعضهم بعضاً، أو الصفير ولعب الحمام والجلاهق ومضغ العِلْك وبصاق بعضهم على بعض والسؤال وحل أزرار القباء في المجلس. ﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت أتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيءٍ وهو العزيز الحكيم وتلك الأمثال." (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٣٧٤/١٥

(٢)> العنكبوت : (٢٩) أئنكم لتأتون الرجال . . . . .

(٣) تفسير العز بن عبد السلام ٥١١/٢

(٤) تفسير العز بن عبد السلام عز الدين بن عبد السلام ٥١١/٢

"@ ٥١١ @ ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) ^ ٢٩ - ^ (وتقطعون السبيل) ^ لأن الناس انقطعوا عن الأسفار حذراً من فعلهم الخبيث ، أو قطعوا الطريق على المسافرين ، أو قطعوا سبيل النسل بترك النساء إلى الرجال ^ (ناديكم) ^ مجلسكم ^ (المنكر) ^ كانوا يتضارطون أو يحذفون من يمر بهم ويسخرون منه مأثور ، أو يأتي بعضهم بعضاً ، أو الصفير ولعب الحمام والجلاهق ومضغ العلك وبصاق بعضهم على بعض والسؤال وحل أزرار القباء في المجلس . ^ (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت أتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيءٍ وهو العزيز الحكيم وتلك الأمثال
@ ٥١٢ @ نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) ^ ٤١ - ^ (كمثل العنكبوت) ^ كما لا يغني عنها بيتها كذلك لا تغني عبادة الأصنام شيئاً وقيل العنكبوت شيطان مسخها الله عز وجل . ^ (خلق الله السموات والأرض بالحق إن في ذلك لآيةً للمؤمنين أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) ^ ٤٥ - ^ (أتل) ^ يا محمد على أمتك القرآن . ^ (وأقم الصلاة) ^ المفروضة ' ع ' أو القرآن ، أو الدعاء إلى أمر الله تعالى . ^ (الفحشاء) ^ الزنا ^ (والمنكر) ^ الشرك ' ع ' ، تنهى الصلاة عنهما ما دام المصلي فيها ، أو تنهى عنهما قبلهما وبعدها ' ع ' قال الرسول [صلى الله عليه وسلم] : ' من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله تعالى إلا بعداً ' ، أو ما تدعوهم إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(١) ".

" قوله تعالى : ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ النادي المجلس واختلف في المنكر الذي كانوا يأتونه فيه فقالت فرقة : كانوا يخذفون النساء بالحصى ويستخفون بالغريب والخاطر عليهم [وروته أم هانئ عن النبي صلى الله عليه و سلم قالت أم هاني : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قول الله عز و جل : ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ قال : كانوا يخذفون من يمر بهم ويسخرون منه فذلك المنكر الذي كانوا يأتونه] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وذكره النحاس و الثعلبي و المهدوي و الماوردي وذكر الثعلبي قال معاوية قال النبي صلى الله عليه و سلم [إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل قصعة فيها الحصى للخذف فإذا مر بهم عابر قذفوه فأيهم أصابه كان أولى به] يعني يذهب به للفاحشة فذلك

(١) تفسير العز بن عبد السلام موافق للمطبوع ص/٨٥٠

قوله : ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ وقالت عائشة وابن عباس و القاسم بن أبي بزة و القاسم بن محمد : إنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال منصور عن مجاهد : كانوا يأتون الرجال في مجالسهم وبعضهم يرى بعضا وعن مجاهد كان من أمرهم لعب الحمام وتطريف الأصابع بالحناء ولاصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم قال ابن عطية : وقد توجد هذه الأمور في بعض عصاة أمة محمد صلى الله عليه و سلم فالتناهي واجب قال مكحول : في هذه الأمة عشرة من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ت وتطريف الأصابع بالحناء وحل الإزار وتنقيض الأصابع والعمامة التي تلف حول الرأس والتشابك ورمي الجلا هق والصفير والخذف واللوطية عن ابن عباس قال : إن قوم لوط كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة منها أنهم يتظالمون فيما بينهم ويشتم بعضهم بعضا ويتضارطون في مجالسهم ويخذفون ويلعبون بالنرد والشطرنج ويلبسون المصبغات ويتناقرون بالديكة يتناطحون بالكباش ويطرفون أصابعهم بالحناء وتتشبه الرجال بالباس النساء والنساء بالباس الرجال ويضربون المكوس على كل عابر ومع هذا كله كانوا يشركون بالله وهم أول من ظهر على أيديهم اللوطية والسحاق فلما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح رجعوا إلى التكذيب واللجاج فقالوا : ﴿ ائتنا بعذاب الله ﴾ أي إن ذلك لا يكون ولا يقدر عليه وهم لم يقولوا هذا إلا وهم مصممون على اعتقاد كذبه وليسس يصح في الفطرة أن يكون معند يقول هذا ثم استنصر لوط عليه السلام ربه فبعث عبليهم ملا ئكة لعذابهم فجاؤوا إبراهيم أولا مبشرين بنصرة لوط على قومه حسبما تقدم بيانه في (هود) وغيرها وقرأ الأعمش ويعقوب و حمزة و الكسائي : (لننجينه وأهله) بالتخفيف وشدد الباقون وقرأ ابن كثير و أبو بكر و حمزة و الكسائي : (إنا منجوك وأهلك) بالتخفيف وشدد الباقون وهم الغتان : أنجى ونجى بمعنى وقد تقدم وقرأ ابن عامر : (إنا منزلون) بالتشديد وهي قرءاة ابن عباس الباقون بالتخفيف ." (١)

"الحادية عشرة – واستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقى ذلك بيده بعد الرمى دفنه ولم يطرحه، قال أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة – ولا تغسل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد روى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/٣٠٣

بما قد رمى به أنه أساء وأجزأ عنه.

قال ابن المنذر: يكره أن يرمى بما قد رمى به، ويجزئ إن رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الاعادة، ولا نعلم في شئ من الاخبار التى جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة - ولا يجزئ في الجمار المدر (١) ولا شئ غير الحجر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأى: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شئ رماها من الارض فهو يجزئ.

وقال الثوري: من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمى.

قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمى إلا بالحصى، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عليكم بحصى الخذف (٢) ".

وبالحصى.

رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابعة عشرة - واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الانملة طولا وعرضا.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأى: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم، ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلى، لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمى بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل، قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى.

روى النسائي عن ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: " هات القط لى -

---

(١) المدر (بالتحريك): قطع الطين اليابس.

وقيل: الطين العلك الذى لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال): رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الابهام والسبابة.

والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل إلى الصغر.." (١)

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ١١/٣

"وعن عبد الله بن سلام : يَبْزُقُ بعضُهم على بَعْض . وعن مكحول قال : من أخلاق قوم لوط مضغ العِلْكِ، وتطريق الأصابع بالحِنَّاء ، وحل الإزار ، والصَّفيرُ ، والخَذْفُ ، واللُّوطِيَّةُ .

(قوله) : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ﴾ ، لما أنكر عليهم « لوط » ما يأتون به من القبائح إلا أَنْ قَالُوا له استهزاء ﴿ ائتنا بِعَذَابِ الله إن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ أن العذاب نازل بنا فعند ذلك قال لوط : ﴿ رَبِّ انصرني عَلَى القوم المفسدين ﴾ بتحقيق قولي في العذاب .

فإن قيلَ : قال قوم « إبراهيم » اقتلوه أو حرّقوه ، وقال قوم لوط ﴿ ائتنا بعذاب الله ﴾ وما هددوه (مع) أن « إبْرَاهِيمَ » كان أعظم من « لوط » فإن لوطاً كان من قومه .

فالجوابُ : أن إبراهيم كان يقدح في دينهم ويشتم آلهتهم ويعدد صفات نقصهم بقوله : « لا تُبْصِرُ ولا تَسْمَع ولا تَنْفَعُ ، ولا تُغْنِي » ، والقدح في الدين صعب ، فجعلوا جزاءه القتل والتحريق ، ولوط كان ينكر عليهم فعلهم ، وينبههم إلى ارتكاب التحريم وهم ما كانوا يقولون إن هذا واجب من الدين فلم يصعب عليهم مثل ما صعب على قوم إبراهيم كلام إبراهيم وقالوا : إنك تقول : إن هذا حرام والله يعذب عليه ونحن نقول : لا نعذب فإن كنت صادقاً فتِنَا بالعذَابِ . ؟

فإن قيل : إن الله قال في موضع آخر : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قالوا أخرجوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ [النمل : ٥٦] .

وقال هنا : ﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا ﴾ فكيف الجمع؟

فالجوابُ : أن لوطاً كان ثابتاً على الإرشاد مكرراً على النهي والوعيد فقالوا (أولاً) ائتنا (ثم) لما كثر منه ولم يسكت عنهم قالوا : « أخرجوا » . ثم إنَّ لوطاً لما يَئِسَ منهم طلب النُّصْرَةَ من الله وذكرهم بما لا يحب الله فقال « رب انصرني على القوم المفسدين ﴾ (فإن الله لا يحب المفسدين) حتى يُنْجِزَ النَّصْرَ .

واعلم أن كُلَّ نبي من الأنبياء ما طلب هلاكُ قَوْمه إلا إذا علم أن عدمَهُمْ خيرٌ من وجودهم ، كما قال نوحٌ ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلاَ يلدوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً ﴾ [نوح : ٢٧] ، يعني : أن المصلحة إما أن تكون فيهم حالاً ، أو بسببها مآلاً ولا مصلحة فيهما ، فإنهم ضالون في الحال وفي المآل فإنهم يوصون أولادهم من صغرهم بالامتناع عن الأَتباع وكذلك لوط لما رأى أنهم يفسدون في الحال ، واشتغلوا

بما لا يُرْجَى منهم ولد صالح يعبد الله فطلب المصلحة حالاً ومآلاً ، فعدمهم صار خيراً ، وطلب العذاب .." (١)

"أن تكون استثنافية جواباً لمن سأل عن ذلك وأن تكون حالية أي مبتدعين لها.

فإن قيل : قال إبراهيم لقومه : " اعْبُدُو اللَّهَ " ، وقال لوطٌ لقومه هاهنا : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ ولم يأمرهم بالتوحيد ، فما الحكمة ؟ فالجواب : انه لما ذكر الله لوطاً عند ذكر إبراهيم كان لوط في زمن إبراهيم فلم يذكر عن لوط أنه أمر قومه بالتوحيد مع الرسول لا بدّ أن يقول ذلك فحكاية لوط وغيرها هاهنا ذكرها الله على سبيل الاخْتِصَار فاقتصر على ما اختص به لوط وهو المنع من الفاحشة ، ولم يذكر عنه الأمر بالتوحيد ، وإن كان قاله في موضع آخر حيث قال : ﴿اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَاهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود : ٦١] ؛ لأن ذلك قدأتى به إبراهيم ، وسبقه فصار كالمختصِّ به ، وأما المنعُ من علم قوم " لوط " فكان مختصاً " بلوط " فذكر كل واحد بما اختص به ، وسبق به غَيْرَهُ.

فصل دلت الآية على وجوب الحد في اللّواطة ، لأنه سماها فاحشةً ، وقد ثبت أن إتيان الفاحشة يوجب الحدّ ، وأيضاً أن الله تعالى جعل عذاب من أتاها إمطارَ الحجارة عليهم عاجلاً وهو الرَّجْمُ.

وتقدم الككلام على قوله : ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾.

قوله : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ ، قيل : كانوا يفعلون الفاحشة بمن يمرّ بهم من المسافرين فترك الناس الممرّ بهم ، وقيل : يقطعون سبيل النسل بإتيان الرجال ، كقوله : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَآءِ﴾ [الأعراف : ٨١][النمل : ٥٥] ، ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قال أبو العباس المَقَّرِيّ.

ورد لفظ النادي في القرآن بإزاء معنيين : الأول : النادي مجلس القوم المحدد فيه لهذه الآية.

والثاني : بمعنى الناصر ، كقوله تعالى : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق : ١٧] ، أي ناصره يعني أبا جهل.

٣٤٤

واعلم أن النادي (والنَّديّ) والمُنْتَدَى مجلس القوم ومُتَحَدَّثُهُمْ ، روى أبو صالح مولى أُمّ هانىء بنت أبي طالب " قالت : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قوله : ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قلت : ما المنكر الذي كانوا يأتون ؟ قال : كانوا يخْذُفُونَ أهلَ الطرق ، ويسخرون منهم.

> " وروي أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصًى ، فإذا مرّ بهم عابر

(١) تفسير اللباب – ابن عادل ١٢/٤٤٥

سبيل حذفُوه فأيهم أصابه كان أولى به.

وقيل : إنه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثةَ دراهم ، ولهم قاضي بذلك ، وقال القاسم بن محمد : كانوا يتضارطون في مجالسهم.

وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم.

وعن عبد الله بن سلام : يَبْزُقُ بعضُهم على بَعْض.

وعن مكحول قال : من أخلاق قوم لوط مضغ العِلْكِ ، وتطريق الأصابع بالحِنَّاء ، وحل الإزار ، والصَّفيرُ ، والخَذْفُ ، واللُّوطِيَّةُ.

(قوله) : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ ، لما أنكر عليهم " لوط " ما يأتون به من القبائح

٣٤٥

". (١)

"بعد أن قص علينا سبحانه قصص إبراهيم وما لاقاه من قومه من العتوّ والجبروت ، ثم نصره له نصرا مؤزرا – أعقبه بقصص لوط ، إذ كان معاصرا له وسبقه إلى الدعوة إلى الله ، وقد افتنّ قومه فى فعلة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين ، ولأن الملائكة الذين أنزلوا بقرية سذوم العذاب جاءوا ضيوفا لإبراهيم عليه السلام.

الإيضاح

(وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ) أي واذكر قصص لوط حين أرسلناه إلى أهل سذوم الذين سكن فيهم وصاهرهم وانقطع إليهم فصاروا قومه ، فأنكر عليهم سوء صنيعهم وقبيح أفعالهم التي اختصّوا بها ، ولم يسبقهم إليها أحد من قبلهم ، لفظاعتها ، ونفرة الطباع السليمة منها.

ثم فصل هذه الفاحشة وكرر الإنكار عليها فقال :

تفسير المراغي ، ج ٢٠ ، ص : ١٣٥

(١) (أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ) إتيان الشهوة ، وتستمتعون بهم الاستمتاع بالنساء.

(٢) (وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) أي وتقفون فى الطرقات تتعرضون للمارّة تقتلونهم وتأخذون أموالهم.

(٣) (وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) أي وتفعلون من الأفعال والأقوال فى أنديتكم ومجتمعاتكم ما لا يليق ، ويخجل منه أرباب الفطر السليمة ، والعقول الراجحة الحصيفة.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ابن عادل ص/٤٠٤٤

أخرج أحمد والترمذي والطبراني والبيهقي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) فقال : كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون (يرمون بالحصى) أبناء السبيل ، ويسخرون منهم »

و فى رواية عن ابن عباس « هو الخذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك (اللبان) والسواك بين الناس وحل الإزار والسّباب والفحش فى المزاح » .

ثم ذكر جوابهم عن نصحه لهم فقال :

(".)(١)

"(١) (أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ) إتيان الشهوة، وتستمتعون بهم الاستمتاع بالنساء.

(٢) (وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) أي وتقفون فى الطرقات تتعرضون للمارّة تقتلونهم وتأخذون أموالهم.

(٣) (وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) أي وتفعلون من الأفعال والأقوال فى أنديتكم ومجتمعاتكم ما لا يليق، ويخجل منه أرباب الفطر السليمة، والعقول الراجحة الحصيفة.

أخرج أحمد والترمذي والطبراني والبيهقي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) فقال: كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون (يرمون بالحصى) أبناء السبيل، ويسخرون منهم»

وفى رواية عن ابن عباس «هو الخذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك (اللبان) والسواك بين الناس وحل الإزار والسّباب والفحش فى المزاح» .

ثم ذكر جوابهم عن نصحه لهم فقال:

(فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) أي فما كان جوابهم إذ نهاهم عما يكرهه الله من إتيان الفواحش التي حرمها عليهم إلا قولهم:

ائتنا بعذاب الله الذي تعدنا به إن كنت صادقا فيما تقول، ومنجزا ما تعد، وكان قد أوعدهم بالعذاب على ذلك.

وهذا الجواب صدر منهم فى أولى مواعظه، فلما ألحف عليهم فى الإنكار والنهى قالوا «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ» كما جاء فى سورة الأعراف وفى هذا إيماء إلى شديد كفرهم، وعظيم عنادهم.

ولما يئس من هدى قومه واتباعهم نصحه طلب من الله نصره فقال:

---

(١) تفسير المراغي ص/٣٨٩٧

(قالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ) أي قال رب انصرني على هؤلاء الذين ابتدعوا الفواحش، وجعلوها سنة فيمن بعدهم، وأصروا عليها، وجعلوا وعيدنا لهم تهكما وسخرية، فأنزل عليهم رجزا من السماء بما كانوا يفسقون.." (١)

العنكبوت (٣٣ - ٢٨) (٢)

في القبح وهي اللواطة ﴿ ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ جملة مستأنفة مقررة لفاحشة تلك الفعلة كان قائلا قال لم كانت فاحشة فقيل لأن احدا قبلهم لم يقدم عليها قالوا لم ينزل ذكر على ذكر قبل قوم لوط (٣) < ﴿ أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل ﴾ بالقتل وأخذ المال كما هو عمل قطاع الطريق وقيل اعتراضهم السابلة بالفاحشة ﴿ وتأتون في ناديكم ﴾ مجلسكم ولا يقال للمجلس ناد إلا مادام فيه أهله ﴿ المنكر ﴾ أي المضارطة والمجامعة والسباب والفحش في المزاح والحذف بالحصى ومضغ العلك والفرقعة والسواك بين الناس ﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين ﴾ فيما تعدنا من نزول العذاب أنكم أئنكم شامي وحفص وهو الموجود في الإمام وكل واحدة بهمزتين كوفي غير حفص آينكم آينكم بهمزة ممدودة بعدها ياء مكسورة أو عمرو أينكم أينكم بهمزة مقصورة بعدها ياء مكسورة مكي ونافع غير قالون وسهل ويعقوب غير زيد (٤) < ﴿ قال رب انصرني ﴾ بإنزال العذاب ﴿ على القوم المفسدين ﴾ كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش (٥) < ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ﴾ بالبشارة لإبراهيم بالولد والنافلة يعني اسحق ويعقوب ﴿ قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية ﴾ إضافة مهلكوا لم تفد تعريفا لأنها بمعنى الاستقبال والقرية سدوم التي قيل فيها أجور من قاضي سدوم وهذه القرية تشعر بأنها قريبة من موضع ابراهيم عليه السلام قالوا أنها

---

(١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى ١٣٥/٢٠

(٢)

(٣)< العنكبوت : (٢٩) أئنكم لتأتون الرجال . . . . .

(٤)< العنكبوت : (٣٠) قال رب انصرني . . . . .

(٥)< العنكبوت : (٣١) ولما جاءت رسلنا . . . . .

كانت على مسيرة يوم وليلة من موضع ابراهيم عليه السلام ﴿ إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ أي الظلم قد استمر منهم في الأيام السالفة وهم عليه مصرون وظلمهم كفرهم وأنواع معاصيهم (١) > ﴿ قال ﴾ ابراهيم ﴿ إن فيها لوطا ﴾ أي أتهلكونهم وفيهم من هو بريء من الظلم وهو لوط ﴿ قالوا ﴾ أي الملائكة ﴿ نحن أعلم ﴾ منك ﴿ بمن فيها لننجينه ﴾ لننجينه يعقوب وكوفي غير عاصم ﴿ وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾ الباقين في العذاب ثم أخبر عن مسيرة الملائكة إلى لوط بعد مفارقتهم ابراهيم بقوله (٢) > ﴿ ولما أن جاءت رسلنا لوطا سيء بهم ﴾ ساءه مجيئهم وأن صلة أكدت وجود الفعلين مرتبا احدهما على الآخر كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمان كأنه قيل كما أحسن بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ريث خيفة عليهم من قومه أن يتناولوهم

---

(٣) ".

" ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت : ٢٩] بالقتل وأخذ المال كما هو عمل قطاع الطريق ، وقيل : اعتراضهم السابلة بالفاحشة ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ﴾ [العنكبوت : ٢٩] مجلسكم ولا يقال للمجلس نادٍ إلا ما دام فيه أهله ﴿ الْمُنكَرَ ﴾ أي المضارطة والمجامعة والسباب والفحش في المزاح والحذف بالحصى ومضغ العلك والفرقعة والسواك بين الناس ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢٩] فيما تعدنا من نزول العذاب.

إنكم أئنكم شامي وحفص وهو الموجود في الإمام ، وكل واحدة بهمزتين كوفي غير حفص آينكم بهمزة ممدودة بعدها ياء مكسورة : أبو عمرو أينكم أينكم بهمزة مقصورة بعدها ياء مكسورة : مكي ونافع غير قالون وسهل ويعقوب غير زيد ﴿ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي ﴾ [المؤمنون : ٢٦] بإنزال العذاب ﴿ عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت : ٣٠] كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش.

﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾ [العنكبوت : ٣١] بالبشارة لإبراهيم بالولد والنافلة يعني إسحق ويعقوب ﴿ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ إضافة مهلكوا لم تفد تعريفاً لأنها بمعنى الاستقبال.

---

(١)> العنكبوت : (٣٢) قال إن فيها . . . . .

(٢)> العنكبوت : (٣٣) ولما أن جاءت . . . . .

(٣) تفسير النسفي ٢٥٧/٣

والقرية سدوم التي قبل فيها أجور من قاضي سدوم وهذه القرية تشعر بأنها قريبة من موضع إبراهيم عليه السلام.

قالوا : إنها كانت على مسيرة يوم وليلة من موضع إبراهيم عليه السلام.

﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [العنكبوت : ٣١] أي الظلم قد استمر منهم في الأيام السالفة وهم عليه مصرون وظلمهم كفرهم وأنواع معاصيهم

٣٧٠

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٧٠

﴿ قَالَ ﴾ إبراهيم ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ [العنكبوت : ٣٢] أي أتهلكونهم وفيهم من هو بريء من الظلم وهو لوط ﴿ قَالُوا ﴾ أي الملائكة ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ ﴾ [الإسراء : ٤٧] منك ﴿ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ ﴾ [العنكبوت : ٣٢] لننجينه يعقوب وكوفي غير عاصم ﴿ وَأَهْلَهُا إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٣] الباقين في العذاب.

ثم أخبر عن مسير الملائكة إلى لوط بعد مفارقتهم إبراهيم بقوله ﴿ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِى ءَ بِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٣٣] ساءه مجيئهم و " أن " صلة أكدت وجود الفعلين مرتباً أحدهما على الآخر كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمان كأنه قيل : كما أحس بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ريث خيفة عليهم من قومهم أن يتناولوهم بالفجور ﴿ سِى ءَ بِهِمْ ﴾ [هود : ٧٧] مدني وشامي وعلي ﴿ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ﴾ [هود : ٧٧] وضاق بشأنهم وبتدبير أمرهم ذرعه أي طاقته ، وقد جعلوا ضيق الذرع والذراع عبارة عن فقد الطاقة كما قالوا " رحب الذراع " إذا كان مطيقاً ، والأصل فيه أن الرجل إذا طالت ذراعه نال ما لا يناله القصير الذراع فضرب ذلك مثلاً في العجز والقدرة وهو نصب على التمييز ﴿ وَقَالُوا لا تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ ﴾ [العنكبوت : ٣٣] وبالتخفيف : مكي وكوفي غير حفص ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ الكاف في محل الجر ونصب أهلك بفعل محذوف أي وننجي أهلك ﴿ إِلا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * إِنَّا مُنزِلُونَ ﴾ منزّلون شامي ﴿ عَلَى أَهْلِ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا ﴾ [العنكبوت : ٣٤] عذاباً ﴿ مِّنَ السَّمَآءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة : ٥٩] بفسقهم وخروجهم عن طاعة الله ورسوله ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] من القرية ﴿ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] هي آثار منازلهم الخربة.

وقيل : الماء الأسود على وجه الأرض ﴿ لِّقَوْمٍ ﴾ يتعلق بتركنا أو ببينة ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ .

٣٧١

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٧١

﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ ﴾ [العنكبوت : ٣٦] وأرسلنا إلى مدين ﴿ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الاخِرَ ﴾ وافعلوا ما ترجون به الثواب في العاقبة أو خافوه ﴿ وَلا تَعْثَوْا فِى الارْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] قاصدين الفساد.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٧٢

(١) ".

" العنكبوت ٣٣ - ٢٨

في القبح وهي اللواطة ماسبقكم بها من أحد من العالمين جملة مستأنفة مقررة لفاحشة تلك الفعلة كان قائلا قال لم كانت فاحشة فقيل لأن احدا قبلهم لم يقدم عليها قالوا لم ينزل ذكر على ذكر قبل قوم لوط ائنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل بالقتل وأخذ المال كما هو عمل قطاع الطريق وقيل اعتراضهم السابلة بالفاحشة وتأتون في ناديكم مجلسكم ولا يقال للمجلس ناد إلا مادام فيه أهله للمنكر أي المضارطة والمجامعة والسباب والفحش في المزاح والحذف بالحصى ومضغ العلك والفرقعة والسواك بين الناس فما كان جواب قومه إلا ان قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين فيما تعدنا من نزول العذاب أنكم أئنكم شامى وحفص وهو الموجود في الإمام وكل واحدة بهمزتين كوفي غير حفص آينكم بهمزة ممدودة بعدها ياء مكسورة أو عمرو أينكم أينكم بهمزة مقصورة بعدها ياء مكسورة مكي ونافع غير قالون وسهل ويعقوب غير زيد قال رب انصرني بإنزال العذاب على القوم المفسدين كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى بالبشارة لإبراهيم بالولد والنافلة يعني اسحق ويعقوب قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إضافة مهلكوا لم تفد تعريفا لأنها بمعنى الاستقبال والقرية سدوم التي قيل فيها أجور من قاضي سدوم وهذه القرية تشعر بأنها قريبة من موضع ابراهيم عليه السلام قالوا أنها كانت على مسيرة يوم وليلة من موضع ابراهيم عليه السلام أن أهلها كانوا ظالمين أي الظلم قد استمر منهم في الأيام السالفة وهم عليه مصرون وظلمهم كفرهم وأنواع معاصيهم قال ابراهيم إن فيها لوطا أي أتهلكونهم وفيهم من هو بريء من الظلم وهو لوط قالوا أي الملائكة نحن أعلم منك بمن فيها لننجينه لننجينه يعقوب وكوفي غير عاصم وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين الباقين في العذاب ثم أخبر عن مسيرة الملائكة إلى لوط بعد مفارقتهم ابراهيم يقوله ولما أن جاءت رسلنا لوطا سيء

---

(١) تفسير النسفي - دار النفائس النسفي، أبو البركات ٢٠٦/٣

بهم ساءه مجيئهم وأن صلة أكدت وجود الفعلين مرتبا احدهما على الآخر كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمان كأنه قيل كما أحسن بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ريث خيفة عليهم من قومه أن يتناولوهم ." (١)

"﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾ بالقتل وأخذ المال كما هو عمل قطاع الطريق ، وقيل : اعتراضهم السابلة بالفاحشة ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ﴾ مجلسكم ولا يقال للمجلس نادٍ إلا ما دام فيه أهله ﴿ المنكر ﴾ أي المضارطة والمجامعة والسباب والفحش في المزاح والحذف بالحصى ومضغ العلك والفرقعة والسواك بين الناس ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ فيما تعدنا من نزول العذاب . ﴿ إنكم ﴾ ﴿ أئنكم ﴾ شامي وحفص وهو الموجود في الإمام ، وكل واحدة بهمزتين كوفي غير حفص ﴿ آينكم ﴾ ﴿ آينكم ﴾ بهمزة ممدودة بعدها ياء مكسورة : أبو عمرو ﴿ أينكم ﴾ ﴿ أينكم ﴾ بهمزة مقصورة بعدها ياء مكسورة : مكي ونافع غير قالون وسهل ويعقوب غير زيد ﴿ قَالَ رَبِّ انصرني ﴾ بإنزال العذاب ﴿ عَلَى القوم المفسدين ﴾ كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش .

﴿ وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إبراهيم بالبشرى ﴾ بالبشارة لإبراهيم بالولد والنافلة يعني إسحق ويعقوب ﴿ قَالُواْ إِنَّآ مُهْلِكُو أَهْلِ هذه القرية ﴾ إضافة ﴿ مهلكوا ﴾ لم تفد تعريفاً لأنها بمعنى الاستقبال . والقرية سدوم التي قبل فيها أجور من قاضي سدوم وهذه القرية تشعر بأنها قريبة من موضع إبراهيم عليه السلام . قالوا : إنها كانت على مسيرة يوم وليلة من موضع إبراهيم عليه السلام . ﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظالمين ﴾ أي الظلم قد استمر منهم في الأيام السالفة وهم عليه مصرون وظلمهم كفرهم وأنواع معاصيهم." (٢)

"ومضغ العلك والفرقعة والسواك بين الناس ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين﴾ فيما تعدنا من نزول العذاب إنكم أئنكم شامي وحفص وهو الموجود في الإمام وكل واحدة بهمزتين كوفي غير حفص آينكم آينكم بهمزة ممدودة بعدها ياء مكسورة أو عمرو أينكم بهمزة مقصورة بعدها ياء مكسورة مكي ونافع غير قالون وسهل ويعقوب غير زيد." (٣)

---

(١) تفسير النسفي [مدارك التنزيل ٢٥٧/٣

(٢) تفسير النسفي [مدارك التنزيل – موقع التفاسير ٧١/٣

(٣) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٦٧٤/٢

"اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم . ثم بين بقوله ﴿ وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ أن تلك النعمة الدنيوية ولذاتها مقرونة بفلاح الآخرة وصلاحها جعلنا الله تعالى ببركته أهلاً لبعض ذلك وهو المستعان . قوله ﴿ ولوطا إذ قال ﴾ إعرابه كإعراب قوله ﴿ وإبراهيم إذ قال ﴾ وقد مروالظاهر أن لوطاً يكون قد أمر قومه بالتوحيد والعبادة أوّلاً ثم نهاهم عن الفاحشة ثانياً . إلا أن الله تعالى قد حكى عنه ما اختص به وبقومه وهو قوله ﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ﴾ ويحتمل أن يكونوا موحدين إلا أنهم بسبب الإصرار على الفعلة الشنعاء وتحليلها مع وجود النبي A الناهي عنها صاروا في حكم الكفرة . وإذا كان الزنا فاحشة كما قال ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ [الإسراء : ٣٢] مع أن الزنا لا يفضي إلى قطع النسل فاللواطة أولى بكونها فاحشة لتماديها في القبح ولإفضائها إلى انقطاع النسل ، ويعلم منه احتياجها إلى الزاجر كالزنا بل أولى ويعلم منه افتقارها إلى الرجم بدليل إمطار الحجارة على أهلها . ومعنى ﴿ ما سبقكم بها ﴾ أنه لم يأت بمثل هذا الفعل أحد قبلهم أو لم يشتهر به ولم يبالغ فيه أحد وإن ارتكبه بعضهم في الندرة كما يقال : إن فلاناً سبق البخلاء في البخل ، واللئام في اللؤم إذا زاد عليهم . ومعنى ﴿ تقطعون السبيل ﴾ تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد مع النساء . ويجوز أن يكونوا قطاع الطريق والظاهر يشعر به ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ أي تضمون إلى قبح فعلكم قبح الإظهار . والنادي هو المجلس ما دام فيه الناس . وعن عائشة : كانوا يتجامعون . وعن ابن عباس : هو الحذف ومضغ العلك وحل الإزار والفحش في المزاح والسخرية بمن مر بهم ﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله ﴾ ولم يهددوه بنحو القتل والتخويف كما في قصة إبراهيم ، لأن إبراهيم كان يقدح في آلهتهم ويشتمهم بتعديد نقائصهم ﴿ يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً ﴾ [مريم : ٤٢] فجعلوا جزاءه شر الجزاء . وأما لوط فكان ينكر عليهم فعلهم فهددوه بالإحراج أوّلاً ﴿ أخرجوا آل لوط من قريتكم ﴾ [النمل : ٥٦] واقترحوا من عذاب الله ثانياً . ويجوز أن يكون على سبيل الاستهزاء فلا جرم ﴿ قال رب انصرني على القوم المفسدين ﴾ كأنه أيس من توبتهم وإنابتهم ومن أن يلدوا تائباً مطيعاً كما قال نوح ﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفارا ﴾ [نوح : ٢٧] ولعلهم كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش طوعاً وكرهاً أو بابتداء الفواحش واقتداء من بعدهم بهم .

والبشرى هي البشارة بالولد ، والنافلة إسحق ويعقوب ، وإضافة ﴿ مهلكو ﴾ إضافة تخفيف لا تعريف

لأنه بمعنى الاستقبال أو الحال القريب منه لا الماضي ، ولأن المقصود يتضح بذلك لا بوصف الملائكة لمطلق الإهلاك .." (١)

٥-"اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:" وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ" قَالَ" كَانُوا يَخْذِفُونَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُ فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ وَالثَّعْلَبِيُّ وَالْمَهْدَوِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ. وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ قَالَ مُعَاوِيَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَعِنْدَ كُلِّ رَجُلٍ قَصْعَةٌ فِيهَا الْحَصَى لِلْخَذْفِ فَإِذَا مَرَّ بِهِمْ عَابِرٌ قَذَفُوهُ فَأَيُّهُمْ أَصَابَهُ كَانَ أَوْلَى بِهِ" يَعْنِي يَذْهَبُ بِهِ لِلْفَاحِشَةِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ:" وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ". وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ والقاسم بن أبي بزة «١» والقاسم ابن مُحَمَّدٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ. وَقَالَ [مَنْصُورٌ عَنْ «٢»] مُجَاهِدٍ كَانُوا يَأْتُونَ الرِّجَالَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَعْضًا. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ لَعِبُ الْحَمَامِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ بِالْحِنَّاءِ وَالصَّفِيرُ وَالْخَذْفُ وَنَبْذُ الْحَيَاءِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَقَدْ تُوجَدُ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي بَعْضِ عُصَاةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالتَّنَاهِي وَاجِبٌ. قَالَ مَكْحُولٌ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ: مَضْغُ الْعِلْكِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ بِالْحِنَّاءِ، وَحَلُّ الْإِزَارِ، وَتَنْقِيضُ «٣» الْأَصَابِعِ، وَالْعِمَامَةُ الَّتِي تُلَفُّ حَوْلَ الرَّأْسِ، وَالتَّشَابُكُ، وَرَمْيُ الْجُلَاهِقِ، «٤» وَالصَّفِيرُ، وَالْخَذْفُ، وَاللُّوطِيَّةُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ كَانَتْ فِيهِمْ ذُنُوبٌ غَيْرُ الْفَاحِشَةِ، مِنْهَا أَنَّهُمْ يَتَظَالَمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَشْتُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَخْذِفُونَ وَيَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَيَلْبَسُونَ الْمُصَبَّغَاتِ، وَيَتَنَاقَرُونَ بِالدِّيَكَةِ، وَيَتَنَاطَحُونَ بِالْكِبَاشِ، وَيُطَرِّفُونَ أَصَابِعَهُمْ بِالْحِنَّاءِ، وَتَتَشَبَّهُ الرِّجَالُ بِلِبَاسِ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِلِبَاسِ الرِّجَالِ، وَيَضْرِبُونَ الْمُكُوسَ عَلَى كُلِّ عَابِرٍ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ كَانُوا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمُ اللُّوطِيَّةُ وَالسِّحَاقُ، فَلَمَّا وَقَّفَهُمْ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الْقَبَائِحِ رَجَعُوا إِلَى التَّكْذِيبِ وَاللِّجَاجِ، فَقَالُوا: (ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ) أَيْ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَهُمْ لَمْ يَقُولُوا هَذَا إِلَّا وَهُمْ مُصَمِّمُونَ عَلَى اعْتِقَادِ كَذِبِهِ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ مُعَانِدٌ يَقُولُ هَذَا ثُمَّ استنصر

---

(١). بفتح الموحدة وتشديد الزاي كما في التقريب.

(٢). في كل النسخ: مجاهد ومنصور. والتصويت عن تفسير الطبري وغيره

(٣). تنقيض الأصابع قرقعتها.

---

(١) تفسير النيسابوري ٦/١٨٤

(٤). الجلاهق كعلابط البندق الذي يرمى به. والخذف بالخاء المعجمة الحذف به.". (١)

"جعلنا الله تعالى ببركته أهلا لبعض ذلك وهو المستعان. قوله وَلُوطاً إِذْ قالَ إعرابه كإعراب قوله وَإِبْراهِيمَ إِذْ قالَ وقد مر والظاهر أن لوطا يكون قد أمر قومه بالتوحيد والعبادة أوّلا ثم نهاهم عن الفاحشة ثانيا. إلا أن الله تعالى قد حكى عنه ما اختص به وبقومه وهو قوله إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ويحتمل أن يكونوا موحدين إلا أنهم بسبب الإصرار على الفعلة الشنعاء وتحليلها مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم الناهي عنها صاروا في حكم الكفرة. وإذا كان الزنا فاحشة كما قال وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً [الإسراء: ٣٢] مع أن الزنا لا يفضي إلى قطع النسل فاللواطة أولى بكونها فاحشة لتماديها في القبح ولإفضائها إلى انقطاع النسل، ويعلم منه احتياجها إلى الزاجر كالزنا بل أولى ويعلم منه افتقارها إلى الرجم بدليل إمطار الحجارة على أهلها. ومعنى ما سَبَقَكُمْ بِها أنه لم يأت بمثل هذا الفعل أحد قبلهم أو لم يشتهر به ولم يبالغ فيه أحد وإن ارتكبه بعضهم في الندرة كما يقال: إن فلانا سبق البخلاء في البخل، واللئام في اللؤم إذا زاد عليهم. ومعنى تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد مع النساء. ويجوز أن يكونوا قطاع الطريق والظاهر يشعر به وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ أي تضمون إلى قبح فعلكم قبح الإظهار. والنادي هو المجلس ما دام فيه الناس. وعن عائشة: كانوا يتجامعون. وعن ابن عباس: هو الحذف ومضغ العلك وحل الإزار والفحش في المزاح والسخرية بمن مر بهم فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ ولم يهددوه بنحو القتل والتخويف كما في قصة إبراهيم، لأن إبراهيم كان يقدح في آلهتهم ويشتمهم بتعديد نقائصهم يا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ ما لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً
[مريم: ٤٢] فجعلوا جزاءه شر الجزاء. وأما لوط فكان ينكر عليهم فعلهم فهددوه بالإخراج أوّلا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ [النمل: ٥٦] واقترحوا من عذاب الله ثانيا. ويجوز أن يكون على سبيل الاستهزاء فلا جرم قالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ كأنه أيس من توبتهم وإنابتهم ومن أن يلدوا تائبا مطيعا كما قال نوح وَلا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً [نوح: ٢٧] ولعلهم كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش طوعا وكرها أو بابتداء الفواحش واقتداء من بعدهم بهم.
والبشرى هي البشارة بالولد، والنافلة إسحق ويعقوب، وإضافة مُهْلِكُوا إضافة تخفيف لا تعريف لأنه بمعنى

---

(١) تفسير القرطبي ٣٤٢/١٣

الاستقبال أو الحال القريب منه لا الماضي، ولأن المقصود يتضح بذلك لا بوصف الملائكة لمطلق الإهلاك. والقرية سذوم. ثم علل الإهلاك بأن الظلم قد استمر فيهم بناء على أن كان للثبوت والاستمرار، ويحتمل أن يكون للزمان الماضي فإن هذا القدر يكفي للتعليل والزائد عليه لا تحتاج الملائكة إلى تقريره بخلاف ما في قصة نوح فَأَخَذَهُمُ." (١)

"نَسِيْتُ وَعْدَكَ وَالنِّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ ... فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ النَّاسِ أَوَّلُ النَّاسِيْ

وقرأ (١) معاذ القارىء، وعاصم الجحدري، وابن السميقع، واليماني، والأعمش: ﴿نسي﴾ بضم النون وتشديد السين؛ أي: نساه الشيطان.

فائدة: قال علي (٢) رضي الله عنه: عشرة أمور يورثن النسيان: كثرة الهم، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد، وأكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، وأكل سؤر الفأر، وقراءة ألواح القبور، والنظرة إلى المصلوب، والمشي بين الجملين المقطورين، وإلقاء القملة حية.

وزاد في "المقاصد الحسنة" مضغ العلك؛ أي: للرجال إذا لم يكن من علة كالبخر، ولا يكره للمرأة إن لم تكن صائمة، لقيامه مقام السواك في حقهن؛ لأن سنها أضعف من سن الرجال، كسائر أعضائها، فيخاف من السواك سقوط سنها، وهو ينقي الأسنان، وتشد اللثة كالسواك.

اعلم: أن من أشد أسباب النسيان: العصيان، فنسأل الله العصمة والحفظ.

١١٦ - ثم شرع سبحانه في بيان كيفية ظهور نسيانه، وفقدان عزمه، فقال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾ والعامل في إذ مقدر، تقديره: اذكر، وتعليق (٣) الذكر بالوقت، مع أن المقصود ذكر ما فيه من الحوادث للمبالغة؛ لأنه إذا وقع الأمر بذكر الوقت، كان ذكر ما فيه من الحوادث لازماً بطريق الأولى، وقد تقدم تفسير هذه القصة في البقرة مستوفى؛ أي: واذكر يا محمد قصة وقت قولنا: ﴿لِلْمَلَائِكَةِ﴾؛ لمن في الأرض والسماء منهم عموماً كما سبق تحقيقه ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ سجود تحيةٍ وتكريمٍ.

قال البيضاوي (٤): اذكر حاله في ذلك الوقت، ليتبين لك أنه نسي ولم يكن من أولي العزيمة والثبات، وفيه (٥) إشارة إلى استحقاقه لسجودهم لمعان جمة:

---

(١) زاد المسير والبحر المحيط.

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٣٨٣/٥

(٢) روح البيان.

(٣) الشوكاني.

(٤) البيضاوي.

(٥) روح البيان.." (١)

"ولا يتناولوا من ثمارهم.

والمعنى: أي وتقفون في الطرقات تتعرضون للمارة تقتلونهم وتأخذون أموالهم، وقيل المعنى: تقطعون سبيل الولد، بتعطيل الفرج ووطء أدبار الرجاء.

٣ - ﴿وَتَأْتُونَ﴾؛ أي: تفعلون وتتعاطون أو غير مبالاة ﴿فِي نَادِيكُمُ﴾؛ أي: في متحدثكم ومجلسكم، ومجتمعكم الجامع لأصحابكم، وهو اسم جنس (١) إذا أنديتهم في مدائنهم كثيرة، ولا يسمى ناديًا إلا ما دام فيه أهله، فإذا قاموا عنه لم يُطلق عليه ناد إلا مجازًا ﴿الْمُنْكَرَ﴾ وهو كل ما تنكره العقول السليمة، والشرائع، والمروءات، وتحكم بقبحه، كاللواطة، والجماع بحضرة الناس، والضراط، وحل الإزار في المجالس، وحل أزراء القباء، والحذف بالبندق، وضرب الأوتار والمزامير، قيل: إنهم كانوا يجلسون في مجالسهم، وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى، فإذا مر بهم عابر سبيل حذفوه، فأيهم أصابه، كان يأخذ ما معه ويلوطه ويغرمه ثلاثة دراهم، ولهم قاض يقضي بينهم بذلك، ومنه (هواجور) من قاضي سذوم، ومن أخلاقهم الصفير، وتطريف الأصابع بالحناء، والفرقعة؛ في: مد الأصابع؛ أي: جرها حتى تصوِّت، ولذا كُرهت في الصلاة وخارجها لئلا يلزم التشبه بهم، ومن أخلاقهم مضغ العلك - اللبان -. ولا يكره (٢) للمرأة إن لم تكن صائمةً لقيامه مقام السواك في حقهن، لأن سنها أضعف من سن الرجال، كسائر أعضائها، فيخاف من السواك سقوط سنها، وهو ينقِّي الأسنان ويشد اللثة كالسواك، ويكره للرجل إذا لم يكن من علة كالبخر، لما فيه من التشبه بالنساء، ومن أخلاقهم السباب والفحش في المزاح، يقال المزاح يجلب صغيرة الشرك، وكبيرة الحرب، ومن أخلاقهم اللعب بالحمَام، قيل: كانوا يناقرون بين الديكة ويناطحون بين الكباش، وقيل: كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج، ويلبسون المصبغات، ومن أخلاقهم لباس النساء للرجاء، والمكوس على كل عابر، وهم أول من لاط ومن ساحق، ولا مانع أنهم كانوا يفعلون جميع ذلك.

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن محمد الأمين الهرري ٤٤٧/١٧

(١) البحر المحيط.

(٢) روح البيان.." (١)

"عياض: ﴿الكنود﴾: الذي أنسته الخصلة الواحدة من الإساءة الخصال الكثيرة من الإحسان (١)، وضده الشكور، وهو الذي أنسته الخصلة الواحدة من الإحسان الخصال الكثيرة من الإساءة. يقال: كَنَدَ النعمة كُنودًا كفر بها، فالكُنود - بالضم - كفران النعمة ، وبالفتح الكَفور، ومنه سمي كندة - بالكسر - وهو لقب ثور بن عفير أبي حي من اليمن؛ لأنه كند أبوه النعمة ففارقه ولحق بأخواله. وقال الكلبي: ﴿الكنود﴾ بلسان كندة: العاصي، وبلسان بني مالك: البخيل، وبلسان مضر وربيعة: الكفور. قيل: كان ثلاثة نفر من العرب في عمر واحد، أحدهم آية في السخاء وهو حاتم الطائي، والثاني آية في البخل وهو أبو حباحب، وبخله أنه كان لا يوقد النار للخير إلا إذا نام الناس، فإذا انتبهوا .. أطفا ناره؛ لئلا ينتفع بها أحد، والثالث آية في الطمع، وهو أشعب بن جبير مولى مصعب بن الزبير بن العوام، قرأ صبي في المكتب وعنده أشعب جالس: إن أبي يدعوك، فقام ولبس نعليه، فقال الصبي: أنا أقرأ حزبي! وكان إذا رأى إنسانًا يحك عنقه .. يظن أنه ينتزع قميصه ليدفعه إليه، وكان إذا رأى دخانًا ارتفع من دار .. ظن أن أهلها تأتي بطعام، وكان إذا رأى عروسًا تزف إلى موضع .. جعل يكنس باب داره لكي تدخل داره، قال: ما رأيت أطمع مني إلا كلبًا تبعني على مضغ العلك فرسخًا.

وقال الحسن: ﴿لَكَنُودٌ﴾؛ أي: لوام لربه، يذكر المصيبات وينسى النعم. وقال: القاشاني: لكفور لربه باحتجاجه بنعمه عنه ووقوفه معها، وعدم استعماله لها فيما ينبغي ليتوصل بها إليه، وقيل غير ذلك. والمراد بالإنسان: بعض أفراده؛ أي: إنه لنعمة ربه خصوصًا لكفور؛ أي: شديد الكفران. فقوله: ﴿لِرَبِّهِ﴾ متعلق بـ ﴿كنود﴾، قدم عليه لإفادة التخصيص ومراعاة الفواصل،

٧ - ﴿وَإِنَّهُ﴾؛ أي: وإن الإنسان، ﴿عَلَى ذَلِكَ﴾؛ أي: على كُنوده ﴿لَشَهِيدٌ﴾؛ أي: شاهد يشهد على نفسه بالكنود لظهور أثره عليه، فالشهادة هنا بلسان الحال لا بلسان المقال، ويحتمل أن يجعل من الشهود، بمعنى أنه لكفور مع علمه بكفرانه، والعمل السيء مع العلم به غاية المذمة. والمعنى أي (٢): وإنه مع

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن محمد الأمين الهرري ٤٠٢/٢١

كنوده ولجاجته في الطغيان وتماديه في الإنكار والبهتان إذا خلى ونفسَه .. رجع إلى الحق وأذعن إلى أنه ما شكر ربه على

---

(١) روح البيان.

(٢) المراغي.." (١)

"قال ابن رجب: (كل عين لم يدً عِهَا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له). وفي هذه البيّنات حيازة اليد.

فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأت المدعِي ببينة أَقَوى من اليد.

كِتَابُ الأطعمة

الأصل في الطعام والشراب واللباس، الحل.

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

الحديث الأول

عَنِ النُعْمَانِ بْنِ بَشِير رضي الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُول- وَأشارَ (وفي رواية- وأهوى) النُّعْمَانُ بإصبعيه إلَى أذنيه:- "إنَّ الْحَلالَ بيّن، وإنَّ الْحَرَامَ بَيّن. وبينهما أمور مُشْتَبهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ الناس".

فَمَنِ اتَّقى الشبهات استبرأ لِدِينهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشبهَاتِ وَقَعَ في الْحَرام، كَالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

ألا وَإنَّ لِكلٌ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإن حِمَى الله مَحَارِمُهِ.

ألا وَإنَّ في الجسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُه ألا وَهِي القلب".

الغريب:

مُشْتبهات: بضم الميم وسكون الشين.

استبرأ: بكسر الهمزة- من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس.

الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول.

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن محمد الأمين الهرري ٣٢/٢٥٥

يوشك: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.

يرتع: رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من المشتبه إلى المحرم.

مضغة: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، بعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:." (١)

"كِتَابُ الأطعمة

الأصل في الطعام والشراب واللباس، الحل.

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

الحديث الأول

عَنِ النُعْمَانِ بْنِ بَشِير رضي الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُول- وَأشارَ (وفي رواية- وأهوى) النُّعْمَانُ بإصبعيه إلَى أذنيه: - "إنَّ الْحَلالَ بيّن، وإنَّ الْحَرَامَ بَيّن. وبينهما أمور مُشْتَبهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ الناس".

فَمَنِ اتَقى الشبهات استبرأ لِدِينهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشبهَاتِ وَقَعَ في الْحَرام، كَالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

ألا وَإنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإن حِمَى الله مَحَارِمُهِ.

ألا وَإنَّ في الجسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُه ألا وَهِي القلب".

الغريب:

مُشْتبهات: بضم الميم وسكون الشين.

استبرأ: بكسر الهمزة- من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس.

الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول.

يوشك: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.

يرتع: رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام ١٧٥/٢

المشتبه إلى المحرم.

مضغة: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، بعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم يقول وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه: إن." (١)

"يوشك: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.

يرتع: رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من

المشتبه إلى المحرم.

مضغة: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، بعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم يقول و أكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه: إن الحلال بين حكمه، واضح أمه، لا يخفى حِلهُ، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات.

وأن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغر ذلك.

فهذان القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسما ثالثا مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع لا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها.

فمن انبهم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فالورع اتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة.

فالورع في حق هذا، اتقاء المشتبه.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله البسام ص/٧٠٧

ومنها: ما جاء في النهى عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.
ومنها : المكروهات جميعها، فهي رقية (أي: سُلَّم يوصل) إلى فعل المحرمات والإقدام عليها.
فإن النفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزا منيعا عن المحرمات.
ومنها: المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجر- في بعض الأحول- إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه.." (١)

"وكانت مساكنهم الشِّحْر، من أرض اليمن وما وَالى بلاد حضرموت إلى عُمَان، كما:
١٤٨٠٢ - حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: أن عادًا قوم كانوا باليمن، بالأحقاف.
١٤٨٠٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال، حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لرجل من حضرموت: هل رأيت كثيبًا أحمر تخالطه مَدَرَةٌ حمراء، (١) ذا أَرَاك وسِدْر كثير بناحية كذا وكذا من أرض حضرموت، (٢) هل رأيته؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! والله إنك لتنعته نعتَ رجل قد رآه! قال: لا ولكني قد حُدِّثت عنه. فقال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبرُ هود صلوات الله عليه. (٣)
١٤٨٠٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال كانت منازل عاد وجماعتهم، حين بعث الله فيهم هودًا، الأحقاف. قال: و"الأحقاف"، الرملُ، فيما بين عُمان إلى حضرموت، فاليمن كله. (٤) وكانوا مع ذلك قد فشوا في الأرض كلِّها، وقهروا أهلها بفضل قوّتهم التي آتاهم الله. وكانوا أصحاب أوثانٍ يعبدونها من دون الله: صنم يقال له"صُداء"، وصنم يقال له"صَمُود"، وصنم

(١) "المدرة" ، الطين العلك الذي لا رمل فيه.
(٢) "الأراك" و"السدر" نبتان.
(٣) الأثر: ١٤٨٠٣-"محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي" ، ترجم له البخاري في الكبير ١/ ١/ ١٣٥ ، وساق الخبر ، بنحوه ، مطولا ، ولم يذكر فيه جرحًا. وابن أبي حاتم ٣/ ٢/ ٢٩٧.
"أبو الطفيل" ، "عامر بن واثلة الكناني" ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو شاب ، ثبتت رؤيته

(١) تيسير العلام شرح عمدة الحكام- للبسام ١٩٦/٢

رسول الله ، ولم يثبت سماعه منه. قالوا: كان آخر من مات من الصحابة سنة مئة ، أو ما بعدها.

(٤) في المطبوعة: "باليمن" ، وأسقط"كله" ، وأثبت ما في المخطوطة.." (١)

"معمر، عن قتادة:(برحمة منا ومن خزي يومئذ) ، قال: نجاه الله برحمة منه، (١) ونجاه من خزي يومئذ.

١٨٢٩٠- حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن خارجة قال: قلنا له: حدّثنا حديثَ ثمود . قال: أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمود: كانت ثمودُ قومَ صالح، أعمرهم الله في الدنيا فأطال أعْمَارهم ، حتى جعل أحدهم يبني المسكنَ من المدر، فينهدم ، (٢) والرَّجلُ منهم حيٌّ. فلما رأوا ذلك ، اتخذوا من الجبال بيوتًا فَرِهين، فنحتوها وجَابُوها وجوَّفوها . (٣) وكانوا في سعةٍ من معايشهم. فقالوا: يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا آية نعلم أنك رسول الله ، فدعا صالح ربَّه، فأخرج لهم الناقة، فكان شِرْبُها يومًا ، وشِرْبهم يومًا معلومًا. فإذا كان يوم شربها خَلَّوا عنها وعن الماء وحلبوها لبنًا، ملئوا كل إناء ووعاء وسقاء، حتى إذا كان يوم شربهم صرفوها عن الماء، فلم تشرب منه شيئًا ، فملئوا كل إناء ووعاء وسقاء. فأوحى الله إلى صالح: إن قومك سيعقرون ناقتك ! فقال لهم، فقالوا: ما كنا لنفعل ! فقال: إلا تعقروها أنتم ، يوشكُ أن يولد فيكم مولود [يعقرها] . (٤) قالوا: ما علامة ذلك المولود؟ فوالله لا نجده إلا قتلناه ! قال: فإنه غلام أشقَر أزرَق أصهَبُ، أحمر. قال: وكان في المدينة شيخان عزيزان منيعان، لأحدهما ابن يرغب به عن المناكح، وللآخر ابنة لا يجد لها كفؤًا، فجمع بينهما مجلس، فقال أحدهما لصاحبه: ما يمنعك أن تزوج ابنك؟ قال: لا أجد له كفؤًا. قال: فإن ابنتي كفؤ له، وأنا أزوجك. . فزوّجه، فولد

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : " برحمة منا " ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٢) " المدر " ، الطين العلك ، لا رمل فيه .

(٣) قوله : " وجابوها " ساقطة من المطبوعة . " جابوها " ، خرقوا الصخر وحفروه ، فاتخذوه بيوتا .

(٤) الزيادة بين القوسين ، من تاريخ الطبري .." (٢)

"جمر : فيه ﴿ إذَا اسْتَجْمَرَتَ فأوْتِرْ ﴾ الاسْتِجْمار: التَّمَسُّح بالجمَار، وهي الأحْجار الصّغار، ومنه سُمّيَتْ جِمَار الحج؛ للْحَصى الَّتي يُرمى بها. وأمَّا موضع بمِنًى فسُمّي جَمْرة لأنها تُرْمى بالجمار وقيل لأنها مُجْمَع

---

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) ٥٠٧/١٢

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) ٣٧٤/١٥

الحَصَى التي يُرْمَى بها، من الجَمْرَة وهي اجْتماع القَبيلة على من نَاوَأها، وقيل سُمّيَت به من قولهم أجمر إذا أسْرَع. ومنه الحديث ﴿ إن آدم عليه السلام رمى بمِنًى فأجْمَرَ إبليسُ بين يَدَيه ﴾. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ لا تُجَمِّرُوا الجيش فَتَفْتِنُوهم ﴾ تَجْمير الجيش: جَمْعهم في الثُّغُور وحَبْسهم عن الْعَوْد إلى أهْلهم. ومنه حديث الهُرْمُزَان ﴿ إنَّ كِسْرَى جمَّرَ بُعُوث فارس ﴾. وفي حديث أبي إدريس ﴿ دخلتُ المسجد والناس أجْمَرُ ما كانوا ﴾: أي أجمع ما كانوا (ويروى بالخاء المعجمة. وسيأتي) . وحديث عائشة رضي الله عنها ﴿ أجْمَرتُ رأسي إجماراً شديداً ﴾ أي جمَعْتُه وضَفَرْته. يقال أجمر شعره إذا جَعله ذؤابة، والذُّؤابة الجميرة؛ لأنها جُمِّرت أي جُمِعَت. وحديث النخعي ﴿ الضافرُ والمُلَبِّد والمجْمِرُ عليهم الحَلْق ﴾ أي الذي يَضْفِرُ شعره وهو مُحْرِم يجب عليه حَلْقُه. ورواه الزمخشري بالتشديد. وقال: هو الذي يَجْمَع شعره ويَعْقِدُه في قفاه. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ لأُ لْحِقَنّ كُلّ قوم بِجَمْرَتِهم ﴾ أي بِجَماعَتِهم الَّتي هُمْ منها. ومنه حديثه الآخر ﴿ أنه سَأل الحُطَيْئة عن عَبْس ومُقَاوَمتها قَبائلَ قَيْس، فقال: يا أمير المؤمنين كُنا ألْفَ فارِسٍ كأنَّنَا ذَهَبَة حَمْراء، لا نَسْتَجْمِر ولا نُحَالِف ﴾ أي لا نَسْأل غَيْرَنا أن يَتَجمَّعوا إلَيْنَا لاسْتِغْنَائِنا عَنْهُم. يُقال: جَمَّر بَنُو فُلاَن إذا اجْتَمعُوا وصَارُوا إلْباً واحِداً. وبَنُو فُلاَن جَمْرةٌ إذا كانوا أهل مَنعَةٍ وشِدّة. وجَمَرات العرَب ثلاث: عَبْسٌ، ونُمَيْر، وَبَلْحَارِث بن كعب. والجَمْرَة: اجْتِماع القَبِيلَة على مَن نَاوَأها. والجَمْرة: ألْفُ فَارِس. وفيه ﴿ إذا أجْمَرْتُم الميَت فَجمّرُوه ثلاثا ﴾ أي إذا بَخَّرْتُموه بالطِّيب. يقال ثَوْبٌ مُجْمَر ومُجَمَّر. وأجْمَرْت الثَّوْبَ وجَمَّرْتُه إذا بَخَّرْتَه بالطيب. والذي يَتَولَّى ذلك مُجْمِرٌ ومُجَمِّر. ومنه نُعَيْم المُجْمِر الذي كان يَلِي إجْمار مسْجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه الحديث ﴿ ومَجامِرُهُم الألُوَّة ﴾ المجَامر: جَمْع مِجْمَر ومُجْمَر، فالمِجْمَر بكسر الميم: هو الذي يُوضَع فيه النار للبَخُور. والمُجْمَر بالضَّم: الذي يُتَبَخَّر به وأُعِدّ له الجَمْر، وهُو المراد في هذا الحديث: أي إن بَخُورَهم بالألُوَّة وهو العُود. وفيه ﴿ كأني أنظر إلى ساقه في غَرْزه كأنها جُمَّارةٌ ﴾ الجُمَّارَة قَلْبُ النَّخْلة وشَحْمَتها، شُبّه ساقُه بِبيَاضها. وفي حديث آخر ﴿ أنه أُتِيَ بجُمَّار ﴾ هو جَمْع جُمَّارَة

جمز : في حديث مَاعِز ﴿ فَلَمَّا أذْلَقَتْه الحجَارة جَمَز ﴾ أي أسْرَع هَارِباً من القَتْل. يُقال: جَمَز يَجْمِز جَمْزا. ومنه حديث عبد الله بن جعفر ﴿ ما كان إلاَّ الجمْز ﴾ يَعْني السَّير بالْجَنَائز. ومنه الحديث ﴿ يَرُدّونَهم عن دينهم كُفَّاراً جَمَزَى ﴾ الجَمزَى بالتَّحْريك: ضَرْب من السَّيْر سَرِيع، فوق العَنَق ودُون الحُضْر. يقال: النَّاقة تَعْدُو الجمزَى، وهو منصوب على المصْدر. وفيه ﴿ أنه توَضَّأ فضَاق عن يدَيْه كُمَّا جُمَّازَة كانَت عليه ﴾ الجُمَّازة: مِدْرَعَة صُوف ضَيِّقَة الكُمَّين

جمس : في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أنه سُئل عن فأرة وقَعَت في سَمْن، فقال: إن كان جَامساً

أَلْقَى مَا حولها وأَكَل ﴾ أي جامداً، جَمس وجَمد بمعْنًى. ومنه حديث ابن عُمَير ﴿ لَفُطْسٌ خُنْسٌ بِزُبْد جُمْسٍ ﴾ إنْ جَعَلْت الجُمْس من نَعْت الزُّبْد كان مَعْناه الجَامِد، وإنْ جَعَلْتَه من نَعْت الفُطْس وتُرِيدُ به التَّمر كان معناه الصُّلْبَ العَلِكَ. قاله الخطابي. وقال الزمخشري: الجَمْسُ بالفتح: الجامِد، وبالضم جَمْع جُمْسَة، وهس البُسْرة الَّتي أرْطَبَتْ كُلُّها وهي صَلْبَة لم تَنْهضم بَعْدُ

جمش : فيه ﴿ إنْ لَقِيتَها نَعْجةً تَحْمِل شَفْرَةً وزِنَاداً بِخَبْتِ الجَمِيش فلا تَهِجْها ﴾ الخَبْتُ: الأرض الواسعة. والجَمِيش: الذي لا نبَات به، كأنه جُمِش: أي حُلِق، وإنَّما خصَّه بالذِّكْر لأن الإنسان إذا سَلَكَه طَال عَلَيْه وَفَنِي زاده واحتَاج إلى مَالِ أخِيه المسْلِم. ومعناه: إن عَرضَت لك هَذِه الحالَة فلا تَعَرّض لِنَعَم أخيك بوَجْهِ ولا سَبَب، وإن كان ذلك سَهْلا مُتَيّسرا، وهو مَعْنَى قوله: تَحْمل شَفْرة وزِناداً، أي معَها آلةُ الذَّبْح والنار (انظر مادة ﴿ خبت ﴾ فيما يأتي)." (١)

"علك : فيه ﴿ أنه مَرَّ برَجُل وبُرْمَتُه تَفُور على النَّار، فتَناولَ منها بَضْعَةً فلم يَزَلْ يَعْلِكُها حتى أحْرم في الصلاة ﴾ أي يَمْضَغُها ويلوكُها. وفيه ﴿ أنه سأل جَريراً عن مَنْزله بِبيشَةَ فقال: سَهْلٌ ودَكْدَاك، وحَمْضٌ وعَلاك ﴾ العَلاك بالفتح: شَجَر يَنْبُت بناحية الحجاز، ويقال له: العَلَك أيضا. ويُرْوَى بالنون وسيذكر

علكم : في قصيد كعب: غَلْبَاءُ وَجْناءُ عُلْكُومٌ مُذَكَّرَةٌ في دَفِّها سَعَةٌ قُدَّامَهَا مِيلُ العُلْكُوم: القَويَّة الصُّلْبة، يَصِف النَّاقة

علل : فيه ﴿ أُتِيَ بِعُلاَلَة الشَّاة فأَكَلَ منها ﴾ أي بَقِيَّة لَحْمها، يقال لِبَقِيَّة اللَّبَن في الضَّرْع، وبقيَّة قوّة الشيخ، وبقيَّة جَرْي الفَرس: عُلالةٌ، وقيل: عُلالةُ الشَّاة: ما يُتَعَلَّل به شيئاً بعد شيء، من العَلَل: الشُّربِ بعد الشُّرب. ومنه حديث عَقيل بن أبي طالب ﴿ قالوا فيه بَقِيَّةٌ من عُلالة ﴾ أي بَقِيَّة من قُوّة الشيخ. ومنه حديث أبي حَثْمة يَصِفُ التَّمْرَ ﴿ تَعِلةُ الصَّبِيّ وقِرَى الضَّيف ﴾ أي ما يُعَلَّل به الصبي لِيَسْكُت. وفي حديث علي ﴿ مِن جَزِيل عَطَائك المَعْلُول ﴾ يُريد أنَّ عَطاءَ الله مُضاعَفٌ، يَعُلُّ به عِباده مَرَّةً بَعْد أخْرى. ومنه قصيد كعب: كأنَّهُ مُنْهَلٌ بالرَّاحِ مَعْلُولُ ومنه حديث عطاء أو النَّخَعَيّ في رجل ضَرب بالعصَا رجلا فقَتله قال: ﴿ إذا علَّه ضَرْباً ففيه القَوَد ﴾ أي إذا تابَع عليه الضَّرْب، من عَلَلِ الشُّرب. وفيه ﴿ الأنبياءُ أوْلاَدُ عِلاَتٍ ﴾ أوْلاَدُ العَلاَّت: الذين أمَّهاتُهم مُخْتَلفةٌ وأبوهم واحِدٌ. أرادَ أنَّ إيمانَهم واحِدٌ وشرائِعَهُم مُخْتَلِفة. ومنه حديث علي ﴿ يَتَوَارَثُ بَنُو الأعْيان مِن الإخْوَة دُون بَني العَلاَّت ﴾ أي يَتَوَارثُ الإخْوة للْأب والأم، وهُم الأعْيان، دُون الإخْوة للأب إذا اجتمعوا معهم. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث عائشة ﴿ فكانَ

---

(١) جامع غريب الحديث ١٦٤/١

عبدُ الرحمن يَضْرِبُ رِجْلي بِعِلَّة الرَّاحِلة ﴾ أي بسَبَبِها، يُظْهِرُ أنه يَضْرب جَنْبَ البعير برجْلِه، وإنَّما يَضْرب رِجْلي. وفي حديث عاصم بن ثابت: ما عِلَّتي وأنا جَلْدٌ نَابِلُ أي ما عُذْرِي في تَرك الجهاد ومَعِي أُهْبَةُ القِتَال؟ فَوَضع العِلَّة مَوْضِعَ العُذْر

علم : في أسماء اللّه تعالى ﴿ العليمُ ﴾ هو العالِم المُحيطُ عِلْمُه بجميع الأشْياء ظاهِرها وباطِنها، دَقِيقِها وجَلِيلِها، على أتَمّ الإمْكان. وفَعِيل من أبنية المُبالغَة. وفي ذكر ﴿ الأيَّام المعدودات ﴾ هي عَشْرُ ذي الحِجَّة، آخرها يوم النَّحْر. وفيه ﴿ تكون الأرضُ يومَ القيامةِ كقُرْصَةِ النَّقِيّ، ليس فيها مَعْلَمٌ لأحَد ﴾ المَعْلَم: ما جُعِل عَلاَمةً للُّطُرق والحُدودِ، مِثْل أعْلام الحَرَم ومَعالِمه المَضْروبة عليه، وقيل: المَعْلم: الأثَر، والعَلَم: المنَارُ والجبَل. ومنه الحديث ﴿ لَيَنْزِلَنَّ إلى جَنْبِ عَلَم ﴾. وفي حديث سُهَيْل بن عمرو ﴿ أنه كان أعْلَمَ الشَّفَةِ ﴾ الأعْلَم: المَشْقُوق الشَّفَة العُلْيا، والشَّفَةُ عَلْماء. وفي حديث ابن مسعود ﴿ إنك غُلَيّم مُعَلَّم ﴾ أي مُلْهَم للصَّواب والخَير، كقوله تعالى ﴿ مُعَلَّم مَجْنُونٌ ﴾ أي له من يُعَلِّمه. وفي حديث الدَّجّال ﴿ تَعلَّموا أنَّ ربَّكم لَيْس بأعْوَرَ ﴾. والحديث الآخر ﴿ تَعَلَّموا أنه ليس يَرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموت ﴾ قيل (في ا: ﴿ كُلُّ ﴾) هذا وأمْثالُه بمعنى اعْلَموا. وفي حديث الخليل عليه السلام أنه يَحْمِل أبَاه لِيَجُوزَ به الصّراطَ، فيَنْظر إليه فإذا هو عَيْلاَمٌ أمْدَرُ ﴾ العَيْلاَم: ذكَر الضِّبَاع، والياء والألف زائدتان. وفي حديث الحجّاج ﴿ قال لِحَافِرِ البئر: أخْسَفتَ أم أعْلَمْت؟ ﴾ يقال: أعْلَم الحافِرُ إذا وَجَد البِئر عَيْلَماً: أي كثيرة الماء، وهو دُون الخَسْف

علن : في حديث المُلاعَنَة ﴿ تلك امْرأةٌ أعْلَنتْ ﴾ الإعْلان في الأصْل: إظْهار الشيء، والمراد به أنَّها كانت قد أظْهَرت الفاحِشَة. وقد تكرر ذكر الإعلان والاسْتِعْلان في الحديث. ومنه حديث الهجرة ﴿ ولا يَسْتَعْلِنُ به ولسْنا بِمُقِرّين له ﴾ الاسْتِعلان: أي الجَهْر بدينه وقراءته

علند : في حديث سَطِيح: تَجُوب بِيَ الأرضَ عَلَنْداةٌ شَجَنْ العَلَنْدة: القوِيَّة من النُّوق." (١)

"#١٤٠#

٤٠٠- ثنا محمد قال: ثنا إبراهيم قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا سعيد بن عمارة، عن الحارث بن النعمان، عن أنس ابن مالك قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قوم لوط يعرفون بجر الثياب ومضغ العلك والسؤال على الطريق.." (٢)

---

(١) جامع غريب الحديث ١١٨/٢

(٢) جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي ص/١٤٠

"٤٠٠- ثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَنَسِ ابن مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَوْمُ لُوطٍ يُعْرَفُونَ بِجَرِّ الثِّيَابِ وَمَضْغِ الْعَلَكِ وَالسُّؤَالِ عَلَى الطَّرِيقِ.." (١)

"قوله : (لأمرتهم بالسواك الخ) أعم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده ، واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق.

٢٨ . باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﴿صلى الله عليه وسلّم﴾ : "إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ" وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

قوله : (بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب في الأنف من الدواء قوله : (فإن ازدرد ريق العلك) أي : مع ما تحلب منه.

٦٣٧

٢٩ . بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

قوله : (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، وقوله العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر. اهـ. قسطلاني.

٦٣٨

٣١ . بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ ، هَل يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

قوله : (فقال أتجد ما تحرر رقبة) كلمة ما مصدرية أي هل تجد إعتاق رقبة أو موصولة أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة أو موصوفة ورقبة بدل عنها أي هل نجد شيئاً تحرره أي رقبة وجعل رقبة بدلاً من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة ، وقد أنكره النحاة.

٦٣٩

٦٤٠

٣٥ . باب

قوله : (وما فينا صائم إلا ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفي أن الظاهر إلا النبي وابن رواحة ، وأما هذه العبارة فحملها على أن ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ، ومن الجارة

---

(١) جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي، أبو جعفر ص/١٤٠

بيانية يقتضي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة ، فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معنى الصوم بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى أعلم.." (١)

"قوله : (لأمرتهم بالسواك الخ) أعم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده ، واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق.

٢٨ . بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﴿صلى الله عليه وسلّم﴾ : "إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ" وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

قوله : (بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب في الأنف من الدواء قوله : (فإن ازدرد ريق العلك) أي : مع ما تحلب منه.

٦٣٧

٢٩ . بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

قوله : (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، وقوله العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر. اهـ. قسطلاني.

٦٣٨

٣١ . بابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ ، هَل يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

قوله : (فقال أتجد ما تحرر رقبة) كلمة ما مصدرية أي هل تجد إعتاق رقبة أو موصولة أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة أو موصوفة ورقبة بدل عنها أي هل نجد شيئاً تحرره أي رقبة وجعل رقبة بدلاً من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة ، وقد أنكره النحاة.

٦٣٩

٦٤٠

٣٥ . باب

قوله : (وما فينا صائم إلا ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفي أن الظاهر إلا النبي وابن رواحة ، وأما هذه العبارة فحملها على أن ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ، ومن الجارة

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى ٢٥٩/١

بيانية يقتضي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة ، فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معنى الصوم بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى أعلم.." (١)

"ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا، عَجِبْتُ مِنْهُ) بكسر الجيم، منْ باب تعب، وفي رواية لمسلم: "فأتيت ابن عبّاس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ " (قَالَ) ابن عبّاس (مَا هُوَ؟) أي ما الشيء الذي عجبت منه؟ (قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ) ابن عبّاس (صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ) فيما أخبرك به، وفي الرواية التالية: صدق، حرمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ سعيد: (قلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ) ابن عبّاس (كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ) برفع "كلُّ" عَلَى تقدير مبتدإ: أي هو كل شيء منْ مدر: أي مصنوع منه، و"المدر": جمع مَدَرة، مثلُ قصب وقصبة، وهو التراب المتلبّد، قَالَ الأزهريّ: المدر قِطَع الطين، وبعضهم يقول: الطين الْعِلْك الذي لا يُخالطه رملٌ، والعرب تُسمّي القرية مَدَرةً؛ لأن بُنيانها غالباً منْ المدر. قاله فِي "المصباح".

وهذا تصريح منْ ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتّخذة منْ المدر، الذي هو التراب. قاله النوويّ رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الْحَدِيث:

(المسألة الأولى): فِي درجته:

حديث حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله تعالى عنهم هَذَا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): فِي بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٨/ ٥٦٢١ و٥٦٢٢ - وفي "الكبرى" ٢٩/ ٥١٢٩ و٥١٣٠. وأخرجه (م) فِي "الأشربة" ١٩٩٧ (د) فِي "الأشربة" ٣٦٩١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٣ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ:

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى ٢٥٩/١

سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ).

قَالَ الجامع عفا الله تعالى عنه: "عمرو بن زُرَارة": هو الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ الثقة الثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨. و"إسماعيل": هو ابن عليّة. و"أيوب": هو السختيانيّ.

[تنبيه]: قوله: "عن رجل": هو أبو بشر جعفر بن إياس، فقد ذكر فِي "تحفة." (١)

"وهو مفعول به لوسطن والفاءات للدلالة على ترتب ما بعد كل منها على ما قبلها فان توسط الجمع مترتب على الاثارة المترتبة على الاغارة المترتبة على الإيراء المترتب على العدو إِنَّ الْإِنْسانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ جواب القسم يقال كند النعمة كنودا كفر بها فالكنود بالضم كفران النعمة وبالفتح الكفور ومنه سمى كندة بالكسر وهو لقب ثور بن عفير ابى حى من اليمن لأنه كند أبوه النعمة ففارقه ولحق بأخواله وقال الكلبي الكنود بلسان كندة العاصي وبلسان بنى مالك البخيل وبلسان مضر وربيعة الكفور والمراد بالإنسان بعض افراده اى انه لنعمة ربه خصوصا لكفور اى شديد الكفران فقوله لربه متعلق بكنود قدم عليه لافادة التخصيص ومراعاة الفواصل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ناس من بنى كنانة سرية واستعمل عليها المنذر بن عمرو الأنصاري رضى الله عنه وكان أحد النقباء فابطأ عليه صلى الله عليه وسلم خبرها شهرا فقال المنافقون انهم قتلوا فنزلت السورة اخبارا للنبى عليه السلام بسلامتها وإشارة له باغارتها على القوم ونعيا على المرجفين فى حقهم ما هم فيه من الكنود فاللام فى العاديات ان كانت للعهد كان المقسم به خيل تلك السرية وان كانت للجنس كان ذلك قسما بكل خيل عدت فى سبيل الله واتصفت بالصفات المذكورة وعلى التقديرين فهى مستحقة لأن يقسم بها لاتصافها بتلك الصفات الشريفة وفى تخصيص خيل الغزاة بالاقسام بها من البراعة ما لا مزيد عليه كأنه قيل وخيل الغزاة التي فعلت كيت وكيت وقد أرجف هؤلاء فى حق أربابها ما ارجفوا انهم مبالغون فى الكفران وإذا كان شرف خيل الغزاة بهذه المرتبة حتى اقسم الله بها فماطنك بشرف الغزاة وفضلهم عند الله تعالى وعنه عليه السلام الكنود هو الذي يضرب عبده ويأكل وحده ويمنع رفده اى عطاه فيكون بخيلا يقال كان ثلاثة نفر من العرب فى عصر واحد أحدهم آية فى السخاء وهو حاتم الطائي والثاني آية فى البخل وهو ابو حباحب وبخله انه كان لا يوقد النار للخبز الا إذا نام الناس فاذا انتبهوا اطفأ ناره لئلا ينتفع بها أحد والثالث آية فى الطمع وهو اشعب بن جبير مولى مصعب بن الزبير بن العوام قرأ صبى فى المكتب وعنده اشعب جالس ان ابى يدعوك فقام

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ٤٠/ ٢١٠

وليس نعليه فقال الصبى انا اقرأ حزبى وكان إذا رأى إنسانا يحك عنقه يظن أنه ينتزع قميصه ليدفعه اليه وكان إذا رأى دخانا ارتفع من دار ظن أن أهلها تأتى بطعام وكان إذا رأى عروسا تزف الى موضع جعل يكنس باب داره لكى تدخل داره قال ما رأيت أطمع منى الا كلبا تبعني على مضغ العلك فرسخا وقال الحسن لكنود اى لوام لربه يذكر المصيبات وينسى النعم وقال ابو عبيدة قليل الخير من الأرض الكنود التي لا تنبت شيأ كأنه مقلوب النكد وقال القاشاني لكفور لربه باحتجابه بنعمه عنه ووقوفه معها وعدم استعماله لها فيما ينبغي ليتوصل بها اليه وفى التأويلات النجمية لكنود بنعمة الوجود والصفات والأسماء لادعائها لنفسه بالاستقلال والاستبداد او لعاص باستعمالها فى غير محالها او لبخيل لاختصاصها لنفسه وعدم ايثارها على الخلق بطريق الإرشاد وَإِنَّهُ عَلَى ذلِكَ اى الإنسان على كنوده لَشَهِيدٌ اى يشهد على نفسه بالكنود لظهور اثره عليه فالشهادة بلسان الحال لا بلسان." (١)

"سببه منه وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ان كان من الوجود العلمي فله وعزما مفعولاه وقدم الثاني على الاول لكونه ظرفا وان كان من الوجود المقابل للعدم وهو الأنسب لان مصب الفائدة هو المفعول وليس فى الاخبار بكون العزم المعدوم له مزيد مزية فله متعلق به والعزم فى اللغة توطين النفس على الفعل وعقد القلب على إمضاء الأمر. والمعنى لم نعلم او لم نصادف له تصميم رأى وثبات قدم فى الأمور ومحافظة على ما امر به وعزيمة على القيام به إذ لو كان كذلك لما أزله الشيطان ولما استطاع تغريره وقد كان ذلك منه عليه السلام فى بدء امره من قبل ان يجرب الأمور ويتولى حارها وقارها ويذوق شريها وأريها لا من نقصان عقله فانه أرجح الناس عقلا كما قال عليه السلام (لو وزنت أحلام بنى آدم بحلم آدم لرجح حلمه) وقد قال الله تعالى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ومعنى هذا ان آدم مع ذلك اثر فيه وسوسته فكيف فى غيره: قال الحافظ

دام سختست مكر لطف خدا يار شود ... ور نه آدم نبرد صرفه ز شيطان رجيم

قيل لم يكن النسيان فى ذلك الوقت مرفوعا عن الإنسان فكان مؤاخذا به وانما رفع عنا وفى التأويلات النجمية وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ اى من قبل ان يكون اولا وان لا يتعلق بغيرنا ولا ينقاد لسوانا فلما دخل الجنة ونظر الى نعيمها فَنَسِيَ عهدنا وتعلق بالشجرة وانقاد للشيطان وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً يشير الى ان الله تعالى لما خلق آدم وتجلى فيه بجميع صفاته صارت ظلمات صفات خلقيته مغلوبة مستورة بسطوات تجلى أنوار صفات الربوبية ولم يبق فيه عزم التعلق بما سواه والانقياد لغيره فلما تحركت فيه دواعى البشرية الحيوانية وتداعت الشهوات النفسانية الانسانية واشتغل باستيفاء الحظوظ نسى أداء الحقوق ولهذا سمى

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٤٩٧/١٠

الناس ناسا لانه ناس فنشأت له من تلك العاملات ظلمات بعضها فوق بعض وتراكمت حتى صارت غيوم شموس المعارف وأستار أقمار العوارف فنسى عهود الله ومواثيقه وتعلق بالشجرة المنهي عنها قال العلامة يا انيسان عادتك النسيان اذكر الناس ناس وارق القلوب قاس قال ابو الفتح البستي فى الاعتذار من النسيان الى بعض الرؤساء يا اكثر الناس إحسانا الى الناس يا احسن الخلق إعراضا عن الباس نسيت وعدك والنسيان مغتفر فاغفر فاول ناس أول الناس قال على رضى الله عنه عشرة يورثن النسيان. كثرة الهم. والحجامة فى النقرة. والبول فى الماء الراكد. وأكل التفاح الحامض. وأكل الكزبرة. وأكل سؤر الفار. وقراءة الواح القبور. والنظر الى المصلوب. والمشي بين الجملين المقطورين. وإلقاء القملة حية كما فى روضة الخطيب لكن فى قاضى خان لا بأس بطرح القملة حية والأدب ان يقتلها وزاد فى المقاصد الحسنة مضغ العلك اى للرجال إذا لم يكن من علة كالبخر ولا يكره للمرأة ان لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن لان سنها أضعف من سن الرجال كسائر اعضائها فيخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقى الأسنان ونشد اللثة كالسواك واعلم ان من أشد اسباب النسيان العصيان فنسأل الله العصمة والحفظ وَإِذْ قُلْنا اى واذكر يا محمد وقت قولنا لِلْمَلائِكَةِ اى لمن فى الأرض والسماء منهم عموما كما سبق تحقيقه اسْجُدُوا لِآدَمَ سجود تحية." (١)

"أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ [آيا شما مى آييد ومى كراييد بمردان بطريق مباشرت وآن كار زشت ميكنيد] وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ السبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك وفيه سهولة وقطع الطريق يقال على وجهين أحدهما يراد به السير والسلوك والثاني يراد به الغصب من المارة والسالكين للطريق لانه يؤدى الى انقطاع الناس عن الطريق فجعل قطعا للطريق. والمعنى تتعرضون لابناء السبيل بالفاحشة حتى انقطع الناس عن طريقكم- روى- انهم كانوا كثيرا ما يفعلونها بالغرباء ويجبرونهم عليها او تقطعونها بالقتل وأخذ المال وكانوا يفعلون ذلك لكيلا يدخلوا فى بلدهم ولا يتناولوا من ثمارهم او تقطعون سبيل النسل بالاعراض عن الحرث وإتيان ما ليس بحرث وَتَأْتُونَ تفعلون وتتعاطون من غير مبالاة فِي نادِيكُمُ فى مجلسكم ومتحدثكم الجامع لاصحابكم فانه لا يقال النادي والندى الا لما فيه اهله فاذا قاموا عنه لم يبق ناديا قال فى كشف الاسرار النادي مجمع القوم للسمر والانس وجمعه اندية الْمُنْكَرَ قال الراغب المنكر كل شيء تحكم العقول الصحيحة بقبحه او تتوقف فى استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة انتهى وهو هاهنا امور. منها الجماع واللواطة فى المجالس بالعلانية والضراط وهو بالفارسية [باد را رهايي كردن] زعمت الهند ان حبس الضراط داء

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٥/٤٣٤

وإرساله دواء ولا يحبسون فى مجالسهم ضرطة ولا يرون ذلك عيبا وأفلتت من معاوية ريح على المنبر فقال ايها الناس ان الله خلق أبدانا وجعل فيها ارياحا فمتى يتمالك الناس ان لا تخرج منهم فقال صعصعة بن صوحان فقال اما بعد فان خروج الأرياح فى المتوضاة سنة وعلى المنابر بدعة واستغفر الله لى ولكم. ومنها حل أزرار القباء وضرب الأوتار والمزامير والسخرية بمن يمر بهم وفى هذا اعلام انه لا ينبغى ان يتعاشر الناس على المناكير وان لا يجتمعوا على الهزؤ والمناهي- سئل- الجنيد رحمه الله عن هذه الآية فقال كل شيء يجتمع الناس عليه الا الذكر فهو منكر وعن ابن عباس رضى الله عنهما هو اى المنكر الحذف بالحصى: يعنى [بسر انكشت سبابه وناخن انكشت سترك سنك بمردم انداختن] وكانوا يجلسون على الطريق وعند كل واحد قصعة فيها حصى فمن مر بهم حذفوه فمن أصابه منهم فهو أحق به فيأخذ ما معه وينكحه ويغرّمه ثلاثة دراهم ولهم قاض يقضى بينهم بذلك. ومنه «هو أجور من قاضى سدوم» وفى الحديث (إياكم والحذف فانه لا ينكى عدوا ولا يقتل صيدا ولكن يفقأ العين ويكسر السن) وكان من اخلاق قوم لوط الرمي بالبنادق والجلاهق والصفير وتطريف الأصابع بالحناء والفرقعة اى مد الأصابع حتى تصوت ولذا كرهت فى الصلاة وخارجها لئلا يلزم التشبه بهم. ومن اخلاقهم مضغ العلك ولا يكره للمرأة ان لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن لان سنها أضعف من سن الرجال كسائر اعضائها فيخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقى الأسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجل إذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه النساء. ومن اخلاقهم السباب والفحش فى المزاح يقال المزاح يجلب صغيرة الشرك وكبيرة الحرب. ومن اخلاقهم اللعب بالحمام عن سفيان الثوري انه قال كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط وان من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى." (١)

"قيل لم يكن النسيان فى ذلك الوقت مرفوعا عن الانسان فكان مؤاخذا به وانما رفع عنا .

وفى التأويلات النجمية ﴿ ولقد عهدنا الى آدم من قبل ﴾ اى من قبل ان يكون اولا وان لا يتعلق بغيرنا ولا ينقاد لسوانا فلما دخل الجنة ونظر الى نعيمها ﴿ فنسى ﴾ عهدنا وتعلق بالشجرة وانقاد للشيطان ﴿ ولم نجد له عزما ﴾ يشير الى ان الله تعالى لما خلق آدم وتجلى فيه بجميع صفاته صارت ظلمات صفات خلقيته مغلوبة مستورة بسطوات تجلى انوار صفات الربوبية ولم يبق فيه عزم التعلق بما سواه والانقياد لغيره فلما تحركت فيه دواعى البشرية الحيوانية وتداعت الشهوات النفسانية الانسانية واشتغل باسيفاء الحظوظ نسى اداء الحقوق ولهذا سمى الناس ناسا لانه ناس فنشأت له من تلك العاملات ظلمات بعضها فوق

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٤٦٥/٦

بعض وتراكمت حتى صارت غيوم شموس المعارف واستار اقمار العوارف فنسى عهود الله ومواثيقه وتعلق بالشجرة المنهى عنها .

قال العلامة يانيسان عادتك النسيان اذكر الناس ناس وارق القلوب قاس .

قال ابو الفتح البستى فى الاعتذار من النسيان الى بعض الرؤساء

يا اكثر الناس احسانا الى الناس ... يا احسن الخلق اعراضا عن الباس

نسيت وعدك والنسيان مغتفر ... فاغفر فاول ناس اول الناس

قال على رضى الله عنه عشرة يورثن النسيان .

كثرة الهم . والحجامة فى النقرة . والبول فى الماء الراكد . واكل التفاح الحامض . واكل الكزبرة . واكر سؤر الفار . وقراءة الواح القبور . والنظر الى المصلوب . والمشى بين الجملين المقطورين . والقاء القملة حية كما فى روضة الخطيب لكن فى قاضى خان لا بأس بطرح القملة حية والادب ان يقتلها .

وزاد فى المقاصد الحسنة مضغ العلك اى للرجال اذا لم يكن من علة كالبخر ولا يكره للمرأة ان لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن لان سنها اضعف من سن الرجال كسائر اعضائها فيخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقى الاسنان ونشد اللثة كالسواك .

واعلم ان من اشد اسباب النسيان العصيان فنسأل الله العصمة والحفظ .." (١)

"﴿ ائنكم لتأتون الرجال ﴾ [آياشما مى آييد ومى كراييد بمردان بطريق مباشرت وآن كار زشت ميكنيد] ﴿ وتقطعون السبيل ﴾ السبيل من الطرق ماهو معتاد السلوك وفيه سهولة وقطع الطريق يقال على وجهين احدهما يراد به السير والسلوك والثانى يراد به الغصب من المارة والسالكين للطريق لانه يؤدى الى انقطاع الناس عن الطريق فجعل قطعا للطريق . والمعنى تتعرضون لابناء السبيل بالفاحشة حتى انقطع الناس عن طريقكم روى انهم كانوا كثيرا مايفعلونها بالغرباء ويجبرونهم عليها اوتقطعونها بالقتل واخذ المال وكانوا يفعلون ذلك لكيلا يدخلوا فى بلدهم ولا يتناولو من ثمارهم او تقطعون سبيل النسل بالاعراض عن الحرث واتيان ماليس بحرث ﴿ وتأتون ﴾ تفعلون وتتعاطون من غير مبالاة ﴿ فى ناديكم ﴾ فى مجلسكم ومتحدثكم الجامع لاصحابكم فانه لايقال النادى والندى الا لما فيه اهله فاذا قاموا عنه لم يبق ناديا ، قال فى كشف الاسرار النادى مجمع القوم للسمر والانس وجمعه اندية ﴿ المنكر ﴾ ، قال الراغب المنكر كل شيء تحكم العقول الصحيحة بقبحه او تتوقف فى استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة انتهى ، وهو

---

(١) روح البيان – إسماعيل حقى ٢٠٢/٨

ههنا امور . منها الجماع واللواطة فى المجالس بالعلانية والضراط وهو بالفارسية [بادرا رهايي كردن] زعمت الهند ان حبس الضراط داء وارساله دواء ولايحبسون فى مجالسهم ضرطة ولايرون ذلك عيبا وافلتت من معاوية ريح على المنبر فقال ايها الناس ان الله خلق ابدانا وجعل فيها اريحا فمتى يتمالك الناس ان لاتخرج منهم فقال صعصعة بن صوحان فقال اما بعد فان خروج الارياح فى المتوضاة سنة وعلى المنابر بدعة واستغفر الله لى ولكم . ومنها حل ازرار القباء وضرب الاوتار والمزامير والسخرية بمن يمر بهم وفى هذا اعلام انه لاينبغى ان يتعاشر الناس على المناكر وان لايجتمعوا على الهزؤ والمناهى سئل الجنيد C عن هذه الآية فقال كل شيء يجتمع الناس عليه الا الذكر فهو منكر وعن ابن عباس رضى الله عنهما هو اى المنكر الحذف بالحصى : يعنى [بسر انكشت سبابه وناخن انكشت سترك سنك بمردم انداختن] وكانوا يجلسون على الطريق وعند كل واحد قصعة فيها حصى فمن مر بهم حذفوه فمن اصابه منهم فهو احق به فيأخذ مامعه وينكحه ويغرّمه ثلاثة دراهم ولهم قاض يقضى بينهم بذلك . ومنه « هواجور من قاضى سدوم » وفى الحديث « اياكم والحذف فانه لاينكى عدوا ولايقتل صيدا ولكن يفقأ العين ويكسر السن » وكان من اخلاق قوم لوط الرمى بالبنادق والجلاهق والغفير وتطريف الاصابع بالحناء والفرقعة اى مد الاصابع حتى تصوت ولذا كرهت فى الصلاة وخارجها لئلا يلزم التشبه بهم . ومن اخلاقهم مضغ العلك ولا يكره للمرأة ان لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقن لان سنها اضعف من سن الرجال كسائر اعضائها فيخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه النساء .." (١)

"﴿ ان الانسان لربه لكنود ﴾ جوزاب القسم يقال كند النعمة كنودا كفر بها فالكنود بالضم كفران النعمة وبالفتح الكفور ومنه سمى كندة بالكسر وهو لقب ثور بن عفيرابى حى من اليمن لأنه كند ابوه النعمة ففارقه ولحق باخواله وقال الكلبى الكنود بلسان كندة الاصى وبلسان بنى مالك البخيل وبلسان مضر وربيعة الكفور والمراد بالانسان بعض افراده اى انه لنعمة ربه خصوصا لكفور اى شديد الكفران فقوله لربه متعلق بكنود قدم عليه لافادة التخصيص ومراعاة الفواصل روى أن رسول الله A بعث الى ناس من بنى كنانة سرية واستعمل عليها المنذر بن عمرو الانصارى رضى الله عنه وكان احد النقباء فابطأ عليه A خبرها شهرا فقال « المنافقون انهم قتلوا » فنزلت السورة اخبارا للنبى عليه السلام بسلامتها وأشارة له باغارتها على القوم ونعيا على المرجفين فى حقهم ما هم فيه من الكنود فاللام فى العاديات ان كانت للعهد

(١) روح البيان – إسماعيل حقى ٢٥١/١٠

كان المقسم به خيل تلك السرية وان كانت للجنس كان ذلك قسما بكل خيل عدت فى سبيل الله واتصفت بالصفات المذكورة وعلى التقديرين فهى مستحقة لأن يقسم بها لاتصافها بتلك الصفات الشريفة وفى تخصيص خيل الغزاة بالاقسام بها من البراعة ما لا مزيد عليه كأنه قيل وخيل الغزاة التى فعلت كيت وكيت وقد ارجف هؤلاء فى حق اربابها ما ارجفوا انهم مبالغون فى الكفران واذا كان شرف خيل الغزاة بهذه المرتبة حتى اقسم الله بها فما ظنك بشرف الغزاة وفضلهم عند الله تعالى وعنه عليه السلام « الكنود هو الذى يضرب عبده ويأكل وحده ويمنع رفده » اى عطاه فيكون بخيلا يقال كان ثلاثة نفر من العرب فى عصر واحد احدهم آية فى السخاء وهو حاتم الطائى والثانى آية فى البخل وهو ابو حباحب وبخله انه كان لا يوقد النار للخبز الا اذا نام اناس فاذا انتبهوا اطفأ ناره لئلا ينتفع بها احد والثالث آية فى الطمع وهو اشعب بن جبير مولى لمصعب بن الزبير بن العوام قرأ صبى فى المكتب وعنده اشعب جالس ان ابى يدعوك فقام وليس نعليه فقال الصبى انا اقرأ حزبى وكان اذا رأى انسانا يحك عنقه يظن أنه ينتزع قميصه ليدفعه اليه وكان اذا رأى دخانا ارتفع من دار ظن أن اهلها تأتى بطعام وكان اذا رأى عروسا تزف الى موضع جعل يكنس باب داره لكى تدخل داره قال ما رأيت اطمع منى الا كلبا تبعنى على مضغ العلك فرسخا وقال الحسن لكنود اى لوام لربه يذكر المصيبات وينسى النعم وقال ابوعبيدة قليل الخير من الارض الكنود التى لا تنبت شيأ كأنه مقلوب النكد وقال القاشانى لكفور لربه باحتجابه بنعمه عنه ووقوفه معها وعدم استعماله لها فيما ينبغى ليتوصل بها اليه وفى التأويلات النجمي لكنود بنعمة الوجود والصفات والاسماء لادعائها لنفسه بالاستقلال والاستبداد او لعاص باستعمالها فى غير محالها او لبخيل لاختصاصها لنفسه وعدم ايثارها على الخلق بطرق الارشاد .." (١)

"جزء : ٥ رقم الصفحة : ٤٣٠

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ﴾ يقال : عهد فلان إلى فلان بعهد أي : ألقى العهد إليه وأوصاه بحفظه والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً وعهد الله تارة يكون بما ركزه في عقولنا وتارة يكون بما أمرنا به بكتابه وبألسنة رسله وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها وآدم أبو البشر عليه السلام قيل سمي بذلك لكون جسده من أديم الأرض وقيل لسمرة في لونه يقال رجل آدم نحو أسمر وقيل سمي بذلك لكونه من عناصر مختلفة وقوى مفترقة يقال جعلت فلاناً أدمة أهلي أي : خلطته بهم وقيل سمي بذلك لما طيب به من الروح المنفوخ فيه وجعل له من العقل

---

(١) روح البيان – إسماعيل حقى ٣٩٠/١٧

والفهم والرؤية التي فضل بها على غيره وذلك من قولهم الإدام وهو ما يطيب به الطعام وقيل أعجمي وهو الأظهر والمعنى وبالله لقد أمرناه ووصيناه بأن لا يأكل من الشجرة وهي المعهودة ويأتي بيانه بعد هذه الآية ﴿مِّن قَبْلِهِ﴾ من قبل هذا الزمان ﴿فَنَسِىَ﴾ العهد ولم يهتم به حتى غفل عنه والنسيان بمعنى عدم الذكر أو تركه ترك المنسى عنه.

قال الراغب النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى به فهو ما كان أصله عن تعمد وما عذر فيه نحو ما روى "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فهو ما لم يكن

٤٣٣

سببه منه ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَه عَزْمًا﴾ إن كان من الوجود العلمي فله وعزماً مفعولاه وقدم الثاني على الأول لكونه ظرفاً وإن كان من الوجود المقابل للعدم وهو الأنسب لأن مصب الفائدة هو المفعول وليس في الأخبار بكون العزم المعدوم له مزيد مزية فله متعلق به والعزم في اللغة توطين النفس على الفعل وعقد القلب على إمضاء الأمر.

والمعنى لم نعلم أو لم نصادف له تصميم رأى وثبات قدم في الأمور ومحافظة على ما أمر به وعزيمة على القيامة به إذ لو كان كذلك لما أزله الشيطان ولما استطاع تغريره وقد كان ذلك منه عليه السلام في بدء أمره من قبل أن يجرب الأمور ويتولى حارها وقارها ويذوق شريها وأريها لا من نقصان عقله فإنه أرجح الناس عقلاً كما قال عليه السلام : "لو وزنت أحلام بني آدم بحلم آدم لرجح حلمه" وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَه عَزْمًا﴾ ومعنى هذا أن آدم مع ذلك أثر فيه وسوسته فكيف في غيره ، قال الحافظ :

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٤٣٣

دام سختست مكر لطف خدا يا رشود

ورنه آدم نبرد صرفه ز شيطان رجيم

قيل : لم يكن النسيان في ذلك الوقت مرفوعاً عن الإنسان فكان مؤاخذاً به وإنما رفع عنا.

وفي "التأويلات النجمية" : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَى ءَادَمَ مِن قَبْلُ﴾ أي : من قبل أن يكون أولاً وأن لا يتعلق بغيرنا ولا ينقاد لسوانا فلما دخل الجنة ونظر إلى نعيمها ﴿فَنَسِىَ﴾ عهدنا وتعلق بالشجرة وانقاد للشيطان ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَه عَزْمًا﴾ يشير إلى أن الله تعالى لما خلق آدم وتجلى فيه بجميع صفاته صارت ظلمات صفات خليقته مغلوبة مستورة بسطوات تجلى أنوار صفات الربوبية ولم يبق فيه عزم التعلق بما سواه والانقياد لغيره

فلما تحركت فيه دواعي البشرية الحيوانية وتداعت الشهوات النفسانية الإنسانية واشتغل باستيفاء الحظوظ نسي أداء الحقوق ولهذا سمي الناس ناساً لأنه ناس فنشأت له من تلك العاملات ظلمات بعضها فوق بعض وتراكمت حتى صارت غيوم شموس المعارف وأستار أقمار العوارف فنسي عهود الله ومواثيقه وتعلق بالشجرة المنهي عنها.

قال العلامة : يا إنيسان عادتك النسيان أذكر الناس ناسٍ وأرق القلوب قاسٍ.

قال أبو الفتح البستي في الاعتذار من النسيان إلى بعض الرؤساء :

يا أكثر الناس إحساناً إلى الناس

يا أحسن الخلق إعراضاً عن الباس

نسيت وعدك والنسيان مغتفر

فاغفر فأول ناس أول الناس

قال علي رضي الله عنه : عشرة يورثن النيسان : كثرة الهم ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد ، وأكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، وأكل سؤر الفار ، وقراءة ألواح القبور ، والنظر إلى المصلوب ، والمشي بين الجملين المقطورين ، وإلقاء القملة حية كما في "روضة الخطيب" لكن في قاضي خان لا بأس بطرح القملة حية والأدب أن يقتلها.

وزاد في المقاصد الحسنة مضغ العلك أي : للرجال إذا لم يكن من علة كالبخر ولا يكره للمرأة إن لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن لأن سنها أضعف من سن الرجال كسائر أعضائها فيخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقي الأسنان وتشد اللثة كالسواك.

واعلم أن من أشد أسباب النسيان العصيان فنسأل الله العصمة والحفظ.

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٤٣٣

﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ أي : واذكر يا محمد وقت قولنا ﴿للملائكة﴾ أي : لمن في الأرض والسماء منهم عموماً كما سبق تحقيقه ﴿اسْجُدُوا لادَمَ﴾ سجود تحية

٤٣٤

". (١)

(١) روح البيان ط إحياء التراث إسماعيل حقي ٣٣٣/٥

"﴿وَلُوطًا﴾ أي ولقد أرسلنا لوطاً من قبلك يا محمد اذكر لقومك ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ من أهل المؤتفكات ﴿إِنَّكُمْ﴾ (بدرستي كه شما) ﴿لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ أي : الخصلة المتناهية في القبح.

وبالفارسية (بفاحشة ميآييد يعني ميكنيد كاري كه بغايت زشت است) كأن قائلاً قال : لم كانت تلك الخصلة فاحشة؟ فقيل : ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا﴾ أي بتلك الفاحشة ﴿مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (هيكس ازجهانيان) أي لم يقدم أحد قبلكم عليها لإفراط قبحها وكونها مما تنفر عنها النفوس والطباع وأنتم أقدمتم عليها لخباثة طبيعتكم.

قالوا : لم ينز ذكر على ذكر قبل قوم لوط قط أي مع طول الزمان وكثرة القرون.

٤٦٤

أئنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾ (آياشما مي آييد ومي كرايي بمردان بطريق مباشرت وآن كار زشت ميكنيد) ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ السبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك وفيه سهولة وقطع الطريق يقال على وجهين أحدهما يراد به السير والسلوك والثاني يراد به الغصب من المارة والسالكين للطريق لأنه يؤدي إلى انقطاع الناس عن الطريق فجعل قطعاً للطريق.

والمعنى تتعرضون لأبناء السبيل بالفاحشة حتى انقطع الناس عن طريقكم.

روي : أنهم كانوا كثيراً ما يفعلونها بالغرباء ويجبرونهم عليها أو تقطعونها بالقتل وأخذ المال وكانوا يفعلون ذلك لكيلا يدخلوا في بلدهم ولا يتناولوا من ثمارهم أو تقطعون سبيل النسل بالإعراض عن الحرث وإتيان ما ليس بحارث ﴿وَتَأْتُونَ﴾ تفعلون وتتعاطون من غير مبالاة ﴿فِى نَادِيكُمُ﴾ في مجلسكم ومتحدثكم الجامع لأصحابكم فإنه لا يقال النادي والندى إلا لما فيه أهله فإذا قاموا عنه لم يبق نادياً.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٦٤

قال في "كشف الأسرار" : النادي مجمع القوم للسمر والإنس وجمعه أندية ﴿الْمُنكَرَ﴾ .

قال الراغب : المنكر كل شيء تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة انتهى.

وهو ههنا أمور : منها الجماع واللواطة في المجالس بالعلانية والضراط وهو بالفارسية (بادرا رهايي كردن) زعمت الهند أن حبس الضراط داء وإرساله دواء ولا يحبسون في مجالسهم ضرطة ولا يرون ذلك عيباً وأفلتت من معاوية ريح على المنبر فقال : أيها الناس إن الله خلق أبداناً وجعل فيها أرياحاً فمتى يتمالك الناس أن لا تخرج منهم فقام صعصعة بن صوحان فقال : أما بعد فإن خروج الأرياح في المتوضأة سنة

وعلى المنابر بدعة واستغفر الله لي ولكم.

ومنها حل أزرار القباء وضرب الأوتار والمزامير والسخرية بمن يمر بهم وفي هذا إعلام أنه لا ينبغي أن يتعاشر الناس على المناكير وأن لا يجتمعوا على الهزؤ والمناهي .. سئل .. الجنيد رحمه الله عن هذه الآية فقال : كل شيء يجتمع الناس عليه إلا الذكر فهو منكر وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هو . أي المنكر . الحذف بالحصى : يعني : (بسر انكشت سبابه وناخن انكشت سترك سنك بمردم انداختن) وكانوا يجلسون على الطريق وعند كل واحد قصعة فيها حصى فمن مر بهم حذفوه فمن أصابه منهم فهو أحق به فيأخذ ما معه وينكحه ويغرّمه ثلاثة دراهم ولهم قاض يقضي بينهم بذلك.

ومنه "هو أجور من قاضي سدوم" وفي الحديث : "إياكم والحذف فإنه لا ينكي عدواً ولا يقتل صيداً ولكن يفقأ العين ويكسر السنُّ" وكان من أخلاق قوم لوط الرمي بالبنادق والجلاهق والصفير وتطريف الأصابع بالحناء والفرقعة أي مد الأصابع حتى تصوت ولذا كرهت في الصلاة وخارجها لئلا يلزم التشبه بهم.

ومن أخلاقهم مضغ العلك ولا يكره للمرأة إن لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن لأن سنّها أضعف من سنّ الرجال كسائر أعضائها فيخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجل إذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه النساء.

ومن أخلاقهم السباب والفحش في المزاح يقال المزاح يجلب صغيرة الشرك وكبيرة الحرب.

ومن أخلاقهم اللعب بالحمام.

عن سفيان الثوري أنه قال : كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط وإن من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى

٤٦٥

يذوق ألم الفقر كما في "حياة الحيوان" ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ لما أنكر عليهم قبائحهم ﴿إِلا أَن قَالُوا﴾ له استهزاء (ما ترك أين عملها نخواهيم كرد) ﴿ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ﴾ (بيار عذاب خدايرا بما) ﴿إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما تعدنا من نزول العذاب.

وبالفارسية (از راست كويان در آنكه اين فعلها قبيح است وبسبب آن عذاب بشما نازل خواهد شد).

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٦٤." (١)

---

(١) روح البيان ط إحياء التراث إسماعيل حقي ٣٣٧/٦

"وهو مفعول به لوسطن والفآت للدلالة على ترتب ما بعد كل منها على ما قبلها فإن توسط الجمع مترتب على الإثارة المترتبة على الإغارة المترتبة على الإيراء المترتب على العدو ﴿إِنَّ الانسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ جواب القسم يقال كند النعمة كنودا كفر بها فالكنود بالضم كفران النعمة وبالفتح الكفور ومنه سمى كندة بالكسر وهو لقب ثور بن عفيرابي حي من اليمن لأنه كند أبوه النعمة ففارقه ولحق بأخواله وقال الكلبي : الكنود بلسان كندة العاصي وبلسان بني مالك البخيل وبلسان مضر وربيعة الكفور والمراد بالإنسان بعض أفراده أي إنه لنعمة ربه خصوصاً لكفور أي شديد الكفارن فقوله لربه متعلق بكنود قدم عليه لإفادة التخصيص ومراعاة الفواصل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعث إلى ناس من بني كنانة سرية واستعمل عليها المنذر بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ، وكان أحد النقباء فأبطأ عليه صلى الله عليه وسلّم خبرها شهراً فقال المنافقون إنهم قتلوا فنزلت السورة أخباراً للنبي عليه السلام بسلامتها وأشارة له بإغارتها على القوم ونعيا على المرجفين في حقهم ما هم فيه من الكنود فاللام في العاديات إن كانت للعهد كان المقسم به خيل تلك السرية وإن كانت للجنس كان ذلك قسماً بكل خيل عدت في سبيل الله واتصفت بالصفات المذكورة وعلى التقديرين فهي مستحقة لأن يقسم بها لاتصافها بتلك الصفات الشريفة وفي تخصيص خيل الغزاة بالأقسام بها من الراعة ما لا مزيد عليه كأنه قيل وخيل الغزاة التي فعلت كيت وكيت وقد أرجف هؤلاء في حق أربابها ما أرجفوا إنهم مبالغون في الكفران وإذا كان شرف خيل الغزاة بهذه المرتبة حتى أقسم الله بها فما ظنك بشرف الغزاة وفضلهم عند الله تعالى وعنه عليه السلام الكنود هو الذي يضرب عبده ويأكل وحده ويمنع رفده أي عطاه فيكون بخيلاً يقال كان ثلاثة نفر من العرب في عصر وحد أحدهم آية في السخاء وهو خاتم الطائي والثاني آية في البخر وهو أبو حباحب وبخله إنه كان لا يوقد النار للخبز إلا إذا نام الناس فإذا انتبهوا أطفأ ناره لئلا ينتفع بها أحد والثالث آية في الطمع وهو أشعب بن جبير مولى مصعب بن الزبير بن العوام قرأ صبي في المكتب وعنده أشعب جال إن أبي يدعوك فقام وليس نعليه فقال الصبي أنا أقرأ حزبي وكان إذا رأى إنساناً يحك عنقه يظن أنه ينتزع قميصه ليدفعه إليه وكان إذا رأى دخاناً ارتفع من دار ظن أن أهلها تأتي بطعام وكان إذا رأى عروساً تزف إلى موضع جعل يكنس باب داره لكي تدخل داره قال ما رأيت أطمع مني إلا كلباً تبعني على مضغ العلك فرسخاً وقال الحسن لكنود أي لوام لبه يذكر المصيبات وينسى النعم ، وقال أبو عبيدة : قليل الخير من الأرض الكنود التي لا تنبت شيئاً كأنه مقلوب النكد.

وقال القاشاني لكفور لربه باحتجابه بنعمه عنه ووقوفه معها وعدم استعماله لها فيما ينبغي ليتوصل بها

إليه.

جزء : ١٠ رقم الصفحة : ٤٩٦

وفي التأويلات النجمية : لكنود بنعمة الوجود والصفات والأسماء لادعائها لنفسه بالاستقلال والاستبداد أو لعاص باستعمالها في غير محالها أو لبخيل لاختصاصها لنفسه وعدم إيثارها على الخلق بطريق الإرشاد ﴿وَإِنَّه عَلَى ذَالِكَ﴾ أي الإنسان على كنوده ﴿لَشَهِيدٌ﴾ أي يشهد على نفسه بالكنود لظهور أثره عليه فالشهادة بلسان الحال لا بلسان

٤٩٧

المقال ويحتمل أن يجعل من الشهود بمعنى أنه لكفور مع علمه بكفارنه والعمل السيء مع العلم به غاية المذمة ﴿وَإِنَّه لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ أي المال كما في قوله تعالى : [البقرة : ١٨٠-٧]﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإيثار الدنيا وطلبها وفي الأسئلة المقحمة فإن قلت سمى الله الجنس المال خيراً وعسى أن يكون خبيثاً وحراماً قلت أنما سماه خيراً جرياً على العادة فإنهم كانوا يعدون المال خيراً فسماه الله خيراً جرياً على عادتهم كما سمى الجهاد سوأ فقال لم يمسسهم سوء أي قتال والقتال ليس بسوء ولكن ذكره جرياً على عادتهم لشديد﴾ أي قوى مطيق مجد في طلبه وتحصيله متهالك عليه وهو لحب عبادة الله وشكر نعمته ضعيف متقاعس يقال هو شديد لهذا الأمر وقوى له إذا كان مطيقاً له ضابطاً أو الشديد البخيل الممسك يعني وإنه لأجل حب المال وثقل إنفاقه عليه لبخيل ممسك ولعل وصفه بهذا الوصف القبيح بعد وصفه بالكنود للإيماء إلى أن من جملة الأمور الداعية للمنافقين إلى النفقا حب المال لأنهم بما يظهرون من الإيمان يعصمون أموالهم ويجوزون من الغنائم نصيباً.

شيخ الإسلام قدس سره فرموده كه اكرمال رادوست ميدارى بده تابازبتو دهند وبراي وارث منه كه داغ حسرت بردل تونهند.

مال همان به كه بياران دهى

كر بدهى به كه بخاكش نهى

زرزى مفعت است أي حكيم

بهر نهادن هـ سفال وه سيم

جزء : ١٠ رقم الصفحة : ٤٩٦
." (١)

"هوهو بقاء ضيافته عند قبره وليس ذلك لنبي غيره ولا يخفى حال بعض هذه الأقوال وذكر بعضهم أن المراد آتيناه أجره بمقابلة هجرته الينا وعليه لا يصح عند الانجاء من النار من الاجر بل يعد اعطاء الولد والذرية الطيبة واستمرار النبوة فيهم ونحوه ذلك مما كان له عليه السلام بعد الهجرة من الأجر وعطف هذا وما بعده من قوله تعالى : (وإنه في الآخرة لمن الصالحين (أي لفي عداد الكاملين في الصلاح من التعميم بعد التخصيص أنه لما عدد ما أنعم به عليه من النعم الدينية والدنيوية قال سبحانه : وجمعنا له مع ما ذكر خير الدارين (٢) > (ولوطا (عطف على إبراهيم أو على نوحا والكلام في قوله تعالى : (إذ قال لقومه (كالذي في القصة السابقة

(إنكم لتأتون الفاحشة (الفعلة البالغة في القبح وقرأ الجمهور (أئنكم) على الاستفهام الانكاري : (ما سبقكم بها من أحد من العالمين (استئناف مقرر لكمال قبحها فإن إجماع جميع أفراد العالمين على التحاشي عنها ليس الا لكونها مما تشمئز منه الطباع السليمة وتنفر منه النفوس الكريمة وجوز أبو حيان كون الجملة حال من ضمير تأتون كأنه قيل : إنكم لتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها (٣) > (أئنكم لتأتون الرجال (أي تنكحونهم (وتقطعون السبيل (أي وتقطعون الطريق بسبب تكليف الغرباء والمارة تلك الفعلة القبيحة واتيانهم كرها أو وتقطعون سبيل النسل بالاعراض عن الحرث واتيان ما ليس بحرث وقيل : تقطعون الطريق بالقتل وأخذ المال وقيل : تقطعونه بقبح الاحدوثة وتأتون أي تفعلون (في ناديكم (أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه وهو اسم جنس إذ أديتهم في مجالسهم كثيرة ولا يسمى ناديا إلا إذا كان فيه أهله فاذا أموا عنه لم يطلق عليه ناد (المنكر أخرج أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي في الشعب وغيرهم عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : سات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : (وتأتون في ناديكم المنكر) فقال : كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون أبناء السبيل ويسخرون منهم وعن مجاهد ومنصور والقاسم بن محمد وقتادة وابن زيد هو اتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضا وعن مجاهد أيضا هو لعب الحمام وتطريف الاصابع بالحناء والصفير والخذف

---

(١) روح البيان ط إحياء التراث إسماعيل حقي ٣٨٤/١٠

(٢)> العنكبوت : (٢٨) ولوطا إذ قال . . . . .

(٣) العنكبوت : (٢٩) أئنكم لتأتون الرجال . . . . .

ونبذ الحياء في جميع أمورهم وعن ابن عباس هو تضارطهم وتصافعهم فيها وفي رواية أخرى عنه هو الخذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الازار والسباب والفحش في المزاح ولم يأت في قصة لوط عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى كما جاء في قصة ابراهيم وكذا في قصة شعيب الآتية لأن لوطا كان من قوم ابراهيم وفي زمانه وقد سبقه الى الدعاء لعبادة الله تعالى وتوحيده واشتهر أمره عند الخلق فذكر لوط عليه السلام ما اختص به من المنع من الفاحشة وغيرها وأما ابراهيم وشعيب عليهما السلام فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله عز وجل ويدعو اليه سبحانه فلذلك دعا كل منهما قومه إلى عبادته تعالى كذا في البحر

(فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين

٩٢

)) أي فيما تعدنا من نزول العذاب على ما في الكشاف وغيره وهذا ظاهر في أنه عليه السلام كان أوعدهم بالعذاب وقيل : أي في دعوى استحقاقنا العذاب على ما نحن عليه المفهومة من التوبيخ المعلوم من الاستفهام الانكاري

". (١)

" هوهو بقاء ضيافته عند قبره وليس ذلك لنبي غيره ولا يخفى حال بعض هذه الأقوال وذكر بعضهم أن المراد آتيناه أجره بمقابلة هجرته الينا وعليه لا يصح عند الانجاء من النار من الاجر بل يعد اعطاء الولد والذرية الطيبة واستمرار النبوة فيهم ونحوه ذلك مما كان له عليه السلام بعد الهجرة من الأجر وعطف هذا وما بعده من قوله تعالى : وإنه في الآخرة لمن الصالحين أي لفي عداد الكاملين في الصلاح من التعميم بعد التخصيص أنه لما عدد ما أنعم به عليه من النعم الدينية والدنيوية قال سبحانه : وجمعنا له مع ما ذكر خير الدارين ولوطا عطف على إبراهيم أو على نوحا والكلام في قوله تعالى : إذ قال لقومه كالذي في القصة السابقة

إنكم لتأتون الفاحشة الفعلة البالغة في القبح وقرأ الجمهور أئنكم على الاستفهام الانكاري : ما سبقكم بها من أحد من العالمين استئناف مقرر لكمال قبحها فإن إجماع جميع أفراد العالمين على التحاشي عنها ليس الا لكونها مما تشمئز منه الطباع السليمة وتنفر منه النفوس الكريمة وجوز أبو حيان كون الجملة حال

---

(١) روح المعاني ١٥٣/٢٠

من ضمير تأتون كأنه قيل : إنكم لتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها أئنكم لتأتون الرجال أي تنكحونهم وتقطعون السبيل أي وتقطعون الطريق بسبب تكليف الغرباء والمارة تلك الفعلة القبيحة واتيانهم كرها أو وتقطعون سبيل النسل بالاعراض عن الحرث واتيان ما ليس بحرث وقيل : تقطعون الطريق بالقتل وأخذ المال وقيل : تقطعونه بقبح الاحدوثة وتأتون أي تفعلون في ناديكم أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه وهو اسم جنس إذ أديتهم في مجالسهم كثيرة ولا يسمى ناديا إلا إذا كان فيه أهله فاذا أموا عنه لم يطلق عليه ناد المنكر أخرج أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي في الشعب وغيرهم عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : سات رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قوله تعالى : وتأتون في ناديكم المنكر فقال : كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون أبناء السبيل ويسخرون منهم وعن مجاهد ومنصور والقاسم بن محمد وقتادة وابن زيد هو اتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضا وعن مجاهد أيضا هو لعب الحمام وتطريف الاصابع بالحناء والصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم وعن ابن عباس هو تضارطهم وتصافعهم فيها وفي رواية أخرى عنه هو الخذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الازار والسباب والفحش في المزاح ولم يأت في قصة لوط عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى كما جاء في قصة ابراهيم وكذا في قصة شعيب الآتية لأن لوطا كان من قوم ابراهيم وفي زمانه وقد سبقه الى الدعاء لعبادة الله تعالى وتوحيده واشتهر أمره عند الخلق فذكر لوط عليه السلام ما اختص به من المنع من الفاحشة وغيرها وأما ابراهيم وشعيب عليهما السلام فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله عز و جل ويدعو اليه سبحانه فلذلك دعا كل منهما قومه إلى عبادته تعالى كذا في البحر

فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين

٩٢

أي فيما تعدنا من نزول العذاب على ما في الكشاف وغيره وهذا ظاهر في أنه عليه السلام كان أوعدهم بالعذاب وقيل : أي في دعوى استحقاقنا العذاب على ما نحن عليه المفهومة من التوبيخ المعلوم من الاستفهام الانكاري ." (١)

"﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال ﴾ أي تنكحونهم ﴿ وَتَقْطَعُونَ السبيل ﴾ أي وتقطعون الطريق بسبب تكليف الغرباء والمارة تلك الفعلة القبيحة وإتيانهم كرهاً أو وتقطعون سبيل النسل بالإعراض عن الحرث وإتيان ما

---

(١) روح المعاني الألوسي، محمود شكري ١٥٣/٢٠

ليس بحرث ، وقيل : تقطعون الطريق بالقتل وأخذ المال ، وقيل : تقطعونه بقبح الأحدوثة ﴿ وَتَأْتُونَ ﴾ أي تفعلون ﴿ فِى نَادِيكُمُ ﴾ أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه ، وهو اسم جنس إذ أنديتهم في مجالسهم كثيرة ، ولا يسمى نادياً إلا إذا كان فيه أهله فإذا قاموا عنه لم يطلق عليه ناد ﴿ المنكر ﴾ أخرج أحمد . والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه . والطبراني . والبيهقي في الشعب . وغيرهم عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت : «سألت رسول الله A عن قول الله تعالى ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ المنكر ﴾ فقال : كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون أبناء السبيل ويسخرون منهم ، وعن مجاهد . ومنصور والقاسم بن محمد . وقتادة . وابن زيد . هو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، وعن مجاهد أيضاً هو لعب الحمام وتطريف الأصابع بالحناء والصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، وعن ابن عباس هو تضارطهم وتصافعهم فيها ، وفي رواية أخرى عنه هو الخذف بالحصى والرمي بالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الإزار والسباب والفحش في المزاح ولم يأت في قصة لوط عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى كما جاء في قصة إبراهيم وكذا في قصة شعيب الآتية لأن لوطاً كان من قوم إبراهيم وفي زمانه وقد سبقه إلى الدعاء لعبادة الله تعالى وتوحيده واشتهر أمره عند الخلق فذكر لوط عليه السلام ما اختص به من المنع من الفاحشة وغيرها ، وأما إبراهيم وشعيب عليهما السلام فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله D ويدعو إليه سبحانه فلذلك دعا كل منهما قومه إلى عبادته تعالى كذا في «البحر» .
﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتنا بِعَذَابِ الله إِن كُنتَ مِنَ الصادقين ﴾ أي فيما تعدنا من نزول العذاب على ما في «الكشف» وغيره ، وهذا ظاهر في أنه عليه السلام كان أوعدهم بالعذاب ، وقيل : أي دعوى استحقاقنا العذاب على ما نحن عليه المفهومة من التوبيخ المعلوم من الاستفهام الإنكاري ، وقيل : أي في دعوى استقباح ذلك الناطق بها كلامك . وهذا الجواب صدر عنهم في المرة الأولى من مرات مواعظ لوط عليه السلام ، وما في سورة الأعراف المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٢] الآية وما في سورة النمل المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُواْ ءالَ لُوطٍ مّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ [النمل : ٥٦] الآية فقد صدر عنهم بعد هذه المرة فلا منافاة بين الحصر هنا والحصر هناك ، قاله أبو حيان وتبعه أبو السعود .." (١)
"روح المعاني ، ج ١٠ ، ص : ٣٥٨
أي لفي عداد الكاملين في الصلاح من التعميم بعد التخصيص ، بأنه لما عدد ما أنعم به عليه من النعم

(١) روح المعاني – الألوسي ١٥/٢٦٦

الدينية والدنيوية قال سبحانه : وجمعنا له مع ما ذكر خير الدارين وَلُوطاً عطف على إبراهيم أو على نوحا والكلام في قوله تعالى :

إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ كالذي في القصة السابقة.

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ الفعلة البالغة في القبح ، وقرأ الجمهور «أئنكم» على الاستفهام الإنكاري : ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ استئناف مقرر لكمال قبحها ، فإن إجماع جميع أفراد العالمين على التحاشي عنها ليس إلا لكونها مما تشمئز منه الطباع السليمة وتنفر منه النفوس الكريمة ، وجوز أبو حيان كون الجملة حالا من ضمير تأتون ، كأنه قيل : إنكم لتأتون الفاحشة مبتدعين لها غير مسبوقين بها أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ أي تنكحونهم وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ أي وتقطعون الطريق بسبب تكليف الغرباء والمارة تلك الفعلة القبيحة وإتيانهم كرها أو وتقطعون سبيل النسل بالإعراض عن الحرث وإتيان ما ليس بحرث ، وقيل : تقطعون الطريق بالقتل وأخذ المال ، وقيل :

تقطعونه بقبح الأحدوثة وَتَأْتُونَ أي تفعلون فِي نادِيكُمُ أي في مجلسكم الذي تجتمعون فيه ، وهو اسم جنس إذ أنديتهم في مجالسهم كثيرة ، ولا يسمىناديا إلا إذا كان فيه أهله فإذا ناموا عنه لم يطلق عليه ناد الْمُنْكَرَ

أخرج أحمد والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي في الشعب وغيرهم عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى : وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فقال : كانوا يجلسون بالطريق فيخذفون أبناء السبيل ويسخرون منهم

، وعن مجاهد ومنصور والقاسم بن محمد وقتادة وابن زيد هو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضا ، وعن مجاهد أيضا هو لعب الحمام وتطريف الأصابع بالحناء والصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، وعن ابن عباس هو تضارطهم وتصافعهم فيها ، وفي رواية أخرى عنه هو الخذف بالحصى والرمي وبالبنادق والفرقعة ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الإزار والسباب والفحش في المزاح ولم يأت في قصة لوط عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى كما جاء في قصة إبراهيم وكذا في قصة شعيب الآتية لأن لوطا كان من قوم إبراهيم وفي زمانه وقد سبقه إلى الدعاء لعبادة الله تعالى وتوحيده واشتهر أمره عند الخلق فذكر لوط عليه السلام ما اختص به من المنع من الفاحشة وغيرها ، وأما إبراهيم وشعيب عليهما السلام فجاءا بعد انقراض من كان يعبد الله عز وجل ويدعو إليه سبحانه فلذلك دعا كل منهما قومه إلى عبادته تعالى كذا في البحر.

فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ أي فيما تعدنا من نزول العذاب على ما في الكشاف وغيره ، وهذا ظاهر في أنه عليه السلام كان أوعدهم بالعذاب ، وقيل : أي في دعوى استحقاقنا العذاب على ما نحن عليه المفهومة من التوبيخ المعلوم من الاستفهام الإنكاري ، وقيل : أي في دعوى استقباح ذلك الناطق بها كلامك وهذا الجواب صدر عنهم في المرة الأولى من مرات مواعظ لوط عليه السلام ، وما في سورة الأعراف المذكور في قوله تعالى : وَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ [الأعراف : ٨٢] الآية وما في سورة النمل المذكور في قوله تعالى : فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ [النمل : ٥٦] الآية فقد صدر عنهم بعد هذه المرة فلا منافاة بين الحصر هنا والحصر هناك ، قاله أبو حيان وتبعه أبو السعود. وتعقب بأن هذا التعيين يحتاج إلى توقيف. وأجيب بأن مضموني الجوابين يشعران بالتقدم والتأخر ، وذلك أن ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ من باب التكذيب والسخرية وهو أوفق بأوائل المواعظ والتوبيخات وأَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ ونحوه من باب التعذيب والانتقام ، وهو أنسب بأن يكون بعد تكرر الوعظ والتوبيخ الموجب لضجرهم ومزيد تألمهم مع قدرتهم على التشفي ، وهذا القدر يكفي لدعوى التقدم والتأخر ، وقيل." (١)

"ا " إا تفمعميرسو رةا! لبقرة ١١" اا. اا "ا ":ا" اا ا@ قاهر ، والكلام هنا فى الترخيص من بعض المحرمات من غير إنهاء الإحرام دفعا للأذى من غير قهر.

والكلام السابق كان فى الأمور التى تمنع من الوصول إلى البيت الحرام ؟ أما

الكلام هنا فهو قد يقع قبل الوصول إلى البيت الحرام أو بعده.

والترخيص فى الحلق له فدية ، وهى صوم ، أو صدقة ، أو نسك. والفدية

هى العوض عن شىء عظيم جليل نفيس ؟ ولاشك أن محرمات الحج والعمرة أمور لها جلالها وخطرها ؟ لأنها مهذبات الروح والقلب ، فهى نفيسة جليلة ، وعبر سبحانه بالفدية ولم يعبر بكفارة ؟ لأنه لا ذنب ولا اعتداء ، حتى يكون التكفير من الإثم. والنسك جمع نسيكة وهى الذبيحة ، وتكون من النعم : الإبل والبقر والغنم ، وش@تيسر ولا يستصعب كما هو الشان فى أمور الإسلام.

ولم يبين القرآن عدد أيام الصيام ، ولا عدد المساكين الذين يطعمهم ، ولا

مقدار ما يتصدق به ، كما لم يبين أهذه الأنواع الثلاثة فى مرتبة واحدة أيها اختار كان فيه غناء ، ولو كان قادرا على أعلاها.

---

(١) روح المعانى ـ نسخة محققة ٣٥٨/١٠

ل@ان السنة بيان القرآن قد فسرت ذلك وبينته ، فقد قال @يلى لكعب ابن عجرة وقد رأى الهوام تتساقط من رأسه : العلك آذاك هوامك) قال : نعم يارسول الله قال : " احلق وصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق على ستة مساكين ، أو انسك شاة " (١). وفى رواية أخرى أنه قال : أ احلق وأهد هديا) ، فقال : ما أجد هديا ، قال : أ فاطعم ستة مساكين @ ، فقال : ما أجد ، فقال : " صم ثلاثة أيام) (٢).

(١) متفق عليه ؟ أخرجه الخارى : الحج – قول الله تعالى : (فمن كان منكم فريفئا أو به أذى... أ البقرة! (١ ٦٨٦) ، ومسلم – جواز الحلق للمحرم (٢ ٠ ٨٣) وقد رواه الأئمة بنحو من ذلك.

(٢) عن كعب بن عجرة الأنصارى أنه حدنه أنه كان أهل فى ذى القعدة وأنه قمل رأسه فاتى عليه النبى (صلى الله عليه وسلم) لجؤ وهو يوقد تحت قدر له فقال له : "كانك تؤذيك هوام رأسك ؟ " قال : أجل ، فال : (حلق وأهد هديا ، فقال : ما أجد هديا قال : " فاطعم ستة مساكين " فقال ما أجد فقال : إ صم ثلائة أيام!. أ التمهيدج ٢ ص ٢٣٣ ، .." (١)

"وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لا يَضِرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

اختلف العلماء فى الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر فيدخل الماء فى حلقه، فقالت طائفة: صومه تام ولا شىء عليه، هذا قول عطاء وقتادة فى الاستنثار، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الحسن: لا شىء عليه إن مضمض فدخل الماء فى حلقه. وهو قول الأوزاعى، وكان الشافعى يقول: لو أعاد احتياطًا، ولا يلزمه أن يعيد. وقال أبو ثور: لا شىء عليه فى المضمضة والاستنشاق. وإلى هذا ذهب البخارى، وقالت طائفة: يقضى يومًا مكانه. وهذا قول مالك والثورى، وقال أبو حنيفة وأصحابه فى المضمضة: إن كان ذاكرًا لصومه قضى، وإن كان ناسيًا فلا شىء عليه. وفرق آخرون بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة، فأوجبوا القضاء فى النافلة وأسقطوه فى المكتوبة، روى هذا عن ابن عباس، والنخعى، وابن أبى ليلى، قال ابن القصار: وحجة من أوجب القضاء أنه ليس المضمضة والاستنشاق هما الموصلان الماء إلى جوفه، وإنما توصله المبالغة، والاحتراز منها ممكن فى العادة، وإن لم يبالغ فالمضمضة سبب ذلك أيضًا، وهذا بمنزلة القبيلة إذا حصل معها الإنزال سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة، لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفطر، كذلك المضمضة مع الازدراد، وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذاكر لصومه والناسى على أصله فى

---

(١) زهرة التفاسير محمد أبو زهرة ص/٦٠٩

كل من أكل ناسيًا فى رمضان أنه لا شيء عليه، وقد تقدم ذلك فى باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فأغنى عن إعادته، ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة.." (١)

"واختلفوا فى مضغ العلك للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن عائشة وعطاء، وقال مجاهد: كانت عائشة ترخص فى الغار وحده، وكرهت ذلك طائفة، روى ذلك عن النخعى، والشعبى، وعطاء، والكوفيين، والشافعى، وأشهب، وأحمد، وإسحاق، إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعى، وإسحاق، ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده، وعند أصحاب مالك إن مجه فلا شيء عليه، وإن ازدرده فقد أفطر.

٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » . وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.." (٢)

" صفحة رقم ٢٩٩

قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولو استاك ، قال عطاء وقتادة : يبتلع ريقه.

وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ، ويكتحل.

وقال عطاء : إن مضمض ، ثم أفرغ ما في فيه من الماء ، لم يضره أن يزدرد ريقه.

ولا يمضغ العلك ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر ، والحسن ينهى عنه. ." (٣)

"٢٠١٤ - وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((كم منْ صائمٍ ليسَ له منْ صيامِه إلا الظَّمأُ، وكم منْ قائمٍ ليسَ له منْ قيامِه إلا السَّهَر)). رواه الدارمي.

---

(١) شرح ابن بطال ٧٢/٧

(٢) شرح ابن بطال ٧٤/٧

(٣) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا ٢٩٩/٦

وذُكِرَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ في ((بابِ سننِ الوضوءِ)) [٢٠١٤].

الفصل الثالث

٢٠١٥ – عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((ثلاثٌ لا يفطِرْنَ الصَّائِم: الحِجامة، والقيء، والاحتِلامُ)) رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث.

٢٠١٦ – وعن ثابت البُنانِي، قال: سُئِلَ أنسُ بنُ مالك: كنُتم تكرهونَ الحِجامةَ لِلصَّائِمِ علي عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم،؟ قال: لا؛ إلا منْ اجلِ الضَّعفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ – وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: كانَ ابنُ عمرَ يحتجمُ وهوَ صائمٌ ثمَّ تركَه فكانَ يحتجمُ بالليلِ.

٢٠١٨ – وعن عطاء، قال: إنْ مَضْمَض ثمَّ أفرغ ما في فيه من الماءِ، لا يضيرُهُ أن يزدرِدَ ريقَه وما بقي في فيه، ولا يمضَغُ العلَكَ، فإنِ ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقول: إنه يُفطِرُ، ولكن يُنْهي عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

تقاته ﷺ. وزيد في المبالغة حيث أسند القضاء إلي الصوم إسناداً مجازياً، وأضاف الصوم إلي الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به؛ إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: ((كم من صائم)) إلي آخرهز ((مظ)): يعني كل صوم لا يكون خالصاً لله تعالي، لا مجتنباً عن قول الزور، والكذب، والبهتان، والغيبة، ونحوها من المناهي، يحصل له الجوع والعطش، ولا يحصل له الثواب، وكذا الحكم للقائم بالليل. أقول: ونحوها الصلاة في الدار المغصوبة، وأداؤها بغير جماعة من غير عذر، فإنها تسقط القضاء، ولا يترتب عليها الثواب.

الفصل الثالث

الحديث الأول إلي الرابع عن عطاء: قوله: ((لا يضيره أن يزدرد ريقه)) زرد اللقمة يزرد بلعها، والإزدراد الابتلاع. قوله: ((في ترجمة باب)) أي في تفسيره، كما يقال: باب الصلاة، باب الصوم.." (١)

""قال مالك: ومن ذلك أيضاً اشتراء حب البان بالسليخة" دهنه مثل ما تقدم الزيتون بالزيت "فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة، فكونه يباع بمثله مع غيره مما لا يتأكد فيه من تحقق المماثلة يمنع، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب" يعني اشتريت حب بحب هذا مطيب، وهذا ما طيب؛

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٥٩٦/٥

لأن ما مع المطيب شيء يسير جداً من قشور وغيرها، قد لا يكون لها وقع في الاختلاف، يعني هذا مطيب ومنظف وجاهز، وهذا معه شيء من القشور، فهذا يقول: "ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأن البان المطيب قد طيب ونش، وتحول عن حال السليخة" يقول: نش: أي خلط "لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة" السليخة التي هي دهن البان، فيمنع الدهن بأصله الذي هو فيه، يمنع هذا انتهينا منه، شيء يباع بمثله إلا أنه هذا نظيف وهذا غير نظيف، لو جاء مثلاً شخص معه عشرة آصع من التمر منظف وجاهز للرص والكنز منظف ومر به على الماء ونظف، الثاني فيه ما يقال له: الغبار الذي يقال له: الغبير أو شيء من هذا في التمر، يؤثر وإلا ما يؤثر؟ نقول: روح اغسله على شان يصير مثل ذاك؟ ما يلزم؛ لأن هذا لا أثر له عند الكيل.

"قال مالك: في رجل باع سلعة من رجل" على .... نعم؟

طالب:. . . . .

إيه لا بد، لا يباع إلا بمثله.

طالب:. . . . .

ما أدري والله وش البان؟ العلك؟ يسمونه لبان، لكن عاد هل هو المقصود؟ ما أدري والله، يراجع -إن شاء الله-.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٥ """"""""

الله المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم ، وإنما كرهه من كرهه خشية من ألا يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه ، قال ابن حبيب : من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع فى فيه ، فلا شىء عليه ، ولا بأس به للعالم الذى يعرف كيف يتقى ذلك ، ومن وصل من ريقه إلى حلقه شىء فعليه القضاء .

- باب قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام : (إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ) ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ : لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لا يَضِرُهُ ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ، وَلا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ أَنَّهُ يُفْطِرُ ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ . اختلف العلماء فى الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر فيدخل الماء فى حلقه ، فقالت طائفة : صومه تام ولا شىء عليه ، هذا قول عطاء وقتادة فى الاستنثار ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الحسن : لا شىء عليه إن مضمض فدخل الماء فى حلقه . وهو قول

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢١/١١٣

الأوزاعى ، وكان الشافعى يقول : لو أعاد احتياطًا ، ولا يلزمه أن يعيد . وقال أبو ثور : لا شيء عليه فى المضمضة والاستنشاق . وإلى هذا ذهب البخارى ، وقالت طائفة : يقضى يومًا مكانه . وهذا قول مالك والثورى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فى المضمضة : إن كان ذاكرًا لصومه قضى ، وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه . وفرق آخرون." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٧ """""""

أوصل الماء منها إلى الجوف ، هى الحجة فى إيجاب القضاء عن السعود إذا وصل ذلك فمه أو جوفه . قال ابن المنذر : وحجة من لم ير القضاء فى ذلك أن القضاء إلزام فرض ، ولا يجب ذلك إلا بسنة أو إجماع ، وذلك غير موجود ، وما حكاه البخارى عن عطاء أنه إن مضمض ثم أفرغ ما فى فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقى فى فيه ، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقى فى فيه من الماء الذى تمضمض به ، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما فى فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة ، لأنه لا ماء فى فيه بعد تفريغه له ، قال عطاء : وماذا بقى فى فيه ؟ هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، وأظنه سقط (ذا) للناسخ ، والله أعلم . قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم فى ما يزدرده مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه من فضل سحور أو غيره مما لا يقدر على إخراجه وطرحه ، وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وفى قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء والكفارة أو القضاء على حسب اختلافهم فيمن أكل عامدًا فى الصيام ، قال ابن المنذر : هو بمنزلة الأكل فى الصوم فعليه القضاء . واختلفوا فى مضغ العلك للصائم ، فرخصت فيه طائفة ، روى ذلك عن عائشة وعطاء ، وقال مجاهد : كانت عائشة ترخص فى الغار وحده ، وكرهت ذلك طائفة ، روى ذلك عن النخعى ،." (٢)

"الله المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم، وإنما كرهه من كرهه خشية من ألا يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه، قال ابن حبيب: من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع فى فيه، فلا شيء عليه، ولا بأس به للعالم الذى يعرف كيف يتقى ذلك، ومن وصل من ريقه إلى حلقه شيء فعليه القضاء.

- باب قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام: (إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ) ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال ٤/٦٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال ٤/٦٧

أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لا يَضِرُّهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. اختلف العلماء فى الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر فيدخل الماء فى حلقه، فقالت طائفة: صومه تام ولا شيء عليه، هذا قول عطاء وقتادة فى الاستنثار، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الحسن: لا شيء عليه إن مضمض فدخل الماء فى حلقه. وهو قول الأوزاعى، وكان الشافعى يقول: لو أعاد احتياطًا، ولا يلزمه أن يعيد. وقال أبو ثور: لا شيء عليه فى المضمضة والاستنشاق. وإلى هذا ذهب البخارى، وقالت طائفة: يقضى يومًا مكانه. وهذا قول مالك والثورى، وقال أبو حنيفة وأصحابه فى المضمضة: إن كان ذاكرًا لصومه قضى، وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه. وفرق آخرون." (١)

"أوصل الماء منها إلى الجوف، هى الحجة فى إيجاب القضاء عن السعود إذا وصل ذلك فمه أو جوفه. قال ابن المنذر: وحجة من لم ير القضاء فى ذلك أن القضاء إلزام فرض، ولا يجب ذلك إلا بسنة أو إجماع، وذلك غير موجود، وما حكاه البخارى عن عطاء أنه إن مضمض ثم أفرغ ما فى فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقى فى فيه، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقى فى فيه من الماء الذى تمضمض به، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما فى فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة، لأنه لا ماء فى فيه بعد تفريغه له، قال عطاء: وماذا بقى فى فيه؟ هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، وأظنه سقط (ذا) للناسخ، والله أعلم. قال ابن المنذر: وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم فى ما يزدرده مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه من فضل سحور أو غيره مما لا يقدر على إخراجه وطرحه، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وفى قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء والكفارة أو القضاء على حسب اختلافهم فيمن أكل عامدًا فى الصيام، قال ابن المنذر: هو بمنزلة الأكل فى الصوم فعليه القضاء. واختلفوا فى مضغ العلك للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن عائشة وعطاء، وقال مجاهد: كانت عائشة ترخص فى الغار وحده، وكرهت ذلك طائفة، روى ذلك عن النخعى،." (٢)

"٢٨ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل، وقال عطاء: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٤/٦٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٤/٦٧

مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ فإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَ عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَاسَ لَمْ يَمْلِكْ.

الشرح:

أن ما عقد له المؤلف هنا وهو قوله: «باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره من الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره، هذا هو الصحيح أنه يستنشق وهو صائم ولكن لا يبالغ كما جاء في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه في سنن أبي داود وغيره: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فالصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق لا أنه منهي عن أصل الاستنشاق فإنه يستنشق وجوبًا في الوضوء لكنه لا يبالغ خشية أن الماء يتدرج إلى خياشيمه فينزل إلى جوفه وذلك؛ لأن الأنف منفذ بخلاف العين والأذن فالأنف قد يخرج منه شيء من الماء عند المبالغة فيصل إلى المعدة فهو يشبه الفم ولهذا يدخل الطعام به عند بعض المرضى عافانا الله وإياكم من ذلك، ولهذا لا يقطر في الأنف وهو صائم أما القطرة في العين والأذن فلا بأس

قول المؤلف: «وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل» نقول قد يحتاج أحيانًا إلى الاستعاط للصائم فإذا لم يصل إلى." (١)

"حلقة فلا بأس أما الكحل فقد مر الكلام عليه.

أما إذا تمضمض فكما قال عطاء: «إذا تمضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضره إذا لم يزدرد ريقه»؛ لأن الإنسان إذا تمضمض وهو يتوضأ ثم مج الماء الذي في فمه لم يبق شيءٌ ولم يبق إلا الرطوبة التي في الفم وهي من اللعاب، ولو قدر أنه بقي شيء فلا يتعلق به تكليف.

وقول عطاء أيضًا: «وكذلك لا يمضغ العلك فإذا ازداد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه».

نقول المراد بالعلك هنا: أي الذي لا يتحلب منه طعم ولكن الصحيح أنه يكره للإنسان أن يعلك العلك وإن لم يتحلب منه طعم وذلك لعدة أمور:

١ – أنه يساء الظن به فإذا تعاطاه أمام الناس فإنه يُساءُ الظن به أنه يتعاطى شيئًا مفطرًا.

٢ – أنه يأتي بالعطش؛ وذلك لأنه يستدر اللعاب ويكثر من نزوله إلى المعدة.

٣ – أنه قد يدخل جوفه قطع منه إذا تمزق وكما تقدم يكره ذوق الطعام إلا لحاجة فكيف بهذا وهذا إذا قدّر أن العلك ليس له طعم.

---

(١) شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري عبد الله بن مانع الروقي ص/٩٤

وقوله: «إذا استنثر فدخل الماء في حلقة لا بأس لأنه لم يملك» يعني إذا أراد أن لا يبالغ، مثاله: أنه إذا استنشق الإنسان من غير مبالغة ثم دخل الماء إلى حلقة فلا بأس لأنه ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون ولكن إذا بالغ الإنسان في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه فهل نقول أن صومه فسد؟." (١)

"(في ناديهم) أي مجالسهم؟ (قال: كانوا يخذفون) بالخاء والذال المعجمتين أي يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الإصبعين (ويسخرون من أهل الطريق) أي من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين.

والحديث رواه البغوي في تفسير بسنده ولفظه: عن أم هانىء قَالَت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله: وتأتون في ناديكم المنكر؟ قالت: ما المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال صلى الله عليه وسلم: كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون بهم، ويروى أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى، فإذا مرّ بهم عابر سبيل خذفوه فأيهم أصابه كان أولى به، فقيل: إنه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم، ولهم قاض بذلك.

وقال القاسم بن محمد: كانوا يتضارطون في مجالسهم، وقال مجاهد: كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم، وعن عبد الله بن سلام كان يبزق بعضهم على بعض، وعن مكحول قال: من أخلاق قوم لوط مضغ العلك، وتطريق الأصابع بحناء، وحل الإزار، والصفير، والخذف، واللواطة.

- حديث نكاح المحرم

وبه (عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحارث (وهو محرم).." (٢)

"(في ناديهم) أي مجالسهم ؟ (قال : كانوا يخذفون) بالخاء والذال المعجمتين أي يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الإصبعين (ويسخرون من أهل الطريق) أي من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين.

والحديث رواه البغوي في تفسير بسنده ولفظه : عن أم هانئ قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله : وتأتون في ناديكم المنكر ؟ قالت : ما المنكر الذي كانوا يأتون ؟ قال صلى الله عليه وسلم : كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون بهم ، ويروى أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى ، فإذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فأيهم أصابه كان أولى به ، فقيل : إنه كان

---

(١) شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري عبد الله بن مانع الروقي ص/٩٥

(٢) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٢٧٤

يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم ، ولهم قاض بذلك.

وقال القاسم بن محمد : كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم ، وعن عبد الله بن سلام كان يبزق بعضهم على بعض ، وعن مكحول قال : من أخلاق قوم لوط مضغ العلك ، وتطريق الأصابع بحناء ، وحل الإزار ، والصفير ، والخذف ، واللواطة.

حديث نكاح المحرم وبه (عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميمونة) بنت الحارث (وهو محرم).." (١)

"وأقبحهما الثاني لأن صاحبه يجهل ويجهل أنه يجهل. وقد قسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام: الأول خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل. ولذلك جعله بعض المتكلمين معنى مقتضيًا للأفعال الخارجة على النظام، كما جعل العلم معنى مقتضيًا للأفعال الخارجة من النظام. والثاني اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. والثالث فعل الشيء خلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقده صحيحًا أو فاسدًا، كمن ترك الصلاة. وإذا أطلق الجهل فأكثر ما يراد به الذم، وقد لا يرد بهذا المعنى كقوله: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ [البقرة: ٢٧٣] يريد الجاهل بأحوالهم.

واستجهلت الريح الغضا أي استخفته فحركته، فكأن الجهل حقه العلك كالسفة.

والمجهل: الأرض التي لا مثار بها. قال: [من الطويل]

٣٠٨ - غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها ... تصل وعن قيض بزيزاء مجهل

والمجهل: أيضًا الأمر والخصلة الحاملة للإنسان على اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. وقد يطلق الجهل على مجازاته للمقابلة، كقوله: [من الوافر]

٣٠٩ - ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وفي الحديث: "أنه عليه الصلاة والسلام أخذ أحد ابنيه وقال: إنكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون" يعني عليه الصلاة والسلام مثل قول العرب: الولد مجهلة مجبنة." (٢)

" والذي يخرج من الحلق يسمى هواعةٍ ، وهوعت ما أكلته إذا استخرجته من حلقك . وعن إسماعيل : الهوعاء ، مثل . عشراء ، من التهوع . وعن قطرب : الهيعوعة من الهواع وقال ابن سيده : الهيعوعة من

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة ص/٢٧٤

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ السمين الحلبي ٣٥٤/١

بنات ، الواو ، ولا يتوجه اللهم إلاَّ أن يكون محذوفاً قوله : (يستن) جملة في محل النصب على أنها مفعول ثان ، لوحدته ، ووحد من أفعال القلوب ، لأن معناه قائم بالقلب ، ويأتي : وجد بمعنى أصاب أيضاً ، فإن جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته ، قوله : (بيده) الياء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ، بسواك كائن بيده ، ونحو ذلك . قوله : (يقول) جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال . وقوله : (أَعْ أُعْ) في محل النصب على مقول القول . وقوله : (والسواك في فيه) أي : في فمه ، ومحل هذه الجملة النصب على الحال .

بيان استنباط الحكم وهو : أنه يدل على أن السواك سنة مؤكذة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلاً نهاراً أو قام الإجماع كونه مندوباً حتى قال الأوزاعي : هو شطر الوضوء ، وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ، ولكن أكثرها فيه كلام ، وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته ، كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . قالت : (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، رضي الله عنهما ، على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره ، فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستن) . الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم : إنه من سنة الوضوء وقال آخرون : إنه من سنة الصلاة ، وقال آخرون إنه من سنة الدين ، وهو الأقوى ، نقل ذلك عن أبي حنيفة . وفي (الهداية) أن الصحيح استحبابه ، وكذا هو عند الشافعي ، وقال ابن حزم : هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه ، وعن إسحاق أنه واجب إنه تركه عمداً بطلت صلاته ، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضاً لا طولاً عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً لا طولاً) وفي (المغني) ويستاك على أسنانه ولسانه ، ولا تقدير فيه ، يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ، ويأخذ السواك باليمنى ، والمستحب فيه ثلاث مياه ، ويكون في غلط الخنصر وطول الشبر والمستحب أن شاك بعود من أراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون ليناً محرماً وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك ، وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه في حديث أنس ، رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال : يجزىء من السواك الأصابع ، وضعفه وفضائلة كثيرة ، وقد ذكرنا في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابياً .

٢٤٥ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ قال جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبِي وَائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قامِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالِسِّوَاكِ .

.

هذا أيضاً مطابق للترجمة .

بيان رجاله وهم خمسة : عثمان : بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة ، وجرير بن عبد الحميد ، ومنصور بن المعتمر ، وأبو وائل شقيق الحضرمي ، تقدموا في باب : من جعل لأهل العلم أياماً ، وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بيان لطائف إسناده فيه : التحديث بصيغة الجمع في موضعين : وفيه : العنعنة في ثلاثة مواضع . وفيه : أن رواته كلهم كوفيون .

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هاهنا عن عثمان ، وفي الصلاة عن محمد بن كثير ، وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر . وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن نمير عن أبيه وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش وعن أبي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان . وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير به . وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق ابن إبراهيم وقتيبة ، كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ، كلاهما عن ابن مهدي به ، وعن محمد بن عبد الأعلى ، وعن محمد بن سعيد وعن أحمد بن سليمان وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به ، وعن علي بن محمد عن وكيع .

بيان لغته قوله : (يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة : قال ابن سيده : شاص الشيء مشوصاً غسله ، وشاص فاه

". (١)

" هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود : أنه واجب ولكنه ليس بشرط ، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه في حديث أبي أمامة مرفوعا : (تسوكوا) ، ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وقالوا : في حديث أبي هريرة المذكور دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما : أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي . والآخر : أنه جعل

---

(١) عمدة القاري ١٨٥/٣

الأمر مشقة عليهم ، وذلك إنما يتحقق أذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك . قلت : الجواب أن شيئا من الأحاديث المذكورة لم يثبت ، وثبوت الندبية بدليل آخر ، والحديث نفي الفرضية بما ذكرنا والسنية أو الندبية بدلائل أخرى . وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق ، والعجب من صاحب (الهداية) يقول : السواك سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ، ولم يذكر شيئا من الأحاديث الدالة على المواظبة ، وقد علم أن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على أن ذلك واجب ، وأعجب منه ما قاله الشراح (للهداية) : أن المواظبة مع الترك دليل السنية ، وقد دل على تركه حديث الأعرابي ، فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك ، فلو كان واجبا لعلمه . قلت : فيه نظر من وجهين . الأول : أنهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة . والثاني : أن حديث الأعرابي لا يتم به استدلالهم ، لأن العلماء اختلفوا في السواك ، فقال بعضهم : هو من سنة الدين ، وقال بعضهم : هو من سنة الوضوء ، وقال آخرون : من سنة الصلاة . وقول من قال : إنه من سنة الدين أقوى ، نقل ذلك عن أبي حنيفة . وفيه أحاديث تدل على ذلك . منها : ما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب ، رضي الله تعالى عنه : (أربع من سنن المرسلين : الختان والسواك والتعطر والنكاح) ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس . ومنها : ما رواه مسلم من حديث عائشة ، رضي الله تعالى عنها : (عشر من الفطرة . . .) فذكر فيها السواك . ومنها : ما رواه البزار من حديث أبي هريرة : (الطهارات أربع : قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظافر والسواك) ، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء .

الوجه الثاني : في بيان وقت الاستياك . فعند أكثر أصحابنا وقته وقت المضمضة ، وذكر صاحب (المحيط) وغيره : إن وقته وقت الوضوء ، إلا أن المنقول عن أبي حنيفة أنه من سنن الدين ، فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال ، وذكر في (كفاية المنتهي) : أنه يستاك قبل الوضوء ، وعند الشافعي : هو سنة القيام إلى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم .

الوجه الثالث : في كيفية الاستياك : قال أصحابنا يستاك عرضا لا طولاً ، عند مضمضة الوضوء . وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة ، قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولاً) . وفي (مراسيل) أبي داود (إذا استكتم فاستاكوا عرضا) وأخرج الطبراني بإسناده إلى بهز ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا) . وعن إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها ، فإن اقتصر

على أحدهما فالعرض أولى . وقال غيره من أصحاب الشافعي : يستاك عرضا لا طولاً ، ويأخذ السواك باليمنى ، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه .

الوجه الرابع : في أنه لا تقدير في السواك ، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ، ويقول عند الاستياك ، اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين . وفي (المحيط) : العلك للمرأة يقوم مقام السواك لأن أسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط ، وهي ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك .

الوجه الخامس : فيمن لا يجد السواك يعالج بالأصبع ، لما روى البيهقي في (سننه) من حديث أنس ، رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يجزىء من السواك الأصابع) ، وضعفه . وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث عائشة ، رضي الله تعالى عنها ، قالت : (قلت : يا رسول الله ! الرجل يدهن فوه أيستاك ؟ قاال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه) .

الوجه السادس : فيما يستاك به وما لا يستاك به : المستحب أن يستاك بعود من أراك ، وروى البخاري في (تاريخه) وغيره من حديث أبي خيرة الصباحي : (كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك ، وقال : استاكوا بهذا) . وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث معاذ بن جبل ، رضي الله تعالى عنه ، قال : (سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : (نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي) . وروى الحارث في (مسنده) عن ضمرة بن حبيب ، قال : (نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان ، وقال : إنه يحرك الجذام) .

الوجه السابع : في

". (١)

" فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله ' بشيء ' أي بما لا يتعلق بالصلاة قوله ' إلا غفر له ' ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك * –

---

(١) عمدة القاري ٦/١٨١

٨٢ ٢ (بابُ قَوْلِ النبيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخرِهِ المَاءَ) ٢

أي : هذا باب فيما جاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ . . . إلى آخره ، وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخاري وأوصلها مسلم ، وقال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق عن همام ، قال : حدثنا معمر عن قتادة عن همام بن منبه ، قال : حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر) ، وفي لفظ له من رواية الأعرج عن أبي هريرة : (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) . قوله : (إذا توضأ) أي : أحدكم ، كما في رواية مسلم . قوله : (بمنخره) ، المنخر ثقب الأنف ، وقد تكسر الميم اتباعا للخاء .

ولَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وغَيْرِهِ

هذا من كلام البخاري ، أي : لم يميز النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المذكور بين الصائم وغيره ، بل ذكره على العموم ، ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبره عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (بالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائما) ، رواه أصحاب (السنن) وصححه ابن خزيمة وغيره .

وقال الحَسَنُ لاَ بأسَ بالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إنْ لَمْ يصِلْ إلَى حَلْقِهِ ويَكْتَحِلُ

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشام عنه نحوه ، والسعود بفتح السين وقد يروى بضمها ، هو الدواء الذي يصب في الأنف . قوله : (إن لم يصل) أي : السعوط إلى حلقه ، وقيد به لأنه إذا وصل إلى حلقه يضر صومه ويقضي يوما . قوله : (ويكتحل) من كلام الحسن ، أي : يكتحل الصائم ، يعني : يجوز للصائم الاكتحال ، وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصىً .

وقال عَطَاءٌ إنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أفْرَغَ ما فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وماذَا بَقِيَ فِي فِيهِ

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه ، وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله : وقال عطاء قتادة : يبتلع ريقه . قوله : (لا يضيره) ، من ضاره يضيره ضيرا ، بمعنى : ضره ، وهو رواية المستملي ، وفي رواية غيره : لا يضره من ضره بالتشديد . قوله : (إن لم يزدرد) أي : لم يبلع ريقه . قوله : (وماذا بقي في فيه ؟) أي : في فمه ، وهذه الجملة وقعت حالاً ، وقد ذكرنا أن في

رواية البخاري : (وما بقي في فيه) ، فكلمة : ما ، على رواية البخاري موصولة ، وعلى رواية : (ماذا بقي في فيه) استفهامية ، كأنه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلاَّ أثر الماء ؟ فإذا بلع ريقه لا يضره ، وفي نسخة صاحب (التلويح) : بخطه : لا يضيره ، لأنه لم يزدرد ريقه أي : يبلع ريقه .

ولاَ يَمْضَغُ العِلْكَ فانِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أقُولُ إنَّهُ يُفْطِرُ ولاكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فإنْ اسْتَنْثَرَ فدَخَلَ المَاءَ حَلْقَهُ لاَ بأسَ لأنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ

لا يمضغ العلك بكلمة : لا ، رواية الأكثرين ، وفي رواية المستملي : ويمضغ العلك ، بدون كلمة لا والأول أولى ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، قلت لعطاء : يمضغ الصائم العلك ؟ قال : لا . قلت : إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه ؟ قال : نعم . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم . قلت : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا . قلت : ففعل أيضره ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك ، والعلك بكسر

---

(١) ".

" العين المهملة وسكون اللام ، هو الذي يمضغ مثل المصطكى . وقال الشافعي : يكره لأنه يجفف الفم ويعطش ، ون وصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم ، وكرهه أيضا إبراهيم والشعبي ، وفي رواية جابر عنه : لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه ، وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء إنه سئل عن مضغ العلك ، فكرهه ، وقال : هو مؤداه ، وقال ابن المنذر : رخص مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب فازدرده فالجمهور على أنه يفطر . قوله : (فان استنثر ؟) أصله من : نثر ينثر بالكسر ، إذا امتخط ، واستنثر استفعل منه ، أي : استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفقه فينثره ، وقيل : الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف . قوله : (لم يملك) أي : لم يملك منع دخول الماء في حلقه .

٩٢ ٢ (بابٌ إذَا جامَعَ فِي رَمَضَانَ) ٢

أي : هذا باب يذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ، وجواب إذا محذوف كما قدرناه .

---

(١) عمدة القاري ٢١/١١

ويُذْكَرُ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ منْ أفْطرَ يَوْما مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ولاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدهْرِ وإنْ صامَهُ

أشار بقوله : يذكر ، على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض إلى أن حديث أبي هريرة هذا ليس على شرطه ، ونبينه الآن . قوله : (رفعه) أي : رفع أبو هريرة حديث : من أفطر يوما ، ومراده أنه ليس بموقوف عليه ، بل هو مرفوع إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فإن قلت : كيف يرجع الضمير المنصوب في رفعه إلى شيء متأخر عنه ؟ قلت : رفعه ، جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله : يذكر ، وهو قوله : من أفطر . قال الكرماني : وفي بعض الرواية : رفعه ، بلفظ الإسم مرفوعا بأنه مفعول : يذكر ، وحينئذ يكون الحديث يعني قوله : (من أفطر يوما) بدلاً عن الضمير ، يعني : الضمير الذي أضيف إليه لفظ الرفع كما في قوله : (ما متعت به سمعي وبصري إلاَّ بدعاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) فإن السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله . قوله : (وإن صامه) أي : وإن صام الدهر ، وهو معطوف على مقدر تقديره : إن لم يصمه وإن صامه .

ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الأربعة ، فقال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه ، قال ابن كثير : عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (من أفطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر) . وقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ، قال : حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس ، قال : فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل حديث ابن كثير ، وسليمان ، قال أبو داود : اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس ، وأبو المطوس ، وقال الترمذي : حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله ، وإن صامه) ، وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا أبو نعيم . قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله ، وإن صامه) . وقال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب ، قال

: حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه) ، ثم رواه النسائي من طرق كثيرة . وقال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه المطوس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر) .

". (١)

"بيان استنباط الحكم وهو أنه يدل على أن السواك سنة مؤكذة لمواظبته عليه ليلا نهارا أو قام الإجماع كونه مندوبا حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله ببصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء وقال آخرون إنه من سنة الصلاة وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفي (الهداية) أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه وعن إسحاق أنه واجب إنه تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان يستاك عرضا لا طولا وفي (المغني) ويستاك على أسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب أن شاك بعود من أراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا محرما وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه في حديث أنس رواه البيهقي أنه قال

---

(١) عمدة القاري ١١/٢٢

يجزىء من السواك الأصابع وضعفه وفضائلة كثيرة وقد ذكرنا في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابيا." (١)

"حديث أبي هريرة الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظافر والسواك ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء

الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند أكثر أصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب (المحيط) وغيره إن وقته وقت الوضوء إلا أن المنقول عن أبي حنيفة أنه من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال وذكر في (كفاية المنتهي) أنه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام إلى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم

الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال أصحابنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان يستاك عرضا لا طولا وفي (مراسيل) أبي داود إذا استكتم فاستاكوا عرضا وأخرج الطبراني بإسناده إلى بهز قال كان النبي يستاك عرضا وعن إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى وقال غيره من أصحاب الشافعي يستاك عرضا لا طولا ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه

الوجه الرابع في أنه لا تقدير في السواك بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك لأن أسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهي ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك

الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج بالأصبع لما روى البيهقي في (سننه) من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي قال يجزىء من السواك الأصابع وضعفه وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه أيستاك قاال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل إصبعه في فيه." (٢)

"هذا من كلام البخاري أي لم يميز النبي في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٢/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩/١٠

بن لقيط بن صبره عن أبيه أن النبي قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أصحاب (السنن) وصححه ابن خزيمة وغيره

وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعود بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الأنف قوله إن لم يصل أي السعوط إلى حلقه وقيد به لأنه إذا وصل إلى حلقه يضر صومه ويقضي يوما قوله ويكتحل من كلام الحسن أي يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم الاكتحال وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى

وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء قتادة يبتلع ريقه قوله لا يضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله إن لم يزدرد أي لم يبلع ريقه قوله وماذا بقي في فيه أي في فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا أن في رواية البخاري وما بقي في فيه فكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى رواية ماذا بقي في فيه استفهامية كأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب (التلويح) بخطه لا يضيره لأنه لم يزدرد ريقه أي يبلع ريقه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولاكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك." (١)

"لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الأكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا والأول أولى وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت أيزدرد ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر

العين المهملة وسكون اللام هو الذي يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعي يكره لأنه يجفف الفم ويعطش

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩٩/١٦

ون وصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم وكرهه أيضا إبراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء إنه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مؤداه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب فازدرده فالجمهور على أنه يفطر قوله فان استنثر أصله من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفقه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف قوله لم يملك أي لم يملك منع دخول الماء في حلقه

٢٩ -(باب إذا جامع في رمضان)

أي هذا باب يذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب إذا محذوف كما قدرناه

ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه." (١)

"وَالَّذِي يخرج من الْحلق يُسمى هواعةٍ، وهوعت مَا أكلته إِذا استخرجته من حلقك. وَعَن إِسْمَاعِيل: الهوعاء، مثل. عشراء، من التهوع. وَعَن قطرب: الهيعوعة من الهواع وَقَالَ ابْن سَيّده: الهيعوعة من بَنَات، الْوَاو، وَلَا يتَوَجَّه اللَّهُمَّ إلاَّ أَن يكون محذوفاً قَوْله: (يستن) جملَة فِي مَحل النصب على أَنَّهَا مفعول ثَان، لوحدته، ووحد من أَفعَال الْقُلُوب، لِأَن مَعْنَاهُ قَائِم بِالْقَلْبِ، وَيَأْتِي: وجد بِمَعْنى أَصَاب أَيْضا، فَإِن جعل وجدته من هَذَا الْمَعْنى تكون الْجُمْلَة مَنْصُوبَة على الْحَال من الضَّمِير الْمَنْصُوب الَّذِي فِي وجدته، قَوْله: (بِيَدِهِ) الْيَاء فِيهِ تتَعَلَّق بِمَحْذُوف تَقْدِيره، بسواك كَائِن بِيَدِهِ، وَنَحْو ذَلِك. قَوْله: (يَقُول) جملَة من الْفِعْل وَالْفَاعِل فِي مَحل النصب على الْحَال. وَقَوله: (أَعْ أُعْ) فِي مَحل النصب على مقول القَوْل. وَقَوله: (والسواك فِي فِيهِ) أَي: فِي فَمه، وَمحل هَذِه الْجُمْلَة النصب على الْحَال.

بَيَان استنباط الحكم وَهُوَ: أَنه يدل على أَن السِّوَاك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهِ لَيْلًا نَهَارا أَو قَامَ الْإِجْمَاع كَونه مَنْدُوبًا حَتَّى قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: هُوَ شطر الْوضُوء، وَقد جَاءَ أَحَادِيث كَثِيرَة تدل على مواظبته صلى الله عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهِ، وَلَكِن أَكْثَرهَا فِيهِ كَلَام، وأقوى مَا يدل على الْمُوَاظبَة وأصحه محافظته صلى الله عَلَيْهِ وسلم لَهُ حَتَّى عِنْد وَفَاته، كَمَا جَاءَ فِي البُخَارِيّ من حَدِيث عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا. قَالَت: (دخل عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر، رَضِي الله عَنْهُمَا، على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَأَنا مسندته إِلَى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/٤٠٠

صَدْرِي، وَمَعَ عبد الرَّحْمَن سواك رطب يستن بِهِ فأمده رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ببصره، فَأَخذت السِّوَاك فقضمته وطيبته ثمَّ دَفعته إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فاستن) . الحَدِيث وَقد اخْتلف الْعلمَاء فِيهِ فَقَالَ بَعضهم: إِنَّه من سنة الْوضُوء وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّه من سنة الصَّلَاة، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّه من سنة الدّين، وَهُوَ الْأَقْوَى، نقل ذَلِك عَن أبي حنيفَة. وَفِي (الْهِدَايَة) أَن الصَّحِيح اسْتِحْبَابه، وَكَذَا هُوَ عِنْد الشَّافِعِي، وَقَالَ ابْن حزم: هُوَ سنة وَلَو أمكن لكل صَلَاة لَكَانَ أفضل، وَهُوَ يَوْم الْجُمُعَة فرض لَازم وَحكى أَبُو حَامِد الإسفرائيني وَالْمَاوَرْدِيّ عَن أهل الظَّاهِر وُجُوبه، وَعَن إِسْحَاق أَنه وَاجِب إِنَّه تَركه عمدا بطلت صلَاته، وَزعم النَّوَوِيّ أَن هَذَا لم يَصح عَن إِسْحَاق وكيفيته عندنَا أَن يستاك عرضا لَا طولا عِنْد مضمضة الْوضُوء وَأخرج أَبُو نعيم من حَدِيث عَائِشَة قَالَت: (كَانَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يستاك عرضا لَا طولا) وَفِي (الْمُغنِي) ويستاك على أَسْنَانه وَلسَانه، وَلَا تَقْدِير فِيهِ، يستاك إِلَى أَن يطمئن قلبه بِزَوَال النكهة واصفرار السن، وَيَأْخُذ السِّوَاك باليمنى، وَالْمُسْتَحب فِيهِ ثَلَاث مياه، وَيكون فِي غلظ الْخِنْصر وَطول الشبر وَالْمُسْتَحب أَن شَاك بِعُود من أَرَاك وبيابس قد ندى بِالْمَاءِ وَيكون لينًا محرما وَفِي (الْمُحِيط) العلك للْمَرْأَة يقوم مقَام السِّوَاك، وَإِذا لم يجد السِّوَاك يعالج بإصبعه فِي حَدِيث أنس، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: يجزىء من السِّوَاك الْأَصَابِع، وَضَعفه وفضائلة كَثِيرَة، وَقد ذكرنَا فِي (شرحنا لمعاني الْآثَار) للطحاوي مَا ورد فِيهِ عَن أَكثر من خمسين صحابياً.

٢٤٥ - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ قَالَ جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وَائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كانَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالِسِّوَاكِ..

هَذَا أَيْضا مُطَابق للتَّرْجَمَة.

بَيَان رِجَاله وهم خَمْسَة: عُثْمَان: بن أبي شيبَة أَخُو أبي بكر بن أبي شيبَة، وَجَرِير بن عبد الحميد، وَمَنْصُور بن الْمُعْتَمِر، وَأَبُو وَائِل شَقِيق الْحَضْرَمِيّ، تقدمُوا فِي بَاب: من جعل لأهل الْعلم أَيَّامًا، وَحُذَيْفَة بن الْيَمَان صَاحب سر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

بَيَان لطائف إِسْنَاده فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي موضِعين: وَفِيه: العنعنة فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع. وَفِيه: أَن رُوَاته كلهم كوفيون.

بَيَان تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره أخرجه البُخَارِيّ هَاهُنَا عَن عُثْمَان، وَفِي الصَّلَاة عَن مُحَمَّد بن كثير، وَفِي صَلَاة اللَّيْل عَن حَفْص بن عمر. وَأخرجه مُسلم فِي الطَّهَارَة عَن أبي بكر بن أبي شيبَة، وَعَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَعَن ابْن نمير عَن أَبِيه وَأبي مُعَاوِيَة كِلَاهُمَا عَن الْأَعْمَش وَعَن أبي مُوسَى مُحَمَّد بن الْمثنى وَبُنْدَار

كِلَاهُمَا عَن ابْن مهْدي عَن سُفْيَان. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن مُحَمَّد بن كثير بِهِ. وَأخرجه النَّسَائِيّ فِيهِ عَن إِسْحَاق ابْن إِبْرَاهِيم وقتيبة، كِلَاهُمَا عَن جرير بِهِ وَفِي الصَّلَاة عَن عَمْرو بن عَليّ وَمُحَمّد بن الْمثنى، كِلَاهُمَا عَن ابْن مهْدي بِهِ، وَعَن مُحَمَّد بن عبد الْأَعْلَى، وَعَن مُحَمَّد بن سعيد وَعَن أَحْمد بن سُلَيْمَان وَأخرجه ابْن مَاجَه فِي الطَّهَارَة عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير بِهِ، وَعَن عَليّ بن مُحَمَّد عَن وَكِيع.

بَيَان لغته قَوْله: (يشوص) بالشين الْمُعْجَمَة وَالصَّاد الْمُهْملَة: قَالَ ابْن سَيّده: شاص الشَّيْء مشوصاً غسله، وشاص فَاه." (١)

"هُوَ وَاجِب لكل صَلَاة فَمن تَركه عَامِدًا بطلت صلَاته، وَعَن دَاوُد: أَنه وَاجِب وَلكنه لَيْسَ بِشَرْط، وَاحْتج من قَالَ بِوُجُوبِهِ بورود الْأَمر بِهِ، فَعِنْدَ ابْن مَاجَه فِي حَدِيث أبي أُمَامَة مَرْفُوعا: (تسوكوا) ، وَلأَحْمَد نَحوه من حَدِيث الْعَبَّاس، وَقَالُوا: فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة الْمَذْكُور دَلِيل على أَن الْأَمر للْوُجُوب من وَجْهَيْن: أَحدهمَا: أَنه نفي الْأَمر مَعَ ثُبُوت الندبية، وَلَو كَانَ للنَّدْب لما جَازَ النَّفْي. وَالْآخر: أَنه جعل الْأَمر مشقة عَلَيْهِم، وَذَلِكَ إِنَّمَا يتَحَقَّق أذا كَانَ الْأَمر للْوُجُوب، إِذْ النّدب لَا مشقة فِيهِ لِأَنَّهُ جَائِز التّرْك. قلت: الْجَواب أَن شَيْئا من الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة لم يثبت، وَثُبُوت الندبية بِدَلِيل آخر، والْحَدِيث نفي الْفَرْضِيَّة بِمَا ذكرنَا والسنية أَو الندبية بدلائل أُخْرَى. وَقَالَ الشَّافِعِي: فِيهِ دَلِيل على أَن السِّوَاك لَيْسَ بِوَاجِب، لِأَنَّهُ لَو كَانَ وَاجِبا لأمرهم بِهِ، شقّ عَلَيْهِم أَو لم يشق، وَالْعجب من صَاحب (الْهِدَايَة) يَقُول: السِّوَاك سنة لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يواظب عَلَيْهِ، وَلم يذكر شَيْئا من الْأَحَادِيث الدَّالَّة على الْمُوَاظبَة، وَقد علم أَن مواظبة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على فعل شَيْء يدل على أَن ذَلِك وَاجِب، وأعجب مِنْهُ مَا قَالَه الشُّرَّاح (للهداية) : أَن الْمُوَاظبَة مَعَ التّرْك دَلِيل السّنيَّة، وَقد دلّ على تَركه حَدِيث الْأَعرَابِي، فَإِنَّهُ لم ينْقل فِيهِ تَعْلِيم السِّوَاك، فَلَو كَانَ وَاجِبا لعلمه. قلت: فِيهِ نظر من وَجْهَيْن. الأول: أَنهم لم يَأْتُوا بِحَدِيث فِيهِ تَصْرِيح بِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تَركه فِي الْجُمْلَة. وَالثَّانِي: أَن حَدِيث الْأَعرَابِي لَا يتم بِهِ استدلالهم، لِأَن الْعلمَاء اخْتلفُوا فِي السِّوَاك، فَقَالَ بَعضهم: هُوَ من سنة الدّين، وَقَالَ بَعضهم: هُوَ من سنة الْوضُوء، وَقَالَ آخَرُونَ: من سنة الصَّلَاة. وَقَول من قَالَ: إِنَّه من سنة الدّين أقوى، نقل ذَلِك عَن أبي حنيفَة. وَفِيه أَحَادِيث تدل على ذَلِك. مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي أَيُّوب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: (أَربع من سنَن الْمُرْسلين: الْخِتَان والسواك والتعطر وَالنِّكَاح) وَرَوَاهُ ابْن أبي خَيْثَمَة وَغَيره من حَدِيث فليح بن عبد الله عَن أَبِيه عَن جده نَحوه، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث عَائِشَة، رَضِي الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣/١٨٥

تَعَالَى عَنْهَا: (عشر من الْفطْرَة) فَذكر فِيهَا السِّوَاك. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: (الطهارات أَربع: قصّ الشَّارِب وَحلق الْعَانَة وتقليم الأظافر والسواك) ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث أبي الدَّرْدَاء.

الْوَجْه الثَّانِي: فِي بَيَان وَقت الاستياك. فَعِنْدَ أَكثر أَصْحَابنَا وقته وَقت الْمَضْمَضَة، وَذكر صَاحب (الْمُحِيط) وَغَيره: إِن وقته وَقت الْوضُوء، إِلَّا أَن الْمَنْقُول عَن أبي حنيفَة أَنه من سنَن الدّين، فَحِينَئِذٍ يَسْتَوِي فِيهِ كل الْأَحْوَال، وَذكر فِي (كِفَايَة المنتهي) : أَنه يستاك قبل الْوضُوء، وَعند الشَّافِعِي: هُوَ سنة الْقيام إِلَى الصَّلَاة وَعند الْوضُوء وَعند كل حَال يتَغَيَّر فِيهَا الْفَم.

الْوَجْه الثَّالِث: فِي كَيْفيَّة الاستياك: قَالَ أَصْحَابنَا يستاك عرضا لَا طولا، عِنْد مضمضة الْوضُوء. وَأخرج أَبُو نعيم من حَدِيث عَائِشَة، قَالَت: (كَانَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يستاك عرضا لَا طولا) . وَفِي (مَرَاسِيل) أبي دَاوُد (إِذا استكتم فاستاكوا عرضا) وَأخرج الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى بهز، قَالَ: كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يستاك عرضا) . وَعَن إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَنه يمر السِّوَاك على طول الْأَسْنَان وعرضها، فَإِن اقْتصر على أَحدهمَا فالعرض أولى. وَقَالَ غَيره من أَصْحَاب الشَّافِعِي: يستاك عرضا لَا طولا، وَيَأْخُذ السِّوَاك باليمنى، وَالْمُسْتَحب فِيهِ ثَلَاث بِثَلَاث مياه.

الْوَجْه الرَّابِع: فِي أَنه لَا تَقْدِير فِي السِّوَاك، بل يستاك إِلَى أَن يطمئن قلبه بزوَال النكهة واصفرار السن، وَيَقُول عِنْد الاستياك، اللَّهُمَّ طهر فمي وَنور قلبِي وطهر بدني وَحرم جَسَدِي على النَّار وأدخلني بِرَحْمَتك فِي عِبَادك الصَّالِحين. وَفِي (الْمُحِيط) : العلك لِلْمَرْأَة يقوم مقَام السِّوَاك لِأَن أسنانها ضَعِيفَة يخَاف مِنْهَا السُّقُوط، وَهِي ينقي الْأَسْنَان ويشد اللثة كالسواك.

الْوَجْه الْخَامِس: فِيمَن لَا يجد السِّوَاك يعالج بالأصبع، لما روى الْبَيْهَقِيّ فِي (سنَنه) من حَدِيث أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (يجزىء من السِّوَاك الْأَصَابِع) ، وَضَعفه. وروى الطَّبَرَانِيّ فِي (الْأَوْسَط) من حَدِيث عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، قَالَت: (قلت: يَا رَسُول الله! الرجل يدهن فوه أيستاك؟ قاال: نعم. قلت: كَيفَ يصنع؟ قَالَ: يدْخل إصبعه فِي فِيهِ) .

الْوَجْه السَّادِس: فِيمَا يستاك بِهِ وَمَا لَا يستاك بِهِ: الْمُسْتَحبّ أَن يستاك بِعُود من أَرَاك، وروى البُخَارِيّ فِي (تَارِيخه) وَغَيره من حَدِيث أبي خيرة الصباحي: (كنت فِي الْوَفْد فزودنا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالأراك، وَقَالَ: استاكوا بِهَذَا) . وروى الطَّبَرَانِيّ فِي (الْأَوْسَط) من حَدِيث معَاذ بن جبل، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قَالَ: (سَمِعت رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، يَقُول: (نعم السِّوَاك الزَّيْتُون من شَجَرَة مباركة يطيب الْفَم وَيذْهب بالحفر وَهُوَ سِوَاكِي وَسوَاك الْأَنْبِيَاء قبلي) . وروى الْحَارِث فِي (مُسْنده) عَن ضَمرَة بن حبيب،

قَالَ: (نهى رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن السِّوَاك بِعُود الريحان، وَقَالَ: إِنَّه يُحَرك الجذام) .

الْوَجْه السَّابِع: فِي." (١)

"فَقيل لَهُ طعم فَقَالَ وَالْمَاء لَهُ طعم وَهَذَا لَا انفكاك مِنْهُ لِأَن المَاء أرق من ريق السِّوَاك وَقد أَبَاحَ الله تَعَالَى الْمَضْمَضَة بِالْمَاءِ فِي الْوضُوء للصَّائِم قَوْله " بِشَيْء " أَي بِمَا لَا يتَعَلَّق بِالصَّلَاةِ قَوْله " إِلَّا غفر لَهُ " ويروى بِدُونِ كلمة الِاسْتِثْنَاء وَوجه الِاسْتِثْنَاء هُوَ الِاسْتِفْهَام الإنكاري الْمُفِيد للنَّفْي وَيحْتَمل أَن يُقَال المُرَاد لَا يحدث نَفسه بِشَيْء من الْأَشْيَاء فِي شَأْن الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا بِأَنَّهُ قد غفر لَهُ وَبَقِيَّة الْكَلَام مرت هُنَاكَ -

٨٢ - (بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ)

أَي: هَذَا بَاب فِيمَا جَاءَ من قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِذا تَوَضَّأ ... إِلَى آخِره، وَهَذِه الْقطعَة من حَدِيث لم يوصلها البُخَارِيّ وأوصلها مُسلم، وَقَالَ: حَدثنَا مُحَمَّد بن رَافع، قَالَ: حَدثنَا عبد الرَّزَّاق عَن همام، قَالَ: حَدثنَا معمر عَن قَتَادَة عَن همام بن مُنَبّه، قَالَ: حَدثنَا أَبُو هُرَيْرَة عَن مُحَمَّد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَذكر أَحَادِيث مِنْهَا، وَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (إِذا تَوَضَّأ أحدكُم فليستنشق بمنخريه من المَاء ثمَّ ليستنثر) ، وَفِي لفظ لَهُ من رِوَايَة الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة: (يبلغ بِهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: إِذا استجمر أحدكُم فليستجمر وترا، وَإِذا تَوَضَّأ أحدكُم فليجعل فِي أَنفه مَاء ثمَّ ليستنثر) . قَوْله: (إِذا تَوَضَّأ) أَي: أحدكُم، كَمَا فِي رِوَايَة مُسلم. قَوْله: (بمنخره) ، المنخر ثقب الْأنف، وَقد تكسر الْمِيم اتبَاعا للخاء.

ولَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وغَيْرِهِ

هَذَا من كَلَام البُخَارِيّ، أَي: لم يُمَيّز النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فِي الحَدِيث الْمَذْكُور بَين الصَّائِم وَغَيره، بل ذكره على الْعُمُوم، وَلَو كَانَ بَينهمَا فرق لميزه النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لَكِن جَاءَ تَمْيِيز الصَّائِم من غَيره فِي الْمُبَالغَة فِي ذَلِك كَمَا ورد فِي حَدِيث عَاصِم بن لَقِيط بن صبره عَن أَبِيه: أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لَهُ: (بَالغ فِي الِاسْتِنْشَاق إلاَّ أَن تكون صَائِما) ، رَوَاهُ أَصْحَاب (السّنَن) وَصَححهُ ابْن خُزَيْمَة وَغَيره.

وَقَالَ الحَسَنُ لاَ بأسَ بالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إنْ لَمْ يصِلْ إلَى حَلْقِهِ ويَكْتَحِلُ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨١/٦

هَذَا التَّعْلِيق رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة عَن هِشَام عَنهُ نَحوه، والسعود بِفَتْح السِّين وَقد يرْوى بضَمهَا، هُوَ الدَّوَاء الَّذِي يصب فِي الْأنف. قَوْله: (إِن لم يصل) أَي: السعوط إِلَى حلقه، وَقيد بِهِ لِأَنَّهُ إِذا وصل إِلَى حلقه يضر صَوْمه وَيَقْضِي يَوْمًا. قَوْله: (ويكتحل) من كَلَام الْحسن، أَي: يكتحل الصَّائِم، يَعْنِي: يجوز للصَّائِم الاكتحال، وَقد مر الْكَلَام فِيهِ عَن قريب مستقصىً.

وَقَالَ عَطَاءٌ إنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وماذَا بَقِيَ فِي فِيهِ

هَذَا التَّعْلِيق وَصله سعيد بن مَنْصُور عَن ابْن الْمُبَارك عَن ابْن جريج عَنهُ، وَقد مضى الْكَلَام فِيهِ عَن قريب عِنْد قَوْله: وَقَالَ عَطاء قَتَادَة: يبتلع رِيقه. قَوْله: (لَا يضيره) ، من ضاره يضيره ضيرا، بِمَعْنى: ضره، وَهُوَ رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي، وَفِي رِوَايَة غَيره: لَا يضرّهُ من ضره بِالتَّشْدِيدِ. قَوْله: (إِن لم يزدرد) أَي: لم يبلع رِيقه. قَوْله: (وماذا بَقِي فِي فِيهِ؟) أَي: فِي فَمه، وَهَذِه الْجُمْلَة وَقعت حَالا، وَقد ذكرنَا أَن فِي رِوَايَة البُخَارِيّ: (وَمَا بَقِي فِي فِيهِ) ، فكلمة: مَا، على رِوَايَة البُخَارِيّ مَوْصُولَة، وعَلى رِوَايَة: (مَاذَا بَقِي فِي فِيهِ) استفهامية، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأي شَيْء يبْقى فِي فِيهِ بعد أَن يمج المَاء إلاَّ أثر المَاء؟ فَإِذا بلع رِيقه لَا يضرّهُ، وَفِي نُسْخَة صَاحب (التَّلْوِيح) : بِخَطِّهِ: لَا يضيره، لِأَنَّهُ لم يزدرد رِيقه أَي: يبلع رِيقه.

ولاَ يَمْضَغُ العِلْكَ فانِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أقُولُ إنَّهُ يُفْطِرُ ولاكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فإنْ اسْتَنْثَرَ فدَخَلَ المَاءَ حَلْقَهُ لاَ بأسَ لأنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ

لَا يمضغ العلك بِكَلِمَة: لَا، رِوَايَة الْأَكْثَرين، وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي: ويمضغ العلك، بِدُونِ كلمة لَا وَالْأول أولى، وَكَذَلِكَ أخرجه عبد الرَّزَّاق عَن ابْن جريج، قلت لعطاء: يمضغ الصَّائِم العلك؟ قَالَ: لَا. قلت: إِنَّه يمج ريق العلك وَلَا يزدرده وَلَا يمصه؟ قَالَ: نعم. وَقلت لَهُ: أيتسوك الصَّائِم؟ قَالَ: نعم. قلت: أيزدرد رِيقه؟ قَالَ: لَا. قلت: فَفعل أيضره؟ قَالَ: لَا، وَلَكِن ينْهَى عَن ذَلِك، والعلك بِكَسْر." (١)

"الْعين الْمُهْملَة وَسُكُون اللَّام، هُوَ الَّذِي يمضغ مثل المصطكى. وَقَالَ الشَّافِعِي: يكره لِأَنَّهُ يجفف الْفَم ويعطش، ون وصل مِنْهُ شَيْء إِلَى الْجوف بَطل الصَّوْم، وَكَرِهَهُ أَيْضا إِبْرَاهِيم وَالشعْبِيّ، وَفِي رِوَايَة جَابر عَنهُ: لَا بَأْس بِهِ للصَّائِم مَا لم يبلع رِيقه، وروى ابْن أبي شيبَة عَن أبي خَالِد عَن ابْن جريج عَن عَطاء إِنَّه سُئِلَ عَن مضغ العلك، فكرهه، وَقَالَ: هُوَ مؤداه، وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: رخص مضغ العلك أَكثر الْعلمَاء إِن كَانَ لَا يتحلب مِنْهُ شَيْء، فَإِن تحلب فازدرده فالجمهور على أَنه يفْطر. قَوْله: (فان استنثر؟) أَصله من: نثر ينثر بِالْكَسْرِ، إِذا امتخط، واستنثر استفعل مِنْهُ، أَي: استنشق المَاء ثمَّ استخرج مَا فِي أنفقهُ فينثره، وَقيل:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢١/١١

الاستنثار تَحْرِيك النثرة وَهِي طرف الْأنف. قَوْله: (لم يملك) أَي: لم يملك منع دُخُول المَاء فِي حلقه.

٩٢ - (بابٌ إذَا جامَعَ فِي رَمَضَانَ)

أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ إِذا جَامع الصَّائِم فِي نَهَار رَمَضَان عَامِدًا وَجَبت عَلَيْهِ الْكَفَّارَة، وَجَوَاب إِذا مَحْذُوف كَمَا قدرناه.

ويُذْكَرُ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ منْ أفْطَرَ يَوْما مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ولاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدهْرِ وإنْ صامَهُ

أَشَارَ بقوله: يذكر، على صِيغَة الْمَجْهُول الَّتِي هِيَ صِيغَة التمريض إِلَى أَن حَدِيث أبي هُرَيْرَة هَذَا لَيْسَ على شَرطه، ونبينه الْآن. قَوْله: (رَفعه) أَي: رفع أَبُو هُرَيْرَة حَدِيث: من أفطر يَوْمًا، وَمرَاده أَنه لَيْسَ بموقوف عَلَيْهِ، بل هُوَ مَرْفُوع إِلَى رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. فَإِن قلت: كَيفَ يرجع الضَّمِير الْمَنْصُوب فِي رَفعه إِلَى شَيْء مُتَأَخّر عَنهُ؟ قلت: رَفعه، جملَة حَالية مُتَأَخِّرَة رُتْبَة عَن مفعول مَا لم يسم فَاعله لقَوْله: يذكر، وَهُوَ قَوْله: من أفطر. قَالَ الْكرْمَانِي: وَفِي بعض الرِّوَايَة: رَفعه، بِلَفْظ الإسم مَرْفُوعا بِأَنَّهُ مفعول: يذكر، وَحِينَئِذٍ يكون الحَدِيث يَعْنِي قَوْله: (من أفطر يَوْمًا) بَدَلا عَن الضَّمِير، يَعْنِي: الضَّمِير الَّذِي أضيف إِلَيْهِ لفظ الرّفْع كَمَا فِي قَوْله: (مَا متعت بِهِ سَمْعِي وبصري إلاَّ بِدُعَاء رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) فَإِن السّمع بدل عَن الضَّمِير جوز النُّحَاة مثله. قَوْله: (وَإِن صَامَهُ) أَي: وَإِن صَامَ الدَّهْر، وَهُوَ مَعْطُوف على مُقَدّر تَقْدِيره: إِن لم يصمه وَإِن صَامَهُ.

ثمَّ هَذَا التَّعْلِيق رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة، فَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدثنَا سُلَيْمَان بن حَرْب حَدثنَا مُحَمَّد بن كثير، قَالَ: أخبرنَا شُعْبَة عَن حبيب بن أبي ثَابت عَن عمَارَة بن عُمَيْر عَن ابْن مطوس عَن أَبِيه، قَالَ ابْن كثير: عَن أبي المطوس عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (من أفطر يَوْمًا فِي رَمَضَان فِي غير رخصَة رخصها الله لَهُ لم يقْض عَنهُ صِيَام الدَّهْر) . وَقَالَ: حَدثنَا أَحْمد بن حَنْبَل، قَالَ: حَدثنَا يحيى بن سعيد عَن سُفْيَان، قَالَ: حَدثنَا حبيب عَن عمَارَة عَن ابْن المطوس، قَالَ: فَلَقِيت ابْن المطوس فَحَدثني عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَذكر مثل حَدِيث ابْن كثير، وَسليمَان، قَالَ أَبُو دَاوُد: اخْتلف على سُفْيَان وَشعْبَة عَنْهُمَا ابْن المطوس، وَأَبُو المطوس، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدثنَا بنْدَار حَدثنَا يحيى بن سعيد وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي، قَالَا: حَدثنَا سُفْيَان عَن حبيب بن أبي ثَابت حَدثنَا أَبُو المطوس عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (من أفطر

يَوْمًا من رَمَضَان من غير رخصَة وَلَا مرض لم يقْض عَنهُ صَوْم الدَّهْر كُله، وَإِن صَامَهُ) ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: أخبرنَا عَمْرو بن مَنْصُور، قَالَ: حَدثنَا أَبُو نعيم. قَالَ: حَدثنَا سُفْيَان عَن حبيب بن أبي ثَابت عَن أبي المطوس عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: (من أفطر يَوْمًا من رَمَضَان من غير مرض وَلَا رخصَة لم يقضه صِيَام الدَّهْر كُله، وَإِن صَامَهُ) . وَقَالَ: أخبرنَا مُحَمَّد بن بشار، قَالَ: حَدثنَا يحيى وَعبد الرَّحْمَن، قَالَا: حَدثنَا سُفْيَان ثمَّ ذكر كلمة مَعْنَاهَا عَن حبيب، قَالَ: حَدثنَا أَبُو المطوس عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (من أفطر يَوْمًا من رَمَضَان من غير رخصَة وَلَا مرض لم يقْض عَنهُ صِيَام الدَّهْر وَإِن صَامَهُ) ، ثمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيّ من طرق كَثِيرَة. وَقَالَ ابْن مَاجَه: حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة وَعلي بن مُحَمَّد قَالَا: حَدثنَا وَكِيع عَن سُفْيَان عَن حبيب بن أبي ثَابت عَن ابْن المطوس عَن أَبِيه المطوس عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (من أفطر يَوْمًا من رَمَضَان من غير رخصَة لم يجزه صِيَام الدَّهْر) .." (١)

"بيان استنباط الحكم وهو أنه يدل على أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه ليلا نهارا أو قام الإجماع كونه مندوبا حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله ببصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء وقال آخرون إنه من سنة الصلاة وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفي (الهداية) أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه وعن إسحاق أنه واجب إنه تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان يستاك عرضا لا طولا وفي (المغني) ويستاك على أسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلط الخنصر وطول الشبر والمستحب أن شاك بعود من أراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا محرما وفي (المحيط)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/١١

العلك للمرأة يقوم مقام السواك وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه في حديث أنس رواه البيهقي أنه قال يجزىء من السواك الأصابع وضعفه وفضائلة كثيرة وقد ذكرنا في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابيا." (١)

"حديث أبي هريرة الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظافر والسواك ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء

الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند أكثر أصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب (المحيط) وغيره إن وقته وقت الوضوء إلا أن المنقول عن أبي حنيفة أنه من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال وذكر في (كفاية المنتهي) أنه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام إلى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم

الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال أصحابنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان يستاك عرضا لا طولا وفي (مراسيل) أبي داود إذا استكتم فاستاكوا عرضا وأخرج الطبراني بإسناده إلى بهز قال كان النبي يستاك عرضا وعن إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى وقال غيره من أصحاب الشافعي يستاك عرضا لا طولا ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه

الوجه الرابع في أنه لا تقدير في السواك بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك لأن أسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهي ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك

الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج بالأصبع لما روى البيهقي في (سننه) من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي قال يجزىء من السواك الأصابع وضعفه وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه أيستاك قاال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل إصبعه في فيه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٢/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩/١٠

"هذا من كلام البخاري أي لم يميز النبي في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبره عن أبيه أن النبي قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أصحاب (السنن) وصححه ابن خزيمة وغيره

وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعود بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الأنف قوله إن لم يصل أي السعوط إلى حلقه وقيد به لأنه إذا وصل إلى حلقه يضر صومه ويقضي يوما قوله ويكتحل من كلام الحسن أي يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم الاكتحال وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى

وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء قتادة يبتلع ريقه قوله لا يضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله إن لم يزدرد أي لم يبلع ريقه قوله وماذا بقي في فيه أي في فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا أن في رواية البخاري وما بقي في فيه فكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى رواية ماذا بقي في فيه استفهامية كأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب (التلويح) بخطه لا يضيره لأنه لم يزدرد ريقه أي يبلع ريقه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولاكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك." (١)

"لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الأكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا والأول أولى وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت أيزدرد ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩٩/١٦

العين المهملة وسكون اللام هو الذي يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعي يكره لأنه يجفف الفم ويعطش ون وصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم وكرهه أيضا إبراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء إنه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مؤداه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب فازدرده فالجمهور على أنه يفطر قوله فان استنثر أصله من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفقه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف قوله لم يملك أي لم يملك منع دخول الماء في حلقه

٢٩ -(باب إذا جامع في رمضان)

أي هذا باب يذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب إذا محذوف كما قدرناه

ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه." (١)

"الغريب. " مُهَاجِرٌ" من خالفني من قومي تقربا إلى ربي.

قولي: (وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا) .

قيل: الثناء الحسن، والولد الصالح.

الغريب: قال بعض المفسرين: هذا دليل على أن الله قد يعطي الأجر في الدنيا.

العجيب: الماوردي: وهو بقاء ضيافته عند قبره وليس ذلك لغيره من الأنبياء.

قوله: (وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) .

أي الطرق بالقتل وأخذ المال، وقيل: سبيل الولد بإتيان أدبار الرجال والنساء، وتعطيل الفروج.

الغريب: وقيل "وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ" باللواطِ بالغرباءِ، حتى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/٤٠٠

انقطعت الطرق خوفاً منكم.

(وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)

أي في مجالسكم، ناديته جالسته.

وقيل: كانوا يجامعون في المحافل فعل الحمير. وعن عائشة - رضي الله عنها -: هو المضارطة. مجاهد: لعب الحمام والصفير والجُلاهِق والحذف والسؤال في المجلس، ومضغ العلك، وحل أزار القباء. وعن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنَّ قومَ لوطٍ كانوا يجلسون في مجالِسهم، وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى، فإذا مر بهم عابر سبيل حذفوه، فأيهم أصاب كان أولى به، وذلك قوله: ((وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) . وعنه عليه السلام:." (١)

" ١ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخه همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم أن لم يصل الماء إلى حلقه وصله بن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا أن وصل الماء إلى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين قوله وقال عطاء الخ وصله سعيد بن منصور عن بن المبارك عن بن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال بن بطال ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه وكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما أورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية بن جريج استفهامية وكأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل الكرماني، برهان الدين ٨٨١/٢

الا أثر الماء فإذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الأصل لا يضره وقع في رواية المستملى لا يضيره بزيادة تحتانية والمعنى واحد قوله ولا يمضغ العلك الخ في رواية المستملى ويمضغ العلك والأول أولي فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت أنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد ريقه قال لا فقلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال بن المنذر اجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أبو حنيفة يقول إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء أن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية

---

(١) ".

" إدخال الشر عليهم قوله لا تعقر مسلما أي تجرح وقوله فعقرته أي جرحته وهو هنا كناية عن الذبح ويطلق على ضرب قوائم البعير بالسيف قوله فعقرت حتى ما تقلني رجلاي بفتح أوله وكسر القاف ووهم من ضمه أي دهشت والاسم العقر بفتحتين وهو فجأة الفزع قوله رفع عقيرته أي صوته قيل أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح قوله لمسيلمة لئن أدبرت ليعقرنك الله أي ليهلكنك قيل أصله من عقر النخل وهو أن يقطع رؤوسها فتيبس قوله أهل الأرض والعقار بالفتح أي الدور ويطلق على أصل المال والمتاع قوله عقاص رأسها العقاص جعل الشعر بعضه على بعض وضفره والعقيصة الشعر المضفور قوله العقيقة هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود والعقوق العصيان وأصله من العق وهو الشق وزنه ومعناه والعق أيضا القطع قوله الإبل المعلقة أي المشدودة في العقال وهو الحبل ومنه إلي عقال أسود ولو منعوني عقالا وقتله في عقال أي بسبب عقال ويطلق العقال على زكاة عام قوله وعقلت ناقتي أي شددتها قوله العقل أي حكم العقل وهو الدية ومنه أما أن يعقل أي يعطي الدية والمراد بالعاقلة في الدية العصبات وهم من عدا الأصول والفروع قوله الريح العقيم قال مجاهد التي لا تلقح والعقيم

---

(١) فتح الباري ٤/١٦٠

التي لا تلد فصل ع ك قوله عكازة هي عصا في أسفلها زج قوله اعتكف أي لازم المسجد واعتكف المؤذن للصبح أي انتصب قائما يراقب الفجر قوله في عكة عسل قربة صغيرة قوله عكاظ موضع بقرب مكة كان به سوق عظيم قوله عكومها رداح الأعكام الأحمال والغرائر والرداح المملوءة والمراد وصفها بالسمن قوله عكن بطني جمع عكنة وهي طيات البطن فصل ع ل قوله علبة فيها ماء هي قدح ضخم من خشب أو غيره قوله العلابي بفتح أوله وتخفيف اللام بعدها موحدة وهي القصب الرطب يشد به أجفان السيوف والرماح قوله علاجه أي عمله قوله يعالج من التنزيل شدة أي يمارس قوله عالجت امرأة أي داوتها قوله العلج بكسر أوله وسكون ثانيه القوي الضخم قوله العلقة يضم أوله وسكون ثانيه الشيء اليسير الذي فيه بلغة قوله علقت به الأعراب أي لزموه قوله أعلاقنا أي خيار أموالنا وقيل المراد ما يعلق علي الدواب والأحمال من أسباب المسافر قوله أعلق الأغاليق أي علق المفاتيح قوله علقة بفتحتين هي القطعة من الدم قوله بعلاقته أي ما يعلق به قوله اعلقت عليه ويروي علقت وقوله بهذا العلاق ويروي الأعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهو ورم في حلقه ترفعه أمه أو غيرها بإصبعها قوله المعلقة هي التي لا أيم ولا ذات زوج قوله تعلت من نفاسها أي انقطع دمها فطهرت قوله العلك هو ما يطول مضغه وأصله نبت بأرض الحجاز قوله أولاد علات أي إخوة من أب أمهاتهم شتى قوله حتى أتى العلم أي العلامة في الأرض وهي المعلم أيضا ويطلق على جبل ومنه ينزل إلي جنب علم قوله والعلم في الثوب وقوله أعلامها جمع علم أي العلامة أيضا وقوله أن تعلم الصورة أي يجعل الوسم في وجوه الحيوان قوله تعلم بالتشديد والجزم أي أعلم قيل أصله تعلم مني فحذف ويقال في الأمر المحقق قوله العالم بفتح اللام قيل الخلق وقيل العقلاء منهم فعلى الأول هو من العلامة وعلي الثاني هو من العلم فمن الأول رب العالمين ومن الثاني ليكون للعالمين نذير ويطلق على الآدميين فقط كقوله أتأتون الذكران من العالمين قوله ." (١)

" (قوله باب قول النبي صلى الله عليه و سلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء)

هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخه همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ١٥٩/١

عليه و سلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم أن لم يصل الماء إلى حلقه وصله بن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا أن وصل الماء إلى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين قوله وقال عطاء الخ وصله سعيد بن منصور عن بن المبارك عن بن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال بن بطال ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه وكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما أورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية بن جريج استفهامية وكأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء الا أثر الماء فإذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الأصل لا يضره وقع في رواية المستملى لا يضيره بزيادة تحتانية والمعنى واحد قوله ولا يمضغ العلك الخ في رواية المستملى ويمضغ العلك والأول أولي فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت أنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد ريقه قال لا فقلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال بن المنذر اجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أبو حنيفة يقول إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء أن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية ." (١)

"و " ما " على ظاهر ما أورده البخاري موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية، وكأنه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره .

وقوله في الأصل " لا يضره " وقع في رواية المستملي " لا يضيره " بزيادة تحتانية والمعنى واحد .

قوله : (ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستملي " ويمضغ العلك " والأول أولى فكذلك أخرجه عبد

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ٤/١٦٠

الرازق عن ابن جريج " قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال : لا .

قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال .

وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم .." (١)

"قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال : لا .

فقلت ففعل أيضره ؟ قال لا .

ولكن ينهى عن ذلك " وقد تقدم الخلاف في المضمضة في " باب من أكل ناسيا " قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه، وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم .

فأكله متعمدا فلا قضاء عليه .

وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل .

ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر .

انتهى .." (٢)

"قَوْله : (بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ)

هَذَا الْحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ مِنْ الْأُصُول الَّتِي لَمْ يُوصِلْهَا الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيق هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، وَرَوَيْنَاهُ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي نُسْخَةِ هَمَّامٍ مِنْ طَرِيق الطَّبَرَانِيّ عَنْ إِسْحَاق عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَلَفْظُهُ " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ " وَقَوْل الْمُصَنِّفِ " وَلَمْ يُمَيِّزْ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ " . قَالَهُ تَفَقُّهًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ الِاسْتِنْشَاقِ ، لَكِنْ وَرَدَ تَمْيِيز الصَّائِم مِنْ غَيْره فِي الْمُبَالَغَة فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَغَيْره مِنْ طَرِيق عَاصِم بْن لَقِيط بْن صَبِرَة عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاق إِلَّا أَنْ تَكُون صَائِمًا " ؛ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِإِيرَادِ أَثَر الْحَسَن عَقِبَهُ إِلَى هَذَا التَّفْصِيل .

قَوْله : (وَقَالَ الْحَسَن لَا بَأْس بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ الْمَاء إِلَى حَلْقِهِ)

وَصَلَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة نَحْوَهُ ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاق : يَجِبُ الْقَضَاء عَلَى مَنْ اِسْتَعَطَ . وَقَالَ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٤/١٨٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٥/١٨٥

مَالِك وَالشَّافِعِيّ : لَا يَجِبُ إِلَّا إِنْ وَصَلَ الْمَاء إِلَى حَلْقِهِ . وَقَوْله " وَيَكْتَحِلُ " هُوَ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ بَابَيْنِ .

قَوْله : (وَقَالَ عَطَاء إِلَخْ))

وَصَلَهُ سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ اِبْن الْمُبَارَك عَنْ اِبْن جُرَيْج " قُلْت لِعَطَاءٍ الصَّائِمُ يُمَضْمِضُ ثُمَّ يَزْدَرِدُ رِيقَهُ وَهُوَ صَائِم ؟ قَالَ : لَا يَضُرّهُ ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ " وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْج ، وَوَقَعَ فِي أَصْل الْبُخَارِيّ " وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ ؟ " قَالَ اِبْن بَطَّال : ظَاهِرُهُ إِبَاحَة الِازْدِرَاد لِمَا بَقِيَ فِي الْفَم مِنْ مَاء الْمَضْمَضَة ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ بِلَفْظِ " وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ " وَكَأَنَّ " ذَا " سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَة الْبُخَارِيّ . اِنْتَهَى . وَ " مَا " عَلَى ظَاهِر مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيّ مَوْصُولَةٌ ، وَعَلَى مَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَة اِبْن جُرَيْج اِسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : وَأَيُّ شَيْء يَبْقَى فِي فِيهِ بَعْد أَنْ يَمُجَّ الْمَاءَ إِلَّا أَثَرُ الْمَاءِ ، فَإِذَا بَلَعَ رِيقَهُ لَا يَضُرّهُ . وَقَوْله فِي الْأَصْل " لَا يَضُرُّهُ " وَقَعَ فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي " لَا يَضِيرُهُ " بِزِيَادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

قَوْله : (وَلَا يَمْضُغُ الْعِلْكَ إِلَخْ)

فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي " وَيَمْضُغُ الْعِلْكَ " وَالْأَوَّل أَوْلَى فَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّازِق عَنْ اِبْن جُرَيْج " قُلْت لِعَطَاءٍ يَمْضُغُ الصَّائِمُ الْعِلْكَ ؟ قَالَ : لَا .

قُلْت إِنَّهُ يَمُجُّ رِيقَ الْعِلْكِ وَلَا يَزْدَرِدُهُ وَلَا يَمُصُّهُ قَالَ . وَقُلْت لَهُ : أَيَتَسَوَّكُ الصَّائِم ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْت لَهُ أَيَزْدَرِدُ رِيقَهُ ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْت فَفَعَلَ أَيَضُرُّهُ ؟ قَالَ لَا . وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَاف فِي الْمَضْمَضَة فِي " بَاب مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا " قَالَ اِبْن الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِم فِيمَا يَبْتَلِعُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجه ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَة يَقُول : إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَحْمٌ . فَأَكَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ لِأَنَّهُ مَعْدُود مِنْ الْأَكْلِ . وَرَخَّصَ فِي مَضغ الْعِلْك أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ تَحَلَّبَ مِنْهُ شَيْء فَازْدَرَدَهُ فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ . اِنْتَهَى . وَالْعِلْك بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللَّام بَعْدهَا كَافٌ : كُلُّ مَا يُمْضَغُ وَيَبْقَى فِي الْفَمِ كَالْمُصْطَكَى وَاللُّبَانِ ، فَإِنْ كَانَ يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْفَم فَيَدْخُلُ الْجَوْفَ فَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُجَفِّفٌ وَمُعَطِّشٌ فَيُكْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّة .." (١)

"إِدْخَال الشَّرّ عَلَيْهِم قَوْله لَا تعقر مُسلما أَي تجرح وَقَوله فعقرته أَي جرحته وَهُوَ هُنَا كِنَايَة عَن الذّبْح وَيُطلق على ضرب قَوَائِم الْبَعِير بِالسَّيْفِ قَوْله فعقرت حَتَّى مَا تُقِلني رجلاي بِفَتْح أَوله وَكسر الْقَاف ووهم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر ١٨٤/٦

من ضمه أَي دهشت وَالِاسْم الْعقر بِفتْحَتَيْنِ وَهُوَ فَجْأَة الْفَزع قَوْله رفع عقيرته أَي صَوته قيل أَصله أَن رجلا قطعت رجله فَكَانَ يرفع المقطوعة على الصَّحِيحَة ويصيح قَوْله لمُسَيْلمَة لَئِن أَدْبَرت ليَعْقِرنك الله أَي ليهلكنك قيل أَصله من عقر النّخل وَهُوَ أَن يقطع رؤوسها فتيبس قَوْله أهل الأَرْض وَالْعَقار بِالْفَتْح أَي الدّور وَيُطلق على أصل المَال وَالْمَتَاع قَوْله عقَاص رَأسهَا العقاص جعل الشّعْر بعضه على بعض وضفره والعقيصة الشّعْر المضفور قَوْله الْعَقِيقَة هِيَ الذَّبِيحَة الَّتِي تذبح يَوْم سَابِع الْمَوْلُود والعقوق الْعِصْيَان وَأَصله من العق وَهُوَ الشق وَزنه وَمَعْنَاهُ والعق أَيْضا الْقطع قَوْله الْإِبِل الْمُعَلقَة أَي المشدودة فِي العقال وَهُوَ الْحَبل وَمِنْه إِلَيّ عقال أسود وَلَو مَنَعُونِي عقَالًا وَقتله فِي عقال أَي بِسَبَب عقال وَيُطلق العقال على زَكَاة عَام قَوْله وعقلت نَاقَتي أَي شددتها قَوْله الْعقل أَي حكم الْعقل وَهُوَ الدِّيَة وَمِنْه أما أَن يعقل أَي يُعْطي الدِّيَة وَالْمرَاد بالعاقلة فِي الدِّيَة الْعَصَبَات وهم من عدا الْأُصُول وَالْفُرُوع قَوْله الرّيح الْعَقِيم قَالَ مُجَاهِد الَّتِي لَا تلقح والعقيم الَّتِي لَا تَلد فصل ع ك قَوْله عكازة هِيَ عَصا فِي أَسْفَلهَا زج قَوْله اعْتكف أَي لَازم الْمَسْجِد وَاعْتَكف الْمُؤَذّن للصبح أَي انتصب قَائِما يراقب الْفجْر قَوْله فِي عكة عسل قربَة صَغِيرَة قَوْله عكاظ مَوضِع بِقرب مَكَّة كَانَ بِهِ سوق عَظِيم قَوْله عكومها رداح الأعكام الْأَحْمَال والغرائر والرداح المملوءة وَالْمرَاد وصفهَا بالسمن قَوْله عُكَن بَطْني جمع عكنة وَهِي طيات الْبَطن فصل ع ل قَوْله علبة فِيهَا مَاء هِيَ قدح ضخم من خشب أَو غَيره قَوْله العلابي بِفَتْح أَوله وَتَخْفِيف اللَّام بعْدهَا مُوَحدَة وَهِي الْقصب الرطب يشد بِهِ أجفان السيوف والرماح قَوْله علاجه أَي عمله قَوْله يعالج من التَّنْزِيل شدَّة أَي يمارس قَوْله عَالَجت امْرَأَة أَي داوتها قَوْله العلج بِكَسْر أَوله وَسُكُون ثَانِيه الْقوي الضخم قَوْله الْعلقَة يضم أَوله وَسُكُون ثَانِيه الشَّيْء الْيَسِير الَّذِي فِيهِ بلغَة قَوْله علقت بِهِ الْأَعْرَاب أَي لزموه قَوْله أعلاقنا أَي خِيَار أَمْوَالنَا وَقيل المُرَاد مَا يعلق عَليّ الدَّوَابّ والأحمال من أَسبَاب الْمُسَافِر قَوْله أعلق الأغاليق أَي علق المفاتيح قَوْله علقَة بِفتْحَتَيْنِ هِيَ الْقطعَة من الدَّم قَوْله بعلاقته أَي مَا يعلق بِهِ قَوْله اعلقت عَلَيْهِ ويروي علقت وَقَوله بِهَذَا العلاق ويروي الأعلاق هُوَ معالجة عذرة الصَّبِي وَهُوَ ورم فِي حلقه ترفعه أمه أَو غَيرهَا بإصبعها قَوْله الْمُعَلقَة هِيَ الَّتِي لَا أيم وَلَا ذَات زوج قَوْله تعلت من نفاسهَا أَي انْقَطع دَمهَا فطهرت قَوْله العلك هُوَ مَا يطول مضغه وَأَصله نبت بِأَرْض الْحجاز قَوْله أَوْلَاد علات أَي إخْوَة من أَب أمهاتهم شَتَّى قَوْله حَتَّى أَتَى الْعلم أَي الْعَلامَة فِي الأَرْض وَهِي الْمعلم أَيْضا وَيُطلق على جبل وَمِنْه ينزل إِلَيّ جنب علم قَوْله وَالْعلم فِي الثَّوْب وَقَوله أعلامها جمع علم أَي الْعَلامَة أَيْضا وَقَوله أَن تعلم الصُّورَة أَي يَجْعَل الوسم فِي وُجُوه الْحَيَوَان قَوْله تعلم بِالتَّشْدِيدِ والجزم أَي أعلم قيل أَصله تعلم مني فَحذف وَيُقَال فِي الْأَمر الْمُحَقق قَوْله الْعَالم بِفَتْح اللَّام قيل الْخلق وَقيل

الْعُقَلَاء مِنْهُم فعلى الأول هُوَ من الْعَلامَة وَعلي الثَّانِي هُوَ من الْعلم فَمن الأول رب الْعَالمين وَمن الثَّانِي لِيَكُون للْعَالمين نَذِير وَيُطلق على الْآدَمِيّين فَقَط كَقَوْلِه أتأتون الذكران من الْعَالمين قَوْله." (١)

"(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ)

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي لَمْ يُوصِلْهَا الْبُخَارِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي نُسْخَةِ هَمَّامٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَلَفْظُهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَلَمْ يُمَيِّزِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ قَالَهُ تَفَقُّهًا وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ الِاسْتِنْشَاقِ لَكِنْ وَرَدَ تَمْيِيزُ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِإِيرَادِ أَثَرِ الْحَسَنِ عَقِبَهُ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنِ اسْتَعَطَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجِبُ إِلَّا إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ وَقَوْلُهُ وَيَكْتَحِلُ هُوَ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ بَابَيْنِ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَخْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور عَن بن الْمُبَارك عَن بن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ الصَّائِمُ يُمَضْمِضُ ثُمَّ يَزْدَرِدُ رِيقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ وَوَقَعَ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ قَالَ بن بَطَّالٍ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ الِازْدِرَادِ لِمَا بَقِيَ فِي الْفَم من مَاء الْمَضْمَضَة وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ بِلَفْظِ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَكَأَنَّ ذَا سَقَطَتْ من رِوَايَة الْبُخَارِيّ انْتهى وَمَا عَلَى ظَاهِرِ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْصُولَةٌ وَعَلَى مَا وَقع من رِوَايَة بن جُرَيْجٍ اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَكَأَنَّهُ قَالَ وَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى فِي فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَمُجَّ الْمَاءَ إِلَّا أَثَرُ الْمَاءِ فَإِذَا بَلَعَ رِيقَهُ لَا يَضُرُّهُ وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَضُرُّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي لَا يَضِيرُهُ بِزِيَادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قَوْلُهُ وَلَا يَمْضُغُ الْعِلْكَ إِلَخْ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَيَمْضُغُ الْعِلْكَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فَكَذَلِكَ أخرجه عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ يَمْضُغُ الصَّائِمُ الْعِلْكَ قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ يَمُجُّ رِيقَ الْعِلْكِ وَلَا يزدرده وَلَا يمصه قَالَ وَقُلْتُ لَهُ أَيَتَسَوَّكُ الصَّائِمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ أَيَزْدَرِدُ رِيقَهُ قَالَ لَا فَقُلْتُ فَفَعَلَ أَيَضُرُّهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْمَضْمَضَةِ فِي بَابِ من أكل نَاسِيا قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَبْتَلِعُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَحْمٌ فَأَكَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَلَا قَضَاءَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/١٥٩

عَلَيْهِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَكْلِ وَرَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَحَلَّبَ مِنْهُ شَيْءٌ فَازْدَرَدَهُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ انْتَهَى وَالْعِلْكُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا كَافٌ كُلُّ مَا يُمْضَغُ وَيَبْقَى فِي الْفَمِ كَالْمُصْطَكَّى وَاللُّبَانِ فَإِنْ كَانَ يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْفَمِ فَيَدْخُلُ الْجَوْفَ فَهُوَ مُفْطِرٌ وَإِلَّا فَهُوَ مُجَفِّفٌ وَمُعَطِّشٌ فَيُكْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ." (١)

"إدخال الشر عليهم قوله: "لا تعقر مسلما" أي تجرح وقوله: "فعقرته" أي جرحته وهو هنا كناية عن الذبح ويطلق على ضرب قوائم البعير بالسيف قوله: "فعقرت حتى ما تقلني رجلاي" بفتح أوله وكسر القاف ووهم من ضمه أي دهشت والاسم العقر بفتحتين وهو فجأة الفزع قوله: "رفع عقيرته" أي صوته قيل أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح قوله: "لمسيلمة لأن أدبرت ليعقرنك الله" أي ليهلكنك قيل أصله من عقر النخل وهو أن يقطع رؤوسها فتيبس قوله: "أهل الأرض والعقار" بالفتح أي الدور ويطلق على أصل المال والمتاع قوله: "عقاص رأسها" العقاص جعل الشعر بعضه على بعض وضفره والعقيصة الشعر المضفور قوله: "العقيقة" هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود والعقوق العصيان وأصله من العق وهو الشق وزنه ومعناه والعق أيضا القطع قوله: "الإبل المعلقة" أي المشدودة في العقال وهو الحبل ومنه إلي عقال أسود ولو منعوني عقالا وقتله في عقال أي بسبب عقال ويطلق العقال على زكاة عام قوله: "وعقلت ناقتي" أي شددتها قوله: "العقل" أي حكم العقل وهو الدية ومنه أما أن يعقل أي يعطي الدية والمراد بالعاقلة في الدية العصبات وهم من عدا الأصول والفروع قوله: "الريح العقيم" قال مجاهد التي لا تلقح والعقيم التي لا تلد

"فصل ع ك" قوله: "عكازة" هي عصا في أسفلها زج قوله: "اعتكف" أي لازم المسجد واعتكف المؤذن للصبح أي انتصب قائما يراقب الفجر قوله: "في عكة عسل" قربة صغيرة قوله: "عكاظ" موضع بقرب مكة كان به سوق عظيم قوله: "عكومها رداح" الأعكام الأحمال والغرائز والرداح المملوءة والمراد وصفها بالسمن قوله: "عكن بطني" جمع عكنة وهي طيات البطن

"فصل ع ل" قوله: "علبة فيها ماء" هي قدح ضخم من خشب أو غيره قوله: "العلابي" بفتح أوله وتخفيف اللام بعدها موحدة وهي القصب الرطب يشد به أجفان السيوف والرماح قوله: "علاجه" أي عمله قوله: "يعالج من التنزيل شدة" أي يمارس قوله: "عالجت امرأة" أي داوتها قوله: "العلج" بكسر أوله وسكون ثانيه القوي الضخم قوله: "العلقة" بضم أوله وسكون ثانيه الشيء اليسير الذي فيه بلغة قوله: "علقت به

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/١٦٠

الأعراب" أي لزموه قوله: "أعلاقنا" أي خيار أموالنا وقيل المراد ما يعلق علي الدواب والأحمال من أسباب المسافر قوله: "أعلق الأغاليق" أي علق المفاتيح قوله: "علقة" بفتحتين هي القطعة من الدم قوله: "بعلاقته" أي ما يعلق به قوله: "اعلقت عليه" ويروي علقت وقوله: "بهذا العلاق" ويروي الأعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهو ورم في حلقه ترفعه أمه أو غيرها بإصبعها قوله: "المعلقة" هي التي لا أيم ولا ذات زوج قوله: "تعلت من نفاسها" أي انقطع دمها فطهرت قوله: "العلك" هو ما يطول مضغه وأصله نبت بأرض الحجاز قوله: "أولاد علات" أي إخوة من أبي أمهاتهم شتى قوله: "حتى أتى العلم" أي العلامة في الأرض وهي المعلم أيضا ويطلق على جبل ومنه ينزل إلي جنب علم قوله: "والعلم في الثوب وقوله: أعلامها" جمع علم أي العلامة أيضا وقوله: "أن تعلم الصورة" أي يجعل الوسم في وجوه الحيوان قوله: "تعلم" بالتشديد والجزم" أي أعلم قيل أصله تعلم مني فحذف ويقال في الأمر المحقق قوله: "العالم" بفتح اللام قيل الخلق وقيل العقلاء منهم فعلى الأول هو من العلامة وعلي الثاني هو من العلم فمن الأول رب العالمين ومن الثاني ليكون للعالمين نذير ويطلق على الآدميين فقط ك قوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قوله:." (١)

"باب إذا توضأ فليستنشق بنخره الماء

...

٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ الْمَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ." (٢)

"قوله: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء" هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر" وقول المصنف "ولم يميز الصائم من غيره". قاله تفقها، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن

(١) فتح الباري لابن حجر - طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١٥٩/١

(٢) فتح الباري لابن حجر - طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١٥٩/٤

وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" ؛ وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. قوله: "وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه" وصله ابن أبي شيبة نحوه. وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه. وقوله: "ويكتحل" هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين. قوله: "وقال عطاء الخ" وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج "قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم؟ قال: لا يضره، وماذا بقي في فيه:" وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ووقع في أصل البخاري "وما بقي في فيه؟" قال ابن بطال: ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ: "وماذا بقي في فيه:" وكأن "ذا" سقطت من رواية البخاري. انتهى. و "ما" على ظاهر ما أورده البخاري موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية، وكأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره. وقوله في الأصل "لا يضره" وقع في رواية المستملي: "لا يضيره" بزيادة تحتانية والمعنى واحد. قوله: "ولا يمضغ العلك الخ" في رواية المستملي: "ويمضغ العلك" والأول أولى فكذلك أخرجه عبد الرازق عن ابن جريج "قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك؟ قال: لا. قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال١. وقلت له: أيتسوك الصائم؟ قال نعم. قلت له أيزدرد ريقه؟ قال: لا. فقلت ففعل أيضره؟ قال لا. ولكن ينهى عن ذلك" وقد تقدم الخلاف في المضمضة في "باب من أكل ناسيا" قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم. فأكله متعمدا فلا قضاء عليه. وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل. ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر. انتهى. والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية.

–

١ لعله" قال لا"." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ٤/ ١٦٠

"وأبو جعفر، وأبو عمرو، ورويس عن يعقوب: يحققون الهمزة الأولى، ويسهلون الثانية بين الهمزة والياء، ويفصل بين الهمزتين بألف: أبو جعفر، وأبو عمرو، وقالون، واختلف عن هشام، والباقون، وهم الكوفيون، وابن عامر، وروح عن يعقوب: يحققون الهمزتين (١).

﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ﴾ أي: مجلسكم ومتحدَّثكم، والنادي والندِيُّ: مجلس القوم ما داموا فيه، فإذا خرجوا منه، فليس بنادي ﴿الْمُنْكَرَ﴾ هو إتيان الرجالِ بعضهم بعضًا في المجالس، روي أنهم كانوا يجلسون على الطريق، وعند كل واحد منهم (٢) قصعة فيها حصًا، فمن مر بهم، حذفوه، فمن أصابه منهم، فهو أحق به، فيأخذ ما معه، وينكحه، ويغرمه ثلاثة دراهم، ولهم قاض يقضي بينهم بذلك، ومنه: هو أجورُ من قاضي سدوم، وكان من أخلاقهم مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحناء، وفرقعتها، وحل الأزرار، والسباب والفحش، ورمي البندق، واللعب بالحمام.

﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ لما أنكر عليهم.

﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ له استهزاءً:

﴿ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما تعدنا من نزول العذاب.

---

(١) انظر: "السبعة" لابن مجاهد (ص: ٤٩٩)، و"التيسير" للداني (ص: ١٣٢)، و"النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (١/ ٣٦٣ و ٣٧٣)، و"معجم القراءات القرآنية" (٥/ ٤٧).

(٢) "منهم" ساقطة في "ت".." (١)

"قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ»، قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

---

(١) فتح الرحمن في تفسير القرآن مجير الدين العُلَيْمي ٢٤٤/٥

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ،

===

و"كريمة" بفتح الكاف. وقوله: "من خيار المسلمين" يريد عبد الملك، و "ثمامة" بضم المثلثة ، و "عبد الله بن ثمامة" قيل: مجهول الحال.

قلت: ولعل "المصنف" اطلع على حاله فسكت عن حديثه.

"وابن جزء" بفتح الجيم وسكون المعجمة بعدها همزة.

قوله: "برمته" بضم الموحدة وسكون الراء: القدر مطلقًا أو من الحجارة.

و"يعلكها" بضم اللام وكسرها أي يمضغها، وقيل: العلك ومضغ ما لا يطاوع الإنسان.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

١٩٤ - قوله "الوضوء ... " إلخ. لفظه خبر ومعناه الأمر، كذا قيل. وهو." (١)

"قطع السبيل: عمل قطاع الطريق، من قتل الأنفس وأخذ الأموال. وقيل: اعتراضهم السابلة بالفاحشة. وعن الحسن: قطع النسل بإتيان ما ليس بحرث. والْمُنْكَرَ عن ابن عباس رضى الله عنهما: هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، والفرقعة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، والسباب، والفحش في المزاح. وعن عائشة رضى الله عنها: "كانوا يتحابقون". وقيل: السخرية بمن مرّ بهم. وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل، وكل معصية، فإظهارها أقبح من سترها، ولذلك جاء: من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له. ولا يقال للمجلس: نادٍ، إلا ما دام فيه أهله، فإذا قاموا عنه لم يبق ناديًا. (إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فيما تعدناه من نزول العذاب. كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش طوعًا وكرهًا، ولأنهم ابتدعوا الفاحشة وسنوها فيمن بعدهم، وقال الله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ الله زِدْناهُمْ عَذاباً فَوْقَ الْعَذابِ بِما كانُوا يُفْسِدُونَ)] النحل: ٨٨ [. فأراد لوط عليه السلام أن يشتد غضب الله عليهم، فذكر لذلك صفة المفسدين في دعائه.

[(وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ (٣١) قالَ إِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ) [٣١ - ٣٢]

---

(١) فتح الودود في شرح سنن أبي داود السندي، محمد بن عبد الهادي ١٣٨/١

قوله: (يتحابقون) أي: يَتضارَطُونَ.
قوله: (ولأنَّهم ابتَدَعُوا الفاحشةَ) عطفٌ على مقدَّرٍ مَدْلُولٍ عليه بقوله: ((كانوا يُفْسِدونَ النّاسَ)) إلى آخره، يعني: إنّما لوطٌ صفةَ المُفسِدينَ؛ لأنَّهم كانوا يَحمِلُونَ النّاسَ على الإفسادِ، ولأنَّهم ابتَدَعوا الفاحشة؛ أي: فَعَلوا الفاحشةَ وحَمَلُوا النّاسَ عليها، وسَنُّوها فيمَن بعدَهم، والكافرُ إذا وُصِفَ بالفسقِ أو الإفسادِ كان مَحْمولاً على غُلَوائه في الكُفر. ألاَ ترى كيف رتَّب الوَعيدَ بزيادة العذابِ في الآية المُستَشْهَدِ بها على الإفساد دُونَ الكُفرِ، ومِنْ ثَمَّ جَعلَ نبيُّ الله أيضًا الإفسادَ عَلَمَه لاستنزالِ شدَّةِ غَضَبِ الله بدُعائه. وفي إتيان الفاءِ في قوله: (فأراد لوطٌ) إشارةٌ إلى قولنا: ((ومِن ثمَّ جَعَل نبي ....)) إلى آخره.." (١)
"أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «إِذَا نَسِىَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». طرفه ٦٦٦٩ - تحفة ١٤٥٥٣
ذَهَبَ مالكٌ إلى الفرق بين النَّفل والفرض، فمن أكل ناسيًا في الصِّيامِ الفرضِ والواجبِ، وَجَبَ عليه القضاء. وإن كان صومًا نفلا، فلا قضاءَ عليه. وعندنا، وعند الشافعيِّ: ليس عليه قضاء مطلقًا، لا في الفريضة، ولا في النافلة، وصومُه تامٌّ بخلاف النسيان في الصلاة. فإن أكل أو شَرِبَ ناسيًا، وهو يُصَلِّي فَسَدَت صلاتُه، والفرق في الفِقْهِ.

٢٧ - باب السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ
وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِى أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.
١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ - رضى الله عنه - تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ نَحْوَ

(١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) الطيبي ١٦٦/١٢

وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَىْءٍ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أطرافه ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ٦٤٣٣ - تحفة ٩٧٩٤ - ٤١/ ٣

اختار المصنّفُ مذهبَ الحنفية، ولم يفرّق بين ما قبل الزَّوَالِ وبعده.

قوله: (قال عَطَاءٌ، وقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَه). قال الشيخ ابن الهُمَام: إن جمع ريقَه في فمه، ثم ابتلعه كُرِهَ، وإلا لا.

٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِى فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لاَ يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِىَ فِى فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ. وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.." (١)

"تخريج المختصر : حديث صحيح

﴿ إني لم أومر أن أنقب ﴾ بشد القاف أفتش ﴿ عن قلوب الناس ﴾ لأعلم ما فيها ﴿ ولا أشق بطونهم ﴾ يعني لم أومر أن أستكشف ما في ضمائرهم بل أمرت بالأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر قاله لما جيء له بمال فقسمه بين أربعة فاعترضه رجل فأراد خالد بن الوليد ضرب عنقه فنهاه وقال : ﴿ لعله يصلي ﴾ قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فذكره ﴿ حم خ عن أبي سعيد ﴾ الخدري

﴿ إني حرمت ما بين لابتي المدينة ﴾ أي ما بين جبليها ﴿ كما حرم إبراهيم مكة ﴾ أي كما أظهر حرمة الحرم وظاهر هذا أن للمدينة حرما وهو مذهب الأئمة الثلاثة ونفاه أبو حنيفة قال الشافعية : فصيد الحرم المدني ونباته كالحرم المكي في حرمة التعرض له فيأتي هنا جميع ما هناك للتشبيه في الحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغير ذلك ما عدا الفدية عملا بهذا الحديث ﴿ م عن أبي سعيد ﴾ الخدري

﴿ إني لأشفع ﴾ وفي رواية إني لأرجو أن أشفع عند الله ﴿ يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدر ﴾ بالتحريك جمع مدرة كقصب وقصبة وهو التراب المتلبد أو قطع الطين أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل ﴿ وشجر ﴾ يعني أشفع لخلق كثيرين جدا لا يحصيهم إلا الله تعالى فالمراد بما ذكره التكثير وفيه جواز الشفاعة ووقوعها وهو مذهب أهل السنة وإذا جاز العفو عن الكبيرة فمع الشفاعة

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٤١/٣

أولى وقد قال الله تعالى : ! ٢ ! ٢ (١) ٢ ! (محمد : ١٩) فنحو ! ٢ ! ٢ (٢) ٢ ! (البقرة : ٤٨) بعد تسليم عموم الأحوال والأزمان مختص بالكفار جمعا بين الأدلة ﴿ حم عن بريدة ﴾ تصغير بردة قال : دخلت على معاوية فإذا رجل يتكلم في علي فقال بريدة : يا معاوية أتأذن في الكلام قال : نعم وهو يرى أن يتكلم بمثل ما قال الآخر قال بريدة : سمعت رسول الله يقول : ﴿ إني لأرجو أن أشفع ﴾ الخ أفترجوها أنت يا معاوية ولا يرجوها علي قال الزين العراقي : سنده حسن وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير في أبي إسرائيل الملائي

﴿ إني لأدخل في الصلاة وأريد أن أطيلها ﴾ وفي رواية لمسلم أريد إطالتها ﴿ فأسمع بكاء الصبي ﴾ أي الطفل الشامل للصبية ﴿ فأتجوز في صلاتي ﴾ أي أخففها وأقتصر على أقل ممكن من إتمام الأركان والأبعاض والهيئات ﴿ شفقة ﴾ جملة حالية ورحمة ﴿ مما أعلم ﴾ ما مصدرية أو موصولة والعائذ محذوف وفي رواية للبخاري بدل مما لما باللام التعليلية ﴿ من ﴾ بيان لما ﴿ شدة وجد أمه ﴾ أي حزنها ﴿ ببكائه ﴾ في رواية من بكائه أي لأجل بكائه قال الزين العراقي في هذه الرواية اختصار والمراد وأمه معه في الصلاة وولدها معها ﴿ تنبيه ﴾ قوله في بعض الطرق لمسلم كان يسمع بكاء الطفل مع أمه وفي معناه ما لو كان الصبي في بيت أمه وأمه في المسجد في الصلاة وهذا من كريم عوائده ومحاسن أخلاقه وشفقته على أمته ! ٢ (٣) ٢ ! (الأحزاب : ٤٣) وقد خصه الله من صفة الرحمة بأتمها وأعمها وذكر الأم غالبي فإنه كان أرحم الناس بالصبيان فمثلها من قام مقامها كحاضنته أو أبيه مثلا والقصد به بيان الرفق بالمقتدين وفيه إيذان بفرط رحمة المصطفى فإنه قوي عليه باعث الرحمة لأمه وغلبه مع علمه بأن بكاء الطفل وصراخه ينفعه كما قال ابن القيم

---

(٤) ".

" ٢٦٣٩ - (إني لأشفع) وفي رواية إني لأرجو أن أشفع عند الله (يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدر) بالتحريك جمع مدرة كقصب وقصبة وهو التراب المتلبد أو قطع الطين أو الطين

---

(١) واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

(٢) لا يقبل منها شفاعة

(٣) وكان بالمؤمنين رحيما

(٤) فيض القدير ٣/١٧

العلك الذي لا يخالطه رمل (وشجر) يعني أشفع لخلق كثيرين جدا لا يحصيهم إلا الله تعالى فالمراد بما ذكره التكثير وفيه جواز الشفاعة ووقوعها وهو مذهب أهل السنة وإذا جاز العفو عن الكبيرة فمع الشفاعة أولى وقد قال الله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ فنحو لا يقبل منها شفاعة بعد تسليم عموم الأحوال والأزمان مختص بالكفار جمعا بين الأدلة

(حم عن بريدة) تصغير بردة قال : دخلت على معاوية فإذا رجل يتكلم في علي فقال بريدة : يا معاوية أتأذن في الكلام قال : نعم وهو يرى أن يتكلم بمثل ما قال الآخر قال بريدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إني لأرجو أن أشفع إلخ أفترجوها أنت يا معاوية ولا يرجوها علي . قال الزين العراقي : سنده حسن . وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير في أبي إسرائيل الملائي ." (١)

"٢٦٣٩ - (إني لأشفع) وفي رواية إني لأرجو أن أشفع عند الله (يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدر) بالتحريك جمع مدرة كقصب وقصبة وهو التراب المتلبد أو قطع الطين أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (وشجر) يعني أشفع لخلق كثيرين جدا لا يحصيهم إلا الله تعالى فالمراد بما ذكره التكثير وفيه جواز الشفاعة ووقوعها وهو مذهب أهل السنة وإذا جاز العفو عن الكبيرة فمع الشفاعة أولى وقد قال الله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ فنحو لا يقبل منها شفاعة بعد تسليم عموم الأحوال والأزمان مختص بالكفار جمعا بين الأدلة

(حم عن بريدة) تصغير بردة قال: دخلت على معاوية فإذا رجل يتكلم في علي فقال بريدة: يا معاوية أتأذن في الكلام قال: نعم وهو يرى أن يتكلم بمثل ما قال الآخر قال بريدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني لأرجو أن أشفع إلخ أفترجوها أنت يا معاوية ولا يرجوها علي. قال الزين العراقي: سنده حسن. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير في أبي إسرائيل الملائي." (٢)

"٢٦٣٨ (إني حرمت ما بين لابتي المدينة) أي ما بين جبليها (كما حرم إبراهيم مكة) أي كما أظهر حرمة الحرم وظاهر هذا أن للمدينة حرما وهو مذهب الأئمة الثلاثة ونفاه أبو حنيفة قال الشافعية : فصيد الحرم المدني ونباته كالحرم المكي في حرمة التعرض له فيأتي هنا جميع ما هناك للتشبيه في الحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغير ذلك ما عدا الفدية عملا بهذا الحديث (م عن أبي سعيد) الخدري.

٢٦٣٩ (إني لأشفع) وفي رواية إني لأرجو أن أشفع عند الله (يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من

---

(١) فيض القدير ٣/١٧

(٢) فيض القدير المناوي، عبد الرؤوف ٣/١٧

حجر ومدر) بالتحريك جمع مدركقصب وقصبة وهو التراب المتلبد أو قطع الطين أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (وشجر) يعني أشفع لخلق كثيرين جدا لا يحصيهم إلا الله تعالى فالمراد بمذكره التكثير وفيه جواز الشفاعة ووقوعها وهو مذهب أهل السنة وإذا جاز العفو عن الكبيرة فمع الشفاعة أولى وقد قال الله تعالى * (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) * فنحو لا يقبل منها شفاعة بعد تسليم عموم الأحوال والأزمان مختص بالكفار جمعا بين الأدلة (حم عن بريدة) تصغير بردة قال : دخلت على معاوية فإذا رجل يتكلم في علي فقال بريدة : يا معاوية أتأذن في الكلام قال : نعم وهو يرى أن يتكلم بمثل ما قال الآخر قال بريدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأرجو أن أشفع إلخ أفترجوها أنت يا معاوية ولا يرجوها علي.

قال الزين العراقي : سنده حسن وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير في أبي إسرائيل الملائي.

٢٦٤٠ (إني لأدخل في الصلاة وأريد أن أطيلها) وفي رواية لمسلم أريد إطالتها (فأسمع بكاء الصبي) أي الطفل الشامل للصبية (فأتجوز في صلاتي) أي أخففها وأقتصر على أقل ممكن من إتمام الأركان والأبعاض والهيئات (شفقة) جملة حالية ورحمة (مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف وفي رواية للبخاري بدل مما لما باللام التعليلية (من) بيان لما (شدة وجد أمه) أي حزنها (ببكائه) في رواية من بكائه أي لأجل بكائه قال الزين العراقي : في هذه الرواية اختصار والمراد وأمه معه في الصلاة وولدها معها.

(تنبيه) قوله في بعض الطرق لمسلم كان يسمع بكاء الطفل مع أمه وفي معناه ما لو كان الصبي في بيت أمه وأمه في المسجد في الصلاة وهذا من كريم عوائده ومحاسن أخلاقه وشفقته على أمته * (وكان بالمؤمنين رحيما) * وقد خصه الله من صفة الرحمة بأتمها وأعمها وذكر الأم." (١)

"و قيل كان أخلاق قوم لوط مضغ العلك و تطريف الأصابع بالحناء و حل الإزار و الصفير و الحذف و الرمي بالجلاهق و اللوطية فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ أي لما أنكر عليهم لوط ما يأتونه من القبائح إِلَّا أَنْ قالُوا أي استهزاء ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ أي إن العذاب نازل بنا فعند ذلك

[سورة العنكبوت (٢٩): الآيات ٣٠ الى ٤٠]

قالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠) وَ لَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ (٣١) قالَ إِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلاَّ

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٣/٣

امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٢) وَ لَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِي ءَ بِهِمْ وَ ضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَ قالُوا لا تَخَفْ وَ لا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَ أَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٣) إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (٣٤)

وَ لَقَدْ تَرَكْنا مِنْها آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٣٥) وَ إِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ ارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٣٦) فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دارِهِمْ جاثِمِينَ (٣٧) وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَساكِنِهِمْ وَ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ كانُوا مُسْتَبْصِرِينَ (٣٨) وَ قارُونَ وَ فِرْعَوْنَ وَ هامانَ وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مُوسى بِالْبَيِّناتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ما كانُوا سابِقِينَ (٣٩)." (١)

"وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. [خ: كتاب الصوم، باب: ٢٨].

٤ - باب صوم المسافر

انتهى. أقول: يجوز أن يكون (ما) استفهامية استفهام إنكار وإن لم يكن معها (ذا)، ويتم المعنى كما لا يخفى.

وقوله: (ولا يمضغ العلك) بالكسر صمغ معروف يمضغ مثل المصطكى، وشيء عِلْكٌ، أي: لَزِجٌ، والعَلك اللَّوك والمضغ، وكرهه الشافعي لأنه يجفف الفم ويعطش، وفي بعض النسخ: ويمضغ العلك بحذف كلمة (لا)، كذا وقع عند بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح، ووجود كلمة (لا) أوفق بالسياق، وقال في (الهداية) (١): مضغ العلك لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، وقيل: إذا لم يكن ملتئمًا يفسد؛ لأنه يصل إليه بعض أجزائه، وقيل: إذا كان أسود يفطر وإن كان ملتئمًا؛ لأنه يتفتت إلا أنه يكره للصائم لما فيه من التعرض على الفساد، ولأنه يتهم بالإفطار، انتهى.

٤ - باب صوم المسافر

الأحاديث الواردة في صوم المسافر وإفطاره، منها: ما ورد في إباحة الإفطار مطلقًا من غير تعرض لكون الصيام والإفطار أفضل، وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والإفطار، وبعضها في جواز الإفطار وذم

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ٩/٤٧

الصيام، واتفق جمهور العلماء من أهل الفتوى أن الإفطار والصيام كلاهما جائز، واختلفوا في أن أحدهما أفضل أو هما

---

(١) "الهداية" (١/ ١٢٣).." (١)

"وكان في الآخرة باقيا على ما ينبغي، وَلُوطاً أي وأرسلنا لوطا إلى قومه إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ أي اللواطة، ما سَبَقَكُمْ بِها أي بتلك الفاحشة مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ (٢٨) كلهم من الإنس والجن، أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ أي أدبار الرجال، وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ أي سبيل الولد بالإعراض عن الحرث وإتيان ما ليس بحرث- ويقال: وتقطعون على من مر بكم من الغرباء- وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ! أي وتعملون في مجلسكم الجامع لأصحابكم المنكر: كالجماع، والضراط، وحل الإزار، والحذف بالبندق، ومضغ العلك والفرقعة.

قيل: إنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فإذا مر بهم عابر سبيل حذفوه فأيهم أصابه كان يأخذ ما معه ويلوطه، ويغرمه ثلاثة دراهم قاض بذلك. فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) في قولك:

بمجيء عذاب الله علينا إن لم نؤمن، أي إن لوطا كان مداوما على إرشاد قومه فقالوا أولا استهزاء: ائتنا بعذاب الله. ثم لّما كثر منه ذلك ولم يسكت عن فعلهم قالوا: أخرجوا آل لوط من قريتكم. ثم إن لوطا لما يئس منهم طلب النصرة من الله قالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠) أي بإنزال العذاب على هؤلاء المفسدين- وهم الذين ابتدعوا الفاحشة وأصروها، واستعجلوا العذاب بطريق الاستهزاء-

وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى أي لما جاء جبريل ومن معه من الملائكة إلى إبراهيم بالبشارة بالولد والنافلة قالُوا لإبراهيم: إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ- أي قرية سذوم- إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ (٣١) بإصرارهم على أنواع المعاصي. قالَ إبراهيم: إِنَّ فِيها أي في تلك القرى لُوطاً فكيف تهلكونها؟

قالُوا أي الرسل من الملائكة: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها أي من لوط وغيره لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ ابنتيه زاعورا ورينا إِلَّا امْرَأَتَهُ المنافقة واعلة «١» كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٢) أي من المنغمسين في العذاب بسبب أن للدال على الشر نصيبا كفاعله، وهي كانت تدل القوم على أضياف لوط وَلَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ أي جاءه ما أحزنه بمجيئهم على صورة البشر بأحسن صورة خلق الله فخاف عليهم من قومه، وَضاقَ بِهِمْ

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح عبد الحق الدِّهْلوي ٤/٤٥٧

ذَرْعاً أي ضاق بتدبير أمرهم طاقته، وعجز عن مدافعة قومه، وَقالُوا للوط: لا تَخَفْ علينا وَلا تَحْزَنْ لأجلنا فإنا ملائكة، إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ مما يصيبهم من العذاب. ونصب «أهلك» معطوف على محل الكاف إِلَّا امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٣) أي من الباقين في الهلاك ومن الرائحين الماضي ذكرهم، إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ هي سذوم رِجْزاً أي عذابا مزعجا مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (٣٤) أي بسبب فسقهم المستمر.

---

(١) رواه ابن كثير في البداية والنهاية (٢: ١٣٣) .." (١)

"ج ٢ ، ص : ٢١٦

وكان في الآخرة باقيا على ما ينبغي ، وَلُوطاً أي وأرسلنا لوطا إلى قومه إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ أي اللواطة ، ما سَبَقَكُمْ بِها أي بتلك الفاحشة مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ (٢٨) كلهم من الإنس والجن ، أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ أي أدبار الرجال ، وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ أي سبيل الولد بالإعراض عن الحرث وإتيان ما ليس بحرث – ويقال : وتقطعون على من مر بكم من الغرباء – وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ! أي وتعملون في مجلسكم الجامع لأصحابكم المنكر : كالجماع ، والضراط ، وحل الإزار ، والحذف بالبندق ، ومضغ العلك والفرقعة.

قيل : إنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فإذا مر بهم عابر سبيل حذفوه فأيهم أصابه كان يأخذ ما معه ويلوطه ، ويغرمه ثلاثة دراهم قاض بذلك. فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) في قولك :

بمجيء عذاب الله علينا إن لم نؤمن ، أي إن لوطا كان مداوما على إرشاد قومه فقالوا أولا استهزاء : ائتنا بعذاب الله. ثم لمّا كثر منه ذلك ولم يسكت عن فعلهم قالوا : أخرجوا آل لوط من قريتكم. ثم إن لوطا لما يئس منهم طلب النصرة من الله قالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠) أي بإنزال العذاب على هؤلاء المفسدين – وهم الذين ابتدعوا الفاحشة وأصروها ، واستعجلوا العذاب بطريق الاستهزاء –

وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى أي لما جاء جبريل ومن معه من الملائكة إلى إبراهيم بالبشارة بالولد والنافلة قالُوا لإبراهيم : إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ – أي قرية سذوم – إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ (٣١) بإصرارهم على أنواع المعاصي. قالَ إبراهيم : إِنَّ فِيها أي في تلك القرى لُوطاً فكيف تهلكونها؟

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد نووي الجاوي ٢١٦/٢

قالُوا أي الرسل من الملائكة : نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها أي من لوط وغيره لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ ابنتيه زاعورا ورينا إِلَّا امْرَأَتَهُ المنافقة واعلة «١» كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٢) أي من المنغمسين في العذاب بسبب أن للدال على الشر نصيبا كفاعله ، وهي كانت تدل القوم على أضياف لوط وَلَمَّا أَنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِي ءَ بِهِمْ أي جاءه ما أحزنه بمجيئهم على صورة البشر بأحسن صورة خلق الله فخاف عليهم من قومه ، وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً أي ضاق بتدبير أمرهم طاقته ، وعجز عن مدافعة قومه ، وَقالُوا للوط : لا تَخَفْ علينا وَلا تَحْزَنْ لأجلنا فإنا ملائكة ، إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ مما يصيبهم من العذاب. ونصب «أهلك» معطوف على محل الكاف إِلَّا امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (٣٣) أي من الباقين في الهلاك ومن الرائحين الماضي ذكرهم ، إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ هي سذوم رِجْزاً أي عذابا مزعجا مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (٣٤) أي بسبب فسقهم المستمر.

---

(١) رواه ابن كثير في البداية والنهاية (٢ : ١٣٣).." (١)

"رواه أحمد.

٤٢- (٤١) وعن المقداد أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز وذل ذليل،

كلمة التوحيد، ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلاصه ونجاة له من عذابه وعقابه، فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه، فلو صرح – صلوات الله عليه – بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم، وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن أبي بكر (رواه أحمد) (ج١: ص٦) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الثقة أنه سمع عثمان بن عفان يحدث: أن رجالاً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث، وعن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار غير متهم أنه سمع عثمان بن عفان ... الحديث، وفيه رجل لم يسم كما ترى، وقول الزهري "رجل من أهل الثقة وغير متهم" تعديل على الإبهام، وفيه اختلاف، وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر الحديث من مسند أحمد بسنده الأول: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار وأبويعلى بتمامه والبزار نحوه، وفيه رجل لم يسم،

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد ٢/٢١٦

ولكن الزهري وثقه وأبهمه – انتهى.

٤٢– قوله: (وعن المقداد) بكسر الميم، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفاً، أبوالأسود أو أبوعمرو، المعروف بالمقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد بن الأسود، كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان سادساً في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أمرني الله بحب أربعة ... فذكر منهم المقداد، ومناقبه كثيرة، شهد فتح مصر، ومات في أرضه بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنة، له اثنان وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه جماعة (لا يبقى على ظهر الأرض) أي على وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها، وقيل: هو محمول على العموم (بيت مدر ولا وبر) أي المدن والقرى والبوادي، وهو من وبر الإبل أي شعرها لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً، والمدر جمع مدرة وهي قطعة الطين اليابس واللبنة والطين العلك أي اللزج الذي لا يخالطه رمل (كلمة الإسلام) هي مفعول أدخل، والضمير المنصوب فيه ظرف وقوله (بعز عزيز) حال أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز، أي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال (وذل) بضم الذال (ذليل) أي أو يذله الله بها حيث أباها بذل سبي أو قتال حتى ينقادون لها طوعاً أو كرهاً، أو يذعن لها ببذل الجزية، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [٦١: ٩] ، ثم فسر العز والذل بقوله إما يعزهم." (١)

"ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه)) . رواه البخاري في ترجمة باب.

هذه الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة كذا في المرقاة: (ولا يمضغ) أي لا يلوك الصائم يقال مضغ الطعام يمضغه بفتح الضاد وضمها أي لاكه بلسانه أو سنه و"لا" نافية أو ناهية (العلك) بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى. قال القاري:

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١١٣/١

العلك صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسَّرد والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر باهي، وفي نسخة ويمضغ بحذف كلمة لا – انتهى. قلت: كذا وقع في رواية المستملى بإسقاط كلمة لا، ورواية الأكثرين لا يمضغ بإثبات كلمة لا، وهي أولى وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت: لعطاء يمضغ الصائم قال لا، قلت أنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم، قلت له أيتسوك الصائم قال نعم، قلت أيزدرد ريقه؟ قال لا، قلت ففعل أيضره قال لا: ولكن ينهي عن ذلك (فإن ازدرد ريق العلك) قال ابن حجر: يصح هنا كسر العين وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه (لا أقول أنه يفطر) بالتشديد فالضمير راجع إلى الإزدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم. قال ابن حجر: وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية. وإنما النازل إليه محض الريق لا غير (ولكن ينهى) نهي تنزيه (عنه) أي عن الإزداراد. قال ابن المنذر: رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدراد فالجمهور على أنه يفطر – انتهى. قال الحافظ: والعلك كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية – انتهى. قلت: وكرهه الشافعي من هذه الجهة وكرهه أيضاً إبراهيم والشعبي وروى عنه أنه لم ير به بأساً. قال ابن حزم: وروى من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين إنها كرهت العلك للصائم. قلت: روى البيهقي (ج٤ ص٢٦٩) من طريق سعيد بن عيسى عن جدته إنها سمعت أم حبيبة تقول لا يمضغ العلك الصائم. قال البيهقي: جدته أم الربيع والحديث موقوف – انتهى. وقال ابن قدامة: (ج٣ ص١٠٩) قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد الصائم يمضغ العلك قال لا، قال أصحابنا العلك ضربان أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه فإن ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك الذي كلما مضغه صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي. وذلك لأنه لا يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عائشة في مضغه. لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يمضغها في فيه– انتهى. (رواه البخاري في ترجمة) أثر عطاء هذا ذكره البخاري." (١)

"رواه أحمد.

٤٢– (٤١) وعن المقداد أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يبقى على ظهر الأرض

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٣٦/٦

بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز وذل ذليل،

كلمة التوحيد، ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلاصه ونجاة له من عذابه وعقابه، فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه، فلو صرح – صلوات الله عليه – بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم، وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن أبي بكر (رواه أحمد) (ج١: ص٦) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الثقة أنه سمع عثمان بن عفان يحدث: أن رجالاً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ...الحديث، وعن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار غير متهم أنه سمع عثمان بن عفان...الحديث، وفيه رجل لم يسم كما ترى، وقول الزهري "رجل من أهل الثقة وغير متهم" تعديل على الإبهام، وفيه اختلاف، وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر الحديث من مسند أحمد بسنده الأول: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار وأبويعلى بتمامه والبزار نحوه، وفيه رجل لم يسم، ولكن الزهري وثقه وأبهمه – انتهى.

٤٢– قوله: (وعن المقداد) بكسر الميم، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفاً، أبوالأسود أو أبوعمرو، المعروف بالمقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد بن الأسود، كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، كان سادساً في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : أمرني الله بحب أربعة... فذكر منهم المقداد، ومناقبه كثيرة، شهد فتح مصر، ومات في أرضه بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنة، له اثنان وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه جماعة (لا يبقى على ظهر الأرض) أي على وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها، وقيل: هو محمول على العموم (بيت مدر ولا وبر) أي المدن والقرى والبوادي، وهو من وبر الإبل أي شعرها لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً، والمدر جمع مدرة وهي قطعة الطين اليابس واللبنة والطين العلك أي اللزج الذي لا يخالطه رمل (كلمة الإسلام) هي مفعول أدخل، والضمير المنصوب فيه ظرف وقوله (بعز عزيز) حال أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز، أي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي

وقتال (وذل) بضم الذال (ذليل) أي أو يذله الله بها حيث أباها بذل سبي أو قتال حتى ينقادون لها طوعاً أو كرهاً، أو يذعن لها ببذل الجزية، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [٦١: ٩]، ثم فسر العز والذل بقوله إما يعزهم." (١)

"ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه)). رواه البخاري في ترجمة باب.

هذه الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة كذا في المرقاة: (ولا يمضغ) أي لا يلوك الصائم يقال مضغ الطعام يمضغه بفتح الضاد وضمها أي لاكه بلسانه أو سنه و"لا" نافية أو ناهية (العلك) بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى. قال القاري: العلك صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسَّرد والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر باهي، وفي نسخة ويمضغ بحذف كلمة لا – انتهى. قلت: كذا وقع في رواية المستملى بإسقاط كلمة لا، ورواية الأكثرين لا يمضغ بإثبات كلمة لا، وهي أولى وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت: لعطاء يمضغ الصائم قال لا، قلت أنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم، قلت له أيتسوك الصائم قال نعم، قلت أيزدرد ريقه؟ قال لا، قلت ففعل أيضره قال لا: ولكن ينهي عن ذلك (فإن ازدرد ريق العلك) قال ابن حجر: يصح هنا كسر العين وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه (لا أقول أنه يفطر) بالتشديد فالضمير راجع إلى الإزدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم. قال ابن حجر: وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية. وإنما النازل إليه محض الريق لا غير (ولكن ينهى) نهي تنزيه (عنه) أي عن الإزدراد. قال ابن المنذر: رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدراد فالجمهور على أنه يفطر – انتهى. قال الحافظ: والعلك كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية – انتهى. قلت: وكرهه الشافعي من هذه الجهة وكرهه أيضاً إبراهيم والشعبي وروى عنه أنه لم ير به بأساً. قال ابن حزم: وروى من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين إنها كرهت العلك للصائم. قلت: روى البيهقي (ج٤ ص٢٦٩) من طريق سعيد بن عيسى عن جدته إنها

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المباركفوري ١/١١٣

سمعت أم حبيبة تقول لا يمضغ العلك الصائم. قال البيهقي: جدته أم الربيع والحديث موقوف – انتهى.
وقال ابن قدامة: (ج٣ ص١٠٩) قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد الصائم يمضغ العلك قال لا، قال أصحابنا العلك ضربان أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه فإن ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك الذي كلما مضغه صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي. وذلك لأنه لا يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عائشة في مضغه. لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يمضغها في فيه– انتهى. (رواه البخاري في ترجمة) أثر عطاء هذا ذكره البخاري." (١)

" صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا أنه لا يضر الصائم إن دخل غبار ، أو دخان أو ذباب حلقه ، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء ، كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة . (ولا يمضغ العلك) بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيده ، ولا نافية أو ناهية في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك ، صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسرو والينبوت والبطم ، وهو أجودها مسخن مدرباً هي وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك : كذا وقع عند رواة البخاري يحذف كلمة لا وهو أوفق بالسياق كما لا يخفى تأمل . اه . والظاهر أنه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق في الرخصة ، فينبغي أن يكون الكلام بالإثبات لا بالنفي ، أو النهي لكن قد يقال : فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الأوّل ، ونهى عن ابتلاع الثاني ، فبهذا المعنى يناسب عدم الإثبات فالنفي بمعنى النهي ، والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى أثبت ولهذا قال علماؤنا : وكره مضغ شيء علكاً كان أو غيره الإطعام صبي ضرورة لأن الضرورة تبيح الممنوع ، فأولى أن تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط ، فسد صومه والألم يفسد . اه . كلامهم وهو يشير إلى أن الاعتبار بالغلبة والله أعلم (وإن ازدرد ريق العلك) بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر : يصح هنا كسر العين ، وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه . (لا أقول أنه يفطر) بالتشديد فالضمير راجع إلى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم ، وفي كلامه إشعار بأن في المسألة . خلافاً قال ابن حجر : وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية ، وإنما النازل إليه محض الريق لا غير ، (ولكن ينهى) أي نهى تنزيه (عنه) أي عن الازدراد والمفهوم ، من كلام ابن حجر أن الضمير راجع إلى مضغ العلك ،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المباركفوري ٦/٥٣٦

حيث قال : وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضاً ، فقالوا يسن للصائم أن يحترز عن مضغ العلك فإن فعل كره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا : ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلى جوفه ، فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً ، أفطر وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر ، لأن ذلك الطعم لمجاورة الريق له ، إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر ، وليس بشيء . اه . وقال علماؤنا [رحمهم الله] وكره مضغ شيء سواء كان علكاً أم غيره قال ابن الهمام : وقيل إذا لم يكن ملتئماً بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض ، وكذا إذا كان أسود والأبيض ، يتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول ، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد ، لأنه كالمتيقن ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الإفطار ، وعنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقفن مواقف التهم وقال علي : إياك وما سبق إلى القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن ، فإن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى

". (١)

"صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا أنه لا يضر الصائم إن دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيده ولا نافية أو ناهية في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدربا هي وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري يحذف كلمة لا وهو أوفق بالسياق كما لا يخفى تأمل اه والظاهر أنه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق في الرخصة فينبغي أن يكون الكلام بالإثبات لا بالنفي أو النهي لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الأول ونهى عن ابتلاع الثاني فبهذا المعنى يناسب عدم الإثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى أثبت ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان أو غيره الإطعام صبي ضرورة لأن الضرورة تبيح الممنوع فأولى أن تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه

(١) مرقاة المفاتيح ٤/٤٤٨

والألم يفسد اه كلامهم وهو يشير إلى أن الاعتبار بالغلبة والله أعلم وإن ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه لا أقول أنه يفطر بالتشديد فالضمير راجع إلى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم وفي كلامه إشعار بأن في المسألة خلافا قال ابن حجر وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية وإنما النازل إليه محض الريق لا غير ولكن ينهى أي نهى تنزيه عنه أي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر أن الضمير راجع إلى مضغ العلك حيث قال وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضا فقالوا يسن للصائم أن يحترز عن مضغ العلك فإن فعل كره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا ولا يفطر." (١)

"بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلى جوفه فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمدا أفطر وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لأن ذلك الطعم لمجاورة الريق له إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء اه وقال علماؤنا رحمهم الله وكره مضغ شيء سواء كان علكا أم غيره قال ابن الهمام وقيل إذا لم يكن ملتئما بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض وكذا إذا كان أسود والأبيض يتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لأنه كالمتيقن ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الإفطار وعنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي إياك وما سبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فإن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه اه وهو وجه آخر لكراهته في حق الرجال لأنه حينئذ تشبه بالنساء رواه البخاري في ترجمته." (٢)

"بِسِنِّهِ، وَالْعِلْكُ صَمْغُ الصَّنَوْبَرِ، وَالْأَرْزَةِ وَالْفُسْتُقِ وَالسَّرْوِ وَالْيَنْبُوتِ وَالْبُطْمِ، وَهُوَ أَجْوَدُهَا، مُسَخِّنٌ مُدِرٌّ بَاهِيٌّ، وَفِي نُسْخَةٍ: وَيَمْضُغُ الْعِلْكَ، قَالَ مِيرَكُ: كَذَا وَقَعَ عِنْدَ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِحَذْفِ كَلِمَةِ (لَا) وَهُوَ أَوْفَقُ بِالسِّيَاقِ، كَمَا لَا يَخْفَى، تَأَمَّلْ اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسِّيَاقِ أَنَّ سَوْقَ الْكَلَامِ السَّابِقِ فِي الرُّخْصَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِالْإِثْبَاتِ لَا بِالنَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: فَرْقٌ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ حَيْثُ رَخَّصَ فِي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٤/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٥/٦

ازْدِرَادِ الْأَوَّلِ وَنَهَى عَنِ ابْتِلَاعِ الثَّانِي فَبِهَذَا الْمَعْنَى يُنَاسِبُ عَدَمَ الْإِثْبَاتِ، فَالنَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالنَّهْيُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَثْبَتُ، وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَكُرِهَ مَضْغُ شَيْءٍ عِلْكًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ الْمَمْنُوعَ، فَأَوْلَى أَنْ تُبِيحَ الْمَكْرُوهَ، وَلَوْ تَغَيَّرَ رِيقُ الْخَيَّاطِ بِخَيْطٍ مَصْبُوغٍ وَابْتَلَعَهُ إِنْ صَارَ رِيقُهُ مِثْلَ صِبْغِ الْخَيْطِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَإِلَّا لَمْ يَفْسُدْ اهـ. كَلَامُهُمْ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْغَلَبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ) بِالْكَسْرِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْفَتْحِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَصِحُّ هُنَا كَسْرُ الْعَيْنِ وَفَتْحُهَا، أَيِ الرِّيقَ الْمُتَوَلِّدَ مِنَ الْعُلُوكِ أَوْ مِنْ مَضْغِهِ (لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفَطِّرُ) بِالتَّشْدِيدِ فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الِازْدِرَادِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالتَّخْفِيفِ فَالضَّمِيرُ إِلَى الصَّائِمِ، وَفِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَإِنَّمَا لَمْ يُفَطِّرْ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى الْجَوْفِ عَيْنٌ أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنَّمَا النَّازِلُ إِلَيْهِ مَحْضُ الرِّيقِ لَا غَيْرَ (وَلَكِنْ يُنْهَى) أَيْ: نَهْيَ تَنْزِيهٍ (عَنْهُ) أَيْ: عَنِ الِازْدِرَادِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى مَضْغِ الْعِلْكِ حَيْثُ قَالَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَئِمَّتُنَا أَيْضًا، فَقَالُوا: يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْ مَضْغِ الْعِلْكِ فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ، فَإِنِ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ فِي وَجْهٍ قَالَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُفْطِرُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْكِ وَلَا بِنُزُولِ الرِّيقِ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنْ تَفَتَّتَ فَوَصَلَ مِنْ جِرْمِهِ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ، وَلَوْ نَزَلَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ دُونَ جِرْمِهِ لَمْ يُفْطِرْ، لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعْمَ لِمُجَاوَرَةِ الرِّيقِ لَهُ، وَقِيلَ: إِنِ ابْتَلَعَ الرِّيقَ وَفِيهِ طَعْمُهُ أَفْطَرَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ اهـ. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: وَكُرِهَ مَضْغُ شَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَ عِلْكًا أَمْ غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَئِمًا بِأَنْ لَمْ يَمْضُغْهُ أَحَدٌ إِنْ كَانَ أَبْيَضَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَسْوَدَ، وَالْأَبْيَضُ يَتَفَتَّتُ قَبْلَ الْمَضْغِ فَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَإِطْلَاقُ مُحَمَّدٍ عَدَمَ الْفَسَادِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعَدَمِ الْوُصُولِ، فَإِذَا فُرِضَ فِي بَعْضِ الْعِلْكِ مَعْرِفَةُ الْوُصُولِ مِنْهُ عَادَةً وَجَبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْفَسَادِ لِأَنَّهُ كَالْمُتَيَقَّنِ، وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْفَسَادِ وَتُهْمَةِ الْإِفْطَارِ، وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ» " وَقَالَ عَلِيٌّ: إِيَّاكَ وَمَا سَبَقَ إِلَى الْقُلُوبِ إِنْكَارُهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِذَارُهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ فَإِنَّ بِنْيَتَهُنَّ ضَعِيفَةٌ، قَدْ لَا تَحْتَمِلُ السِّوَاكَ، فَيُخْشَى عَلَى اللِّثَةِ وَالسِّنِّ مِنْهُ، وَهَذَا قَائِمٌ مَقَامَهُ فَيَفْعَلْنَهُ اهـ. وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ لِكَرَاهَتِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ) .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١١٦ """"""

بالمدينة مستقبلة المسجد إليها ينسب بيرحاء وهو الذي صححه وقال أبو الوليد الباجي أنكر أبو ذر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤/ ١٤٠٠

الضم والإعراب في الراء وقال إنما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري إنما هو بيرحاء بفتحهما في كل حال وعلى رواية الأندلسيين ضبطنا الحرف على ابن أبي جعفر في مسلم وبكسر الباء وفتح الراء والقصر ضبطناها في الموطأ على ابن عتاب وابن حمدين وغيرهما وبضم الراء وفتحها معا قيده الأصيلي وهو موضع بقبلي المسجد يعرف بقصر بني حديلة بحاء مهملة مضمومة وقد رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة بريحا هكذا ضبطناه عن شيوخنا الخشني والأسدي والصدفي فيما قيدوه عن العذري والسمرقندي والطبري وغيرهم ولم أسمع من غيرهم فيه خلافا إلا أني وجدت أبا عبد الله بن أبي نصر الحميدي الحافظ ذكر هذا الحرف في اختصاره عن حماد بن سلمة بيرحا كما قال الصوري ورواية الرازي في مسلم في حديث ملك بريحا وهو هم وإنما هذا في حديث حماد وإنما لملك بيرحا كما قيده فيها الجميع على الاختلاف المتقدم عنهم وذكر أبو داوود في مصنفه هذا الحرف في هذا الحديث بخلاف ما تقدم قال جعلت أرضي بأريحا وهذا كله يدل أنها ليست ببير (البيداء) وبيداؤكم بفتح الباء ممدود بيداء المدينة هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة في طريق مكة التي روى إحرام النبي (صلى الله عليه وسلم) منها وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة والبيداء كل مفازة لا شيء بها وجمعها بيد وفي حديث الذين يغزون البيت فيخسف بهم بالبيداء قال الهروي بين المسجدين أرض ملساء تسمى البيداء (بصرى) بضم الباء وسكون الصاد وفتح الراء مقصور هي مدينة حوران قاله البكري وقال ابن مكي هي مدينة قيسارية وذكرها في غير حديث (البصرة) بفتح الباء وسكون الصاد مدينة معروفة سميت بالبصر بكسرها وفتحها وضمها وهو الكدان كان بها عند اختطاطها وأحدها بصرة وبصرة بالفتح والكسر وقيل البصرة الطين العلك إذا كان فيه جص وكذا أرض البصرة وقيل البصرة الأرض الطيبة الحمراء وقيل البصر والبصر والبصر ثلاث لغات حجارة الأرض الغليظة قاله صاحب الجامع والنسب إليها بالوجهين كسر الباء وفتحها (بيسان) بفتح الباء وسكون الياء باثنتين تحتها وفتح السين المهملة ذكر في حديث الجساسة هو من بلاد الحجاز وبيسان آخر في بلاد الشام (بزاخة) بضم أوله وفتح الزاي مخففة وخاء معجمة موضع بالبحرين وقال الأصمعي هو ماء لطيء وقال الشيباني لبني أسد وحكى البكري أنه يقال فيه بزوخه بالواو مكان الألف (بلدح) بفتح أوله وسكون اللام وفتح الدال المهملة وآخره حاء مهملة واد قبل مكة من جهة المغرب (بواط) بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره طاء مهملة ورويناه من طريق الأصيلي والمستملي والعذري بفتح الباء والضم هو المعروف وهو جبل من جبال جهينة (بعاث) بضم أوله لا غير وعين مهملة كذا عند أكثر أهل اللغة والرواة وحكى أبو عبيدة عن الخليل فيه

المعجمة وضبطه الأصيلي بالوجهين وبالمعجمة عند القابسي وآخره ثاء مثلثة وهو موضع على ليلتين من المدينة (البلاط) بفتح الباء موضع مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق بالمدينة (البويرة) بضم الباء مصغر موضع معلوم من." (١)

"٤٢- قوله : (وعن المقداد) بكسر الميم ، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفاً ، أبوالأسود أو أبوعمرو ، المعروف بالمقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري ؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ، فقيل : المقداد بن الأسود ، كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، كان سادساً في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : أمرني الله بحب أربعة... فذكر منهم المقداد ، ومناقبه كثيرة ، شهد فتح مصر ، ومات في أرضه بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنة ، له اثنان وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث ، وانفرد مسلم بثلاثة ، روى عنه جماعة (لا يبقى على ظهر الأرض) أي على وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها ، وقيل : هو محمول على العموم (بيت مدر ولا وبر) أي المدن والقرى والبوادي ، وهو من وبر الإبل أي شعرها لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً ، والمدر جمع مدرة وهي قطعة الطين اليابس واللبنة والطين العلك أي اللزج الذي لا يخالطه رمل (كلمة الإسلام) هي مفعول أدخل ، والضمير المنصوب فيه ظرف وقوله (بعز عزيز) حال أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز ، أي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال (وذل) بضم الذال (ذليل) أي أو يذله الله بها حيث أباها بذل سبي أو قتال حتى ينقادون لها طوعاً أو كرهاً ، أو يذعن لها ببذل الجزية ، والحديث مقتبس من قوله تعالى : "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " [٦١ : ٩] ، ثم فسر العز والذل بقوله إما يعزهم

(٢) ".

"يفطره لأن اتقاء ذلك يشق فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق فإن جمعه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره. وقال ابن الهمام وغيره من علماء الحنفية : لا يضر الصائم إن دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لأنه لا يمكن

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/١١٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١/٣٠٧

الاحتراز عن

ولا يمضغ العلك ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر ، ولكن ينهى عنه)). رواه البخاري في ترجمة باب.

(١) ".

"هذه الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة كذا في المرقاة : (ولا يمضغ) أي لا يلوك الصائم يقال مضغ الطعام يمضغه بفتح الضاد وضمها أي لاكه بلسانه أو سنه و"لا" نافية أو ناهية (العلك) بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى. قال القاري : العلك صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسَّرد والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر باهي ، وفي نسخة ويمضغ بحذف كلمة لا - انتهى. قلت : كذا وقع في رواية المستملى بإسقاط كلمة لا ، ورواية الأكثرين لا يمضغ بإثبات كلمة لا ، وهي أولى وكذلك أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قلت : لعطاء يمضغ الصائم قال لا ، قلت أنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم ، قلت له أيتسوك الصائم قال نعم ، قلت أيزدرد ريقه ؟ قال لا ، قلت ففعل أيضره قال لا : ولكن ينهي عن ذلك (فإن ازدرد ريق العلك) قال ابن حجر : يصح هنا كسر العين وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه (لا أقول أنه يفطر) بالتشديد فالضمير راجع إلى الإزدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم. قال ابن حجر : وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية. وإنما النازل إليه محض الريق لا غير (ولكن ينهى) نهي تنزيه (عنه) أي عن الإزدراد. قال ابن المنذر : رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدراد فالجمهور على أنه يفطر - انتهى. قال الحافظ : والعلك كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان ، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية - انتهى. قلت : وكرهه الشافعي من هذه الجهة وكرهه أيضاً إبراهيم والشعبي وروى عنه أنه لم ير به بأساً. قال ابن حزم : وروى من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين إنها كرهت العلك للصائم.." (٢)

"قلت : روى البيهقي (ج٤ ص٢٦٩) من طريق سعيد بن عيسى عن جدته إنها سمعت أم حبيبة تقول لا يمضغ العلك الصائم. قال البيهقي : جدته أم الربيع والحديث موقوف - انتهى. وقال ابن قدامة :

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٦/١٠٦٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٦/١٠٦٥

(ج٣ ص١٠٩) قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد الصائم يمضغ العلك قال لا ، قال أصحابنا العلك ضربان أحدهما ، ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه ، إلا أن لا يبلع ريقه فإن ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله. والثاني ، العلك الذي كلما مضغه صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، وممن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي. وذلك لأنه لا يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ، ورخصت عائشة في مضغه. لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يمضغها في فيه- انتهى. (رواه البخاري في ترجمة) أثر عطاء هذا ذكره البخاري

....

في باب قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره. قال الحافظ : قول المصنف يعني البخاري ولم يميز بين الصائم وغيره قاله تفقهاً وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تميز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك ، كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم عن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال له ، بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. انتهى.

....

بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء السادس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح. ويليه الجزء السابع إنشاء الله تعالى ، وأوله "باب صوم المسافر".." (١)

"البَيداء : هي الشّرَفُ الذي أمام ذي الحُليفة من طريق مكة ، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحُليفة ، وفي الحديث : يُخسَفُ بهم بالبيداء بين المسجدين ، وهي أرض ملساء / ٢٥أ تُسمى البيداء ، وكل مسافةٍ لا شيء فيها كذلك ، وجمعها بِيْدٌ .

بُصْرَى : بضم الباء ، وهي مدينة حَوْرَان ، قاله البكريُّ، وقال ابن مكي : هي مدينة قَيْسارِيَّة .

البَصْرة : سميت بالبُصر والبَصر ، والبُصْر هو الكذَّان ، كان بها عند اختطاطها ، واحدها بَصرة وبِصرة ، بالفتح والكسر ، وقيل : البُصْر الطين العَلِك ، وقيل : الطينة الحمراء ، وقال صاحب جامع اللغة : والبَصْر والبِصر والبُصْر حجارة الأرض الغليظة ، والنسب إليها بالفتح .

بَيْسان : بالشّام ، وأخرى ببلاد الحجاز .

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١٠٦٦/٦

بُزاخَة : موضع بالبحرين ، وقال الأصمعي : ماء لطيء ، وقال الشينانيُّ : ماء لبني أسد ٠

بَلْدَح : وادٍ قِبَل مكة من جهة الغرب ٠

بُؤَاط : بضم الباء ، وبفتحها ، والأول أعرف جبل من جبال جُهَيْنَة ٠

بُعاث : بضم أوله وعين مهملة ، هو المشهور فيه ، وعن الخليل بالمعجمة ، وبالوجهين قيّده الأصيلي ، وآخره ثاء مثلثة ، وهو موضع من المدينة على ليلتين ٠

البَلاط : بفتح الباء ، موضعٌ مُبَلّطٌ بين المسجد والسوق بالمدينة ٠

البُوَيْرَة : موضع من بلاد بني النضير ٠

بُضاعة : بضم الأول ، دار لبني ساعدة ، وهي ماء معلوم ، فيها أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الماء طَهور مالم يتغيَّر ، وبها مالٌ من أموالِ أهل المدينة (١) ٠

بِئْر جَمَلٍ : موضع بالمدينة فيه مال من أموالها (٢) .

بئر أريس : بئرٌ بالمدينة

وبئرُ رُوْمَة : أيضا بها

بئر جَسْم : موضع مالٍ من أموال أهل المدينة ٠

بئر معونة : بين مكة وعُسفان في أرض لهُذيل ، حيث قُتِل القرّاء .

---

(١) في ب : وبها مال من أموالها .

(٢) هذه الفقرة غير موجودة في ب.." (١)

"وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاء: إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ، لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره، وقال الحسن: لا بأسَ بالسعوط للصائم إن لم يصلْ إلى حلقه): ظاهر الأمر أن مذهبه في السعوط أنه إذا (١) ازدرد (٢) منه شيئًا، أفطر؛ لأنه ذكر قول الحسن: لا بأسَ بالسعوط إذا لم يصل إلى حلقه، ويكون الفرقُ عنده بين السعوط والاستنشاق [ندورَ السعوط، وكونهَ ليس مما تعمُّ البلوى، ولا يستوفيه القضاء؛

---

(١) مشكل الصحيحين (الجزء الأول) ص/٦٣

بخلاف الاستنشاق] (٣).

والمَنْخِر: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم إتباعًا لكسرة (٤) الخاء.

والسَّعوط: -بفتح السين-: الدواء الذي يُصَبّ في الأنف.

باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ". وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

---

(١) في "ج": "إذا أن".

(٢) "ازدرد" ليست في "ج".

(٣) ما بين معكوفتين ليس في "ع".

(٤) في "ع" و "ج": لكثرة.." (١)

"الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة، وفي الحديث: "يُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْداءِ" (١)، بين المسجدين أرض ملساء تسمى البيداء، وكل مفازة لا شيء بها كذلك، وجمعها بيد.

"بُصْرى" (٢) بضم الباء هي مدينة حوران، قاله البكري (٣)، وقال ابن مكي: هي مدينة قيسارية.

"الْبَصْرَةُ" (٤) سُميت بالبِصْر والبَصر والبُصر، وهو الكدان كان بها، عند اختطاطها، واحدها: بَصرة وبِصرة بالفتح والكسر، وقيل: البَصرة: الطين العَلِك، وقيل: الأرض الطيبة الحمراء.

وقال صاحب "الجامع" في اللغة": البِصْر والبَصْر والبُصر: حجارة الأرض الغليظة، ويقال لها: البُصَيرة وتدمر والمؤتفكة؛ لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر فلذلك قيل: الخريبة، وذكر أنهم حفروا أساس مسجدها فوجدوا فيها الجرار الخضر وغيرها من آنية (٥) الناس، والنسب إليها بالفتح والكسر لا غير.

"بَيْسانُ" (٦): بالشام وآخر بلاد الحجاز.

"بُزَاخَةُ" (٧): موضع بالبحرين، وقال الأصمعي: هو ماء لطيِّئ، وقال

---

(١) مسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة.

---

(١) مصابيح الجامع بدر الدين الدَّمَامِيني ٤/٣٥٦

(٢) البخاري (٧)، مسلم (١٧٧٣).

(٣) "معجم ما استعجم" ١/ ٢٥٣.

(٤) في جميع النسخ: (أبنية).

(٥) البخاري (٧٨٤)، مسلم (٨).

(٦) مسلم (٢٩٤٢).

(٧) البخاري (٧٢٢١).." (١)

"(لا يحدث نفسه فيهما بشيء) أي: من الدنيا، كما رواه الترمذي.

(غفر له) في نسخة: "إلا غفر له" فيكون استثناء من الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي قاله الكرماني بناءً على أن (من) هنا استفهامية وفيه: وقفة، قال: وقد يحتمل أن يقال: المراد: لا يحدث نفسه بشيءٍ من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له (١). (ما تقدم من ذنبه) أي: من الصغائر، ومرَّ شرح الحديث في باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (٢).

٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ" وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الحَسَنُ: "لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ وَقَال عَطَاءٌ: "إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

[فتح: ٤/ ١٥٩] (باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ) أي: أحدكم. (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم.

= وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، وحسنه البخاري، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء في "المختارة".

انظر: "صحيح أبي داود" (٩٨).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ١/ ٥٨٧

(١) "البخاري بشرح الكرماني" ٩/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) سبق برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.." (١)

"(ولم يميز) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم -. (بين الصائم وغيره) وهذا لا ينافي خبر أبي داود وغيره عن لقيط بن صبرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" (١) لأن التمييز فيه إنما هو فيه من المبالغة وغيره. (لا بأس بالسعوط) هو بفتح السين، وقد تضم: ما يصب من الدواء في الأنف. (إن لم يصل إلى حلقه) فإن وصل إليه أفطر. (ويكتحل) من كلام الحسن أي: لا بأس باكتحال الصائم. (لا يضير) أي: "لا يضره" كما في نسخةٍ. (لم يزدرد) أي: لم يبتلع ريقه مفهومه: أنه إن يزدرده ضرَّ وليس مرادًا، وفي نسخةٍ: "لا يضره إن يزدرد ريقه" وهي سالمة من ذلك (وماذا) أي: وأي شيءٍ (بقي في فيه) بعد مجِّ الماء منه أي: ما بقي إلا ريقه، فلا يضر بلعه، وفي نسخةٍ: "وما بقي في فيه" بإسيقاط (ذا) وهو مضر لاقتضائه على نسخة: (إن يزدرد ريقه) أنه إذا ازدرد ما بقي في فيه لا يضر وليس كذلك.

(لا يمضغ) بفتح الضاد وضمها، أي: لا يكون الصائم (العلك) بكسر العين مما يمضغ كالمصطكى، وفي نسخةٍ: "ويمضغ العلك" بإسقاط (لا). (فإن ازدرد ريق العلك) أي: الريق المجتلب منه، لا أقول أنه يفطر، لكن ينهى عنه.

قال الشافعي: يكره؛ لأنه يجفف الفمَّ ويعطش وإن وصل منه شيء للجوف بطل الصوم (٢). (فإن استنثر) بعد أن استنشق. (إن لم يملك) أي: رده.

---

(١) "سنن أبي داود" (٢٣٦٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق.

والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) انظر: "المجموع" ٦/ ٣٢١.." (٢)

"قوله: "حتى إذا أنقضها" قال الجوهري: أنقض الحِمل ظهره أي أثقله، وأصله الصوت، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ والإنْقَاض صُويت مثل النقر، وإنقاض العِلك تصويته، وهو مكروه.

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣٧٤/٤

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣٧٥/٤

قوله: "حتى إذا أخلقه" بالقاف أي: أبلاه، قال الجوهري: خَلُقَ الثوب -بالضم- خَلُوقة: أي بلي، وأَخْلَقَ الثوب مثله، وأَخْلَقْتُه أنا، يتعدى ولا يتعدى.

ص: قال أبو جعفر -رحمه الله-: فذهب قومٌ -منهم الأوزاعي- إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به إلا في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجًا، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكساد الثمن في طول مكثه في دار الحرب، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم: القاسم وسالمًا والأوزاعي، فإنهم قالوا: لا يجوز للرجل أن يأخذ السلاح من الغنيمة فيقاتل به إلا في معمعة القتال. أي في شدته واشتباكه.

وقال ابن الأثير: المعمعة: شدة الحرب والجد في القتال، والمعمعة في الأصل صوت الحريق، والمعمعان: شدة الحرب.

ص: وخالفه في ذلك آخرون منهم: أبو حنيفة.

فيما حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، فقالوا: لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام، فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن والثوري والشعبي والزهري وآخرين، فإنهم قالوا: يجوز للرجل أخذ السلاح من الغنيمة عند الاحتياج للقتال إلى فراغه من الحرب ثم يرده في المغنم، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، بيَّن ذلك بقوله: فيما حدثني سليمان بن شعيب، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني أحد أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن.." (١)

" عليها اشمئزازاً منها في طباعهم لإفراط قبحها ، حتى أقدم عليها قوم لوط لخبث طينتهم وقذر طباعهم . قالوا لم ينزُ ذكر على ذكر قبل قوم لوط قط . وقريء : إنكم ، بغير استفهام في الأوّل دون الثاني : قال أبو عبيدة : وجدته في الإمام بحرف واحد بغير ياء ، ورأيت الثاني بحرفين الياء والنون وقطع السبيل : عمل قطاع الطريق ، من قتل الأنفس وأخذ الأموال . وقيل : اعتراضهم السابلة بالفاحشة . وعن الحسن : قطع النسل بإتيان ما ليس بحرث . و ﴿ الْمُنْكَرَ ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الخذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح . وعن عائشة رضي الله عنها : كانوا يتحابقون وقيل السخرية بمن مرَّ بهم . وقيل : المجاهرة في ناديهم بذلك العمل ، وكل معصية فإظهارها أقبح من سترها ، ولذلك جاء : من خرق جلباب الحياء

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ١٢/٣٦٠

فلا غيبة له . ولا يقال للمجلس : ناد ، إلا ما دام فيه أهله ، فإذا قاموا عنه لم يبق نادياً ﴿ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فيما تعدناه من نزول العذاب . كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش طوعاً وكرهاً ولأنهم ابتدعوا الفاحشة وسنوها فيمن بعدهم ، وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴾ (النحل : ٨٨) فأراد لوط عليه السلام أن يشتد غضب الله عليهم ، فذكر لذلك صفة المفسدين في دعائه .

! ٧ (١) ٧ !

(٢) > ﴿ بِالْبُشْرَى ﴾ هي البشارة بالولد . والنافلة : وهما إسحق ويعقوب . وإضافة مهلكو إضافة تخفيف لا تعريف . والمعنى الاستقبال . والقرية : سدوم التي قيل فيها : أجور من قاضي سدوم ﴿ كَانُواْ ظَالِمِينَ ﴾ معناه أنّ الظلم قد استمر منهم إيجاده في الأيام السالفة ، وهم عليه مصرون ، وظلمهم : كفرهم وألوان معاصيهم ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطاً ﴾ ليس إخباراً لهم بكونه فيها ، وإنما هو جدال في شأنه : لأنهم لما عللوا إهلاك أهلها بظلمهم : اعترض عليهم بأن فيها من هو بريء من الظلم ، وأراد بالجدال : إظهار الشفقة عليهم ، وما يجب للمؤمن من التحزن لأخيه ، والتشمر في نصرته وحياطته ، والخوف من أن يمسه أذى أو يلحقه ضرر . قال قتادة : لا يرى المؤمن ألا يحوط المؤمن ، ألا ترى إلى جوابهم

---

(٣) ".

"" " صفحة رقم ٢٥٦ " "

قضاء عليه لما مضى .

وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنما على من أفاق من

---

(١)> ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ * قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾

(٢)> العنكبوت : (٣١ - ٣٢) ولما جاءت رسلنا . . . . .

(٣) بالكشاف ٤٥٦/٣

إغماء ، فأما المجنون فلا يقضي صوما فاته على وجه ما .

وأجمعوا على أنه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة في الصوم .

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة .

واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم ؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يفطر الصائم بالفصد .

وقال أحمد : يفطر بالفصد .

وأجمعوا على أن الغبار أو الدخان ، أو الذباب أو البق إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه .

واتفقوا على أنه يكره إفراد الجمعة أو السبت بصوم إلا أن يوافق عادة ،." (١)

"١٩- باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

س١٥١: بين ما الذي يكره للصائم؟ وما الذي تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج: يكره جمع ريقه فيبتلعه، وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها ويكره ذو طعام بلا حاجة؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ويكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء؛ لأنه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث العطش، وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه؛ وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو أمذى، فهذا يحرم عليه؛ لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل. الثاني: أن يكون ذا شهوة؛ لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له؛ لأنه يعرض نفسه الفطر ولا تحرم في هذه الحال؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملكم لإربه» متفق عليه. الثالث: أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير، ففيه روايتان: إحداهما: لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المباشر للصائم، فرخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي ترخص له شيخ، والذي نهاه شاب أخرجه أبو داود، ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بلغ ريقه وإلا فلا؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لما ورد عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢٥٦/١

صائما» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

س١٥٢: ما الذي يجب على الصائم اجتنابه وما دليله؟

ج: يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش، الكذب ما خالف الواقع؛ وأما الغيبة فقد سئل عنها – صلى الله عليه وسلم – ، فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»؛ وأما النميمة فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد،والشتم السب، والفحش." (١)

" | فصل : وأما اغتسال الصائم ، ونزوله الماء فجائز ، وغير مكروه لما روي عن عائشة وأم | سلمة أن رسول الله [ ] كان يصبح جنبا فيغتسل ويتم صومه وروي عن ابن عمر وابن عباس | أنهما كانا يتماقلان في الماء ، وكانا صائمين ، وليس لهما في الصحابة مخالف . | فصل : فأما الحجامة ، فلا تفطر الصايم ، ولا تكره له وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء ، | وحكي عن علي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن | وعطاء ومن الفقهاء الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق أن الحجامة تفطر الصائم تعلقا بما روي أن | رسول الله [ ] مر يوم الثامن عشر من رمضان برجل يحتجم فقال [ ] أفطر الحاجم | والمحجوم رواه ثوبان وأبو هريرة وأنس بن مالك وشداد بن أوس ورافع بن خديج ، ولأنه دم | يخرج من البدن معتاد ، فجاز أن يفطر به كدم الحيض ودليلنا رواية ابن عباس أن رسول | الله [ ] احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم ولرواية أبي سعيد الخدري أن رسول | الله [ ] أرخص في الحجامة للصائم ولرواية أبي هريرة أن رسول الله [ ] قال : ثلاث لا | يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولرواية أنس بن مالك أن رسول الله [ ] مر | بجعفر بن أبي طالب ، وهو يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم ثم رخص بعده في | الحجامة فكان أنس يحتجم وهو صايم ، ولأن كل موضع لا يفطر بالواصل إليه ، لا يفطر | بالخارج منه أصله الفصاد ، وعكسه القيء ، وأما خبرهم ففيه وجهان : | | أحدهما : أنه منسوخ يدل عليه حديث أنس وأبي سعيد لأن هذا الخبر ورد عام الفتح | سنة ثمان وخبرنا في حجة الوداع ستة عشر ، والمتأخر أولى . | | والجواب الثاني : أن قوله [ ] ' أفطر الحاجم والمحجوم ' يعني بغير الحجامة كأنه علم | تقوم فطرهما ، أو رآهما يغتابان فقال : أفطرا بمعنى أنه سقط ثوابهما ، أو علم بهما ضعفا | علم أنهما يفطران معه ، وإنما تأولناه بهذا لأنه ضم الحاجم إليه . | | وأما قياسهم فمنتقض بالفصاد ، ثم المعنى في الحيض أن الواصل إلى مكانه يقع به | الفطر . | | مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ' وأكره العلك لأنه يجلب الريق ' . | | قال الماوردي : وهذا صحيح وإنما

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ١٥٦/٢

كرهناه ، لأمور منها أنه يجمع الريق ، ويدعو إلى | القيء ويورث العطش ، ولا يأمن أن يبتلعه فإن مضغه ، ولم يصل منه شيء إلى جوفه فهو | على صومه . |

---

(١) ".

" | بالزوال وإنما ذكر العشي فحده أصحابنا بالزوال ، فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز ، | وحكي عن مالك وأبي حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده تعلقا بما روي عن عامر بن ربيعة أنه | قال : رأيت رسول الله [ ] ما لا أحصي يستاك وهو صائم . | | وروي عن عائشة أن رسول الله [ ] قال خير خصال الصائم السواك وروي عن | أنس بن مالك أنه سئل عن الصائم هل يجوز له أن يستاك بالغداة والعشي ؟ فقال : نعم شيء | سمعته من رسول الله [ ] قال : نعم ولأن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال يستحب له | فعله بعد الزوال كالمضمضة والاستنشاق ، والدلالة على كراهته عشيا ما روي عن أبي هريرة | أن رسول الله [ ] قال : يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي | عليه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وما هذه صفته يجب أن يكون | مستحبا ، وما كان مستحبا فإزالته مكروهة ، وخلوف الصوم يكون عشيا ، فأما غدوة فعن نوم ، | وروي عن خباب بن الأرت أن رسول الله [ ] قال : إذا صام أحدكم فليستك بالغداة ولا | يستك بالعشي فما من صائم تيبس شفتاه إلا كان ذلك نورا بين عينيه يوم القيامة ولأنها | عبادة تعلقت بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق | ولأنها رائحة تولدت من عبادة ، فجاز أن يكره قطعها أصله غسل دم الشهيد ، فأما خبر | عامر بن ربيعة وعائشة فمحمول على ما قبل الزوال بدليل ما روينا ، وأما حديث أنس فغير | ثابت على أنه يحمل على الجواز وإخبارنا وعلى الكراهة على أن خبرنا أولى لأنه يقتضي | الحظر مع ما فيه من التعليل ، وأما قياسهم على المضمضة فالمعنى فيها أنها لا تزيل | الخلوف ، ولا تقطع بها الرائحة . | فصل : فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك وأحمد وإسحاق قالوا : لأنه يحلب | الفم فوجب أن يكون مكروها كالعلك ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء إلى جوازه بالعود | الرطب واليابس ، من غير كراهة لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له | السواك بالعود الرطب ، كغير الصائم ، ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في | المضمضة ثم لم يمنع الصائم منها ، كذلك من رطوبة العود فأما العلك ، فإنما كرهناه لأنه

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٤٦١

| يدعوا لقيء ويورث العطش ، ويحلب الفم وهذه الأوصاف غير موجودة في العود الرطب ، | فلذلك لم يكره والله أعلم . |

". (١)

" ٤) ومضغ العلك كاللبان والتمرة لطفل فإن سبقه شيء لحلقه فالقضاء ٥) ونذر صوم مكرر ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر ٦) ومقدمات الجماع ولو فكرا أو نظرا لأنه ربما أداه ذلك للفطر بالمذي وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم ٧) والتطوع بالصيام قبل صوم واجب عليه غير معين كقضاء رمضان وكفارة فتطوع بالصوم قبل صومها

فإن كان الصوم الواجب معينا بيوم كالنذر المعين حرم التطوع فيه ٨) والتطيب نهارا ٩) وشم الطيب نهار نهارا ولو مذكرا

س ــ هل يندب الإمساك لمن زال عذره الذي أباح له الفطر مع علمه برمضان

ج ــ لا يندب الإمساك بقية اليوم لمن زال عذره الذي أباح له الفطر مع علمه برمضان كالصبي الذي بلغ بعد الفجر والمريض الذي صح والمسافر الذي قدم نهارا والحائض والنفساء اللتين طهرتا نهارا والمجنون الذي أفاق والمضطر للفطر عن عطش أو جوع فيطأ الواحد من هؤلاء زوجته التي زال كذلك عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان كما إذا قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس ويجب الإمساك على الناسي ومن أفطر يوم الشك والمكره على الفطر بعد زوال الإكراه

س ــ كم هي أركان الصوم وما هي تكلم على الركن الأول

ج ــ للصوم ركنان الأول النية ويشترط في صحتها أن يوقعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء من الليل أو أن يوقعها مع طلوع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ويضر رفعها في ليل أو نهار وكذلك في الإغماء والجنون إذا استمرا للفجر فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبل الفجر لم تبطل ولا تنعقد النية إذا نوى الصوم نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٤٦٧

(١) ".

" صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه

ويجوز صوم يوم الشك في خمس مسائل إذا كان صومه لأجل عادة إعتادها أو كان تطوعا أو قضاء عن رمضان أو بكفارة أو لنذر صادف يوم الشك فإن تبين بعد صومه لما ذكر أنه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر ومندوبات الصوم ثلاثة وعشرون إمساك يوم الشك فإن ثبت رمضان وجب الإمساك ولو لم يمسك أولا وإمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه وقضاء هذا اليوم وتعجيل القضاء وتتابع القضاء وكف اللسان والجوارح عن الفضول وتعجيل الفطر قبل الصلاة وكون الفطر على تمرات وترا والسحور وتأخيره لآخر الليل والصوم في السفر وصوم عرفة لغير الحاج وصوم الأيام الثمانية قبل عرفة وعاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبل تاسوعاء وبقية المحرم وصوم رجب وشعبان والاثنين والخميس ويوم النصف من شعبان وصوم ثلاثة أيام عن كل شهر ومكروهاته تسعة تعيين الأيام الثلاثة البيض وصوم ستة من شوال إذا وصلها بالعيد مظهرا لها وذوق الصائم لشيء له طعم ولو لصانعه ومضغ العلك ونذر صوم يوم مكرر ومقدمات الجماع إن علمت السلامة وإلا حرمت والتطوع بالصيام قبل صوم واجب عليه غير معين والتطيب نهارا وشم الطيب نهارا ولو مذكرا ولا يندب الإمساك بقية اليوم لمن زال عذره الذي أباح له الفطر مع علمه برمضان ويجب الإمساك على الناسي ومن أفطر يوم الشك والمكره بعد زوال الإكراه وأركان الصوم اثنان الأول النية وشرط صحتها إيقاعها في الليل أو طلوع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها ولا تنعقد إذا نوى الصوم نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل زوال اليوم الذي هو فيه وتكفي النية الواحدة لكل صوم يجب تتابعه بشرط أن لا ينقطع التتابع بسفر ومرض وحيض ونحوه وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة ولا بد من تبييت النية كل ليلة في كل صوم يجوز تفريقه الثاني الكف من طلوع الفجر للغروب عن أمور عشرة الجماع وإخراج المني والمذي بمقدمات الجماع

---

(٢) ".

"ومثل المرأة في ذلك الطاهي (الطباخ) وكذا يجوز لمن أراد شراء مأكول أو مشروب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه ولا يوافقه. وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء. ومن أصبح بين

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص/١٩٢

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص/٢٠٤

أسنانه طعام فإن كان يسيرا لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق، وهذا مجمع عليه (وإن كان) كثيرا يمكن لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وإن ابتلعه عامدا فسد صومه عند الجمهور (وقال) الحنفيون: لا يفطر إن كان ما بين الأسنان دون الحمصة لأنه لابد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه ما يجري به الريق (وللجمهور) أنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكرا لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل. ويخالف ما يجري به الريق فإنه لا يمكن لفظه(١).

(٢) ويكره للصائم مضغ العلك بكسر فسكون (اللبان) إن لم يتحلل منه شيء لما في ذلك من الاتهام لأن من رآه يظن فطره (ولقول) أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمضغ العلك الصائم" أخرجه البيهقي(٢)(وقال) علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. وفي غير الصوم يستحب مضغ العلك للنساء ويكره للرجال على المختار إلا في خلوة لعذر كتسهيل ربح وتقليل بخر بفمه لحاجة.

)

---

(١) انظر ص٤٦ ج٣ مغنى ابن قدامة.

(٢) انظر ص٢٦٩ ج٤ بيهقي (وقال) الكمال ابن الهمام وعنه عليه الصلاة والسلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (انظر ص٧٥ ج٢ فتح القدير)..." (١)

" | الرابع من تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم بمنزلة وجد ان الكحل في العين في الحلق وقال محمد بن لبابة يكره استنشاق البخور فإن فعل لم يفطر وفي التلقين يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل قال سند ولو حك الحنظل تحت قدميه فوجد طعمه في حلقه أو قبض على الثلج فوجد بردا في جوفه لم يفطر وأباح مطرف الكحل وابن الماجشون الإثمد وإذا قلنا بالقضاء فسوى أشهب بين الواجب بالنذر وغيره وبين التطوع وخصصه ابن حبيب بالواجب والمنع في جميع هذه الأشياء إنما هو بالنهار أما إذا جعلت بالليل فلا يضر هبوطها بالنهار اعتبارا بما يقطر من الرأس من البلغم | الخامس قال ابن القاسم في الكتاب لا أرى في الإحليل شيئا ولا ووافقه (ح) وابن حنبل خلافا ل (ش) لنا ان الكبد لا يجذب من الذكر ولا من بخلاف الحقنة وكذلك ذو الجائفة لا يصل الى الكبد | السادس كره في الكتاب الحجامة فإن فعل وسلم فلا شيء عليه وقاله (ح و ش) وقال ابن حنبل يفطر الحاجم والمحجوم لقوله & أفطر

---

(١) الدين الخالص لمحمود خطاب السبكي ص/١٣

الحاجم والمحجوم وما في الصحيحين أنه & احتجم وهو صائم يحتمل الأول أنهما كانا يغتابان فسماهما مفطرين بذهاب الأجر أو أن الحاجم وجد طعم الدم والمحجوم عجز عن الصوم أو مر بهما آخر النهار فكأنه عذرهما أو دعا عليهما | السابع كره في الكتاب ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم ووضع العلك والطعام للصبي أو غيره قال سند فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب إفطاره خلافا للشافعية وقاسوا الطعم على الرائحة والفرق ان الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئا بخلاف الطعم

---

(١) ".

"ودليله أن هذه المذكورات مغيرة للفرض، فاستوى حدوثها في أول الصلاة وفي آخرها.

وقال الصاحبان: لا تفسد الصلاة بهذه المذكورا ت إن حدثت بعد الجلوس الأخير بقدر التشهد، عملا بحديث ابن مسعود السابق: «إذا قلت هذا أوفعلت هذا، فقد تمت صلاتك» فإنه نص على أن تمام الصلاة بالقعود، فلا شيء يفترض بعد ذلك، وافتراضه زيادة على هذا النص، وهذه الأمور وإن كانت مفسدة للصلاة، إلا أنها حدثت بعد تمام الفرائض والأركان، فلا تفسد الصلاة.

وهناك مبطلات أخرى نادرة مذكورة فيما يأتي من آراء المذاهب.

ثانيا – مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة:

مذهب الحنفية :

تبطل الصلاة بثمانية وستين سببا (١) :

الكلام ولو سهوا أو خطأ، والدعاء بما يشبه كلام الناس، مثل: اللهم ارزقني فلانة أو ألبسني ثوبا، والسلام بنية التحية ولو ساهيا، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة.

والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل، وأكل ما بين أسنانه: وهو قدر الحمصه، والشرب. ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته؛ لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة.

والتنحنح بلا عذر، والتأفيف كنفخ التراب والتضجر والأنين والتأوه بأن يقول «آه» ، وارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار.

---

(١) الذخيرة ٢/٥٠٦

----

(١) مراقي الفلاح: ص٥٢-٥٤، الدر المختار: ٥٧٤/١-٥٨٩، البدائع:٢٣٣/١- ٢٤٢.." (١)

"٨ - يسن عند الشافعية: ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجا من خلاف من فطر بذلك، ويسن بالاتفاق ترك مضغ البان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق، ويؤدي للعطش، وترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة، وتحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال.

أما كون الحجامة لا تفطر عند الشافعية فلأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (١) . وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» (٢) فهو منسوخ، وتفطر الحجامة عند الحنابلة.

٩ - التوسعة على العيال (الأسرة) والإحسان إلى الأرحام، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين، لخبر الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.

١٠ - الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، والأذكار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهارا. لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن» ومثله كل أعمال الخير؛ لأن الصدقة في رمضان تعدل فريضة فيما سواه، فتضاعف الحسنات به.

١١ - الاعتكاف لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه، وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. وقالت عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» (٣) أي اعتزل النساء.

----

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٠٢/٤).

(٢) رواه أحمد والترمذي عن رافع بن خديج، ولأحمد وأبي داود وابن ماجه مثله من حديث ثوبان وشداد بن أوس (نيل الأوطار: ٢٠٠/٤).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٩/٢

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/٢٧٠) ورواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي شيبة عن أبي بكر ابن عياش.." (١)

"٣ - الترفه بالمباحات كالتطيب نهارا وشم الطيب والحمام.

٤ - ذوق الطعام والعلك، خوفا من وصول شيء إلى الجوف بالذوق، ولأن العلك يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في رأي، وإن ألقاه عطشه.

خلاصة المكروهات في المذاهب:

قال الحنفية (١) : يكره للصائم سبعة أمور:

١ - ذوق شيء ومضغه بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد.

٢ - مضغ العلك غير المصحوب بسكر (٢) ؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه، سواء المرأة والرجل.

٣ و ٤ - القبلة، والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة، إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع، في ظاهر الرواية، لما في ذلك من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل. ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها. وإن أمن المفسد لا بأس.

٥ - ٦ - جمع الريق في الفم قصدا، ثم ابتلاعه، تحاشيا له عن الشبهة.

٧ - ما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة.

ولا يكره للصائم تسعة أمور:

١ ، ٢ - القبلة والمباشرة مع الأمن من الإنزال والوقاع، لما روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر، وهو صائم (٣) .

٣ ، ٤ - دهن الشارب بالطيب، والكحل.

٥ ، ٦- الحجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم.

٧ - السواك آخر النهار، بل هو سنة في أول النهار وآخره، ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء.

٨ - المضمضة والاستنشاق لغير وضوء.

٩ - الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد، على المفتى به.

---

(١) الدر المختار: ٢/١٥٣-١٥٥، مراقي الفلاح: ص١١٤ ومابعدها.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٦٦

(٢) وهو المصطكى، وقيل: اللبان.

(٣) رواه الشيخان.." (١)

"١ - أن يجمع ريقه ويبتلعه، لأنه قد اختلف في الفطر به، فإن فعله قصدا لم يفطر، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه. وإن أخرجه لما بين شفتيه أو انفصل عن فمه، ثم ابتلعه، أفطر؛ لأنه فارق معدنه، مع إمكان التحرز منه في العادة. ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق. ويحرم على الصائم بلع نخامة، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت من جوفه أم صدره أم دماغه، بعد أن تصل إلى فمه، لأنها من غير الفم كالقيء.

٢ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وقد تقدم في الوضوء. ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق المعتادين بلا خلاف، سواء كان في الطهارة أوغيرها.

٣ - ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه، فيفطره، فإن وجد طعم المذوق في حلقه، أفطر لإطلاق الكراهة.

٤ - مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء؛ لأنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر، لوصول شيء أجنبي يمكن التحرز منه. ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره، ولو لم يبتلع ريقه إقامة للمظنة مقام المئنة.

٥ - القبلة لمن تحرك شهوته فقط، لقول عائشة السابق: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» (١) «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا ورخص لشيخ» (٢) .

وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته، حرم بغير خلاف. ولا تكره القبلة، ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته.

٦ - ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

----

(١) متفق عليه. والإرب: الشهوة والحاجة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨/٣

(٢) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح.." (١)

"يكره لمن حركت القبلة شهوته، ولا بالمعانقة والمباشرة، ولا بالإنزال بفكر ونظر بشهوة، ولا بمضغ العلك (اللبان غير المشوب بشيء) أو ذوق الطعام، ولكنهما يكرهان إلا لحاجة، ولا بالسواك، ولكنه يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه كأكل بصل نسيانا، ولا بالتمتع بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات، ولكنه يكره.

الحنابلة (١) : إفساد الصوم إما أن يوجب القضاء أو القضاء والكفارة.

الأول . ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط: هو مايأتي:

١ – دخول شيء مادي من منفذ إلى الجوف أو الدماغ عمدا واختيارا، مع تذكر الصوم، ولو جهل التحريم، سواء أكان مغذيا كالأكل والشرب أم غير مغذ كالحصاة وابتلاع النخامة والسعوط (النشوق) والدواء أو الدهن الذي يصل إلى الحلق أو الدماغ، والحقنة في الدبر، وابتلاع الدخان قصدا، لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل. فلا يفطر بوصول شيء غير قاصد الفعل، أو ناسيا أو نائما أو مكرها، لحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وحديث «من نسي وهو صائم ...» .

٢ – الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» (٢) ، ولأن العين منفذ، لكنه غير معتاد، كالواصل من الأنف. فإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه، فلا فطر، لعدم تحقق ما ينافي الصوم.

ـــ

(١) المغني: ٣/١٠٢-١٢٧،١٣٥-١٣٧، كشاف القناع: ٢/٣٦٢،٣٧٠-٣٨١.

(٢) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده، لكنه ضعيف.." (٢)

"ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته، جامع وقضى ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمفاخذة، لم يجز له الوطء، كالصائل يندفع بالأسهل، لا ينتقل إلى غيره.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٧٠

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٩٩

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشقق فرجه في جواز الوطء.

وفي حال الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ، يكون وطء الصائمة أولى من وطء الحائض؛ لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن. وإن لم تكن الزوجة بالغا، وجب اجتناب الحائض، للاستغناء عنه بلا محذور، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة.

وإن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه، فهو ككبير عجز عن الصوم، فيطعم لكل يوم مسكينا، ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر.

مالا يفسد الصوم:

لا يفطر الصائم بما يأتي:

١ – بما لا يمكن الاحتراز عنه: كابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والتقطير في إحليل ولو وصل مثانته، لعدم المنفذ، وكذا إن جمع الريق ثم ابتلعه قصدا، لم يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه (أي فمه)، فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره. ولا يفطر ببصق النخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، فإن ابتلعها أفطر.

٢ – بالمضمضة والاستنشاق بغير خلاف، سواء أكان في الطهارة أم غيرها وسواء بالغ أم زاد عن الثلاث، بدليل حديث عمر السابق في القبلة، وقياسها على المضمضة، لكن تكره المضمضة عبثا و لحر أو عطش.

٣ – بمضغ العلك: وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء، وإنما الذي يصلب ويقوى كلما مضغه، ولكن يكره مضغه ولا يحرم؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش.

٤ – بالقبلة واللمس والمفاخذة ونحوها بدون إنزال: فإن أنزل فسد صومه، ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس بجماع.." (١)

" عرفت أن المذاهب مختلفة في بيان السنة والمندوب والمستحب والفضيلة وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر السنة والمندوب والمستحب والتطوع كلها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد وبعضهم يفرق بين هذه الألفاظ فلذا سنذكر لك تحت الخط الذي أمامك تفصيل كل مذهب على حدة (الحنفية قالوا : سنن الوضوء منها ما مؤكد يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالواجب وعرفت أنهم يفرقون بين الفرض والواجب فسنن الوضوء المؤكدة أمور : منها التسمية وهي سنة لازمة سواء كان المتوضئ مستيقظا من نوم أو لا ومحلها

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠٤/٣

عند الشروع في الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكرها بعد غسل بعض الأعضاء فسمى لا يكون آتيا بالسنة على أنه إذا نسيها فإنه يأتي بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء كي لا يخلو الوضوء عنها وله أن يسمي قبل الاستنجاء وبعده بشرط أن لا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة كما سيأتي في " مباحث الاستنجاء "

والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم هي أن يقول : " بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ولو قال في ابتداء الوضوء : لا إله إلا الله أو قال : الحمد لله أو قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقد أتى بالسنة ومنها غسل اليدين إلى الرسغين والرسغ معروف وهو النقرة المتوسطة في ظاهر الكف بين الإصبع الوسطى والإصبع التي قبلها وبعض الحنفية يرى أن غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات قبل وضعها في الإناء فرض تقديمه على باقي أعمال الوضوء سنة وفي كيفية غسل اليد في الآنية تفصيل وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الإناء مفتوحا - كالحلة والصحن - أو يكون مضموما - كالأبريق - فإن كان إبريقا فيستحب أن يمسكه بيده اليسرى ويصب الماء على يده اليمنى ثلاث مرا ثم يمسكه بيده اليمنى ويصب على يده اليسرى ثلاث مرات وإن كان مفتوحا فإن كان معه كوز ونحوه اغترف به وصب على يده اليسرى ثلاث مرات ثم على يده اليمنى بالصفة التي ذكرت وإن لم يكن معه إناء صغير يغترف به فيستحب أن يدخل في الماء أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف كي يغترف بها الماء وكيفية ذلك أن يضم أصابع اليد إلى بعضها واليد مفتوحة إلا أنه يقوسها قليلا كي لا ينزل الماء منها ولا يدخل كفه في الماء فإن أدخل كفه كلها في الماء كان الماء الملاقي للكف مستعملا لما عرفت أنه ماء قليل إلا إذا غلب على ظن المتوضئ أن الملاقي للكف لا يساوي نصف الماء الذي اغترف منه فإذا أراد المتوضئ أن يضع يده في الماء القليل ويبقى على حاله طهورا غير مستعمل فعليه أن ينوي الاغتراف من هذا الماء دون الغسل بمعنى أن يقول في نفسه : نويت أن أغترف من هذا الماء ثم يغسل به العضو الذي يريد غسله وبذلك لا يستعمل الماء لأنه إنما يستعمل إذا نوى أن يتوضأ به من أول الأمر لأنك قد عرفت فيما مضى أن الماء لا يستعمل إلا إذا أريد باستعمال العبادة

هذا كله إذا لم يكن على يده نجاسة محققة فإن كانت على يده نجاسة ووضعها في الماء فإنه يتنجس سواء نوى الاغتراف أو لم ينو فإن عجز عن أخذ الماء من الإناء بكوز أو بمنديل طاهر أو نحوهما فإنه يمكنه أن يأخذه بفمه ويغسل النجاسة فإن عجز ولم يجد غيره تركه وتيمم ولا إعادة عليه ومنها المضمضة والاستنشاق وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية بمعنى الواجب فتركهما إثم ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء بل إذا أخذ

الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي فإنه لا يجوز أما إذا وضع الماء في كفه ثم استنشق به وأعاده ثانيا إلى كفه وتمضمض به بعد ذلك فإنه لا يجوز ثم إن المضمضة هي عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء ويكفي وضع الماء في فمه بدون تحريك ولو وضع الماء في فمه ولم يطرحه بل شربه فإنه يجزئه في السنة بشرط أن يملأ الفم ثلاث مرات أما إذا امتص الماء مصا فإنه لا يجزئه وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه بحيث يصل الماء إلى مارن الأنف وهو نهاية العظمة اللينة أما ما فوق ذلك فإنه لا يسن إيصال الماء إليه كما لا يسن جذب الماء إلى الداخل بالتنفس وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتكره له كي لا يفسد صومه وقد عرفت أن السنة أن تكون المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا وكيفية الاستنشاق أن يضع الماء في أنفه بيده اليمنى ويتمخط بيده اليسرى ويعبر المالكية عن هذه الحالة بالاستنثار ويعدونه من السنن المؤكدة كما ستعرفه عندهم ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقاطر وهو سنة مؤكدة بلا خلاف ومحل كونه سنة إذا وصل الماء إلى داخلها وهي مضمومة وإلا كان تخليلها واجبا وكيفية التخليل في اليدين أن يشبك أصابعه ببعضها وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى وهكذا حتى يختم بخنصر رجله اليسرى وهذه الكيفية هي الأولى وله أن يخللها بأي كيفية ومنها تكرار الغسل ثلاث مرات فغسل العضو وتعميمه كله بالماء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية والغسلة الثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح ويشترط في الغسلة الأولى المفروضة أن يسيل الماء على العضو ويتقاطر منه قطرات فلو غسل العضو مرة ولم يعمه الماء كله ثم غسله بالماء ثانية وثالثة حتى عمه الماء بالغسلة الثالثة فإنه يسقط عنه الفرض ولا يكون آتيا بالسنة ومن السنن المؤكدة مسح جميع الرأس فلو اقتصر على مسح الجزء المفروض مسحه وتكرر ذلك منه فإنه يأثم وكيفية مسح الرأس أن يضع أصابعه على مقدم رأسه ثم يمر بهما على جميع رأسه إلى قفاه – بحيث يستوعب كل الرأس ثم إن بقي بيده بلل فإنه يسن له أن يسرد مسح الرأس وإلا فلا كما يقول المالكية ومنها مسح الأذنين وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه وإذا أخذ لهما ماء جديدا كان حسنا ورجع بعض الحنفية مسحهما بماء جديد ومحل هذا ما إذا بقي على كفه ماء بعد مسح الرأس أما إذا جف الماء فإنه ينبغي أن يأخذ لها ماء جديدا ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين وهما الإصبعان اللذان يقعان بعد الإبهامين ومنها النية وكيفيتها أن ينوي في نفسه رفع الحدث أو ينوي الوضوء أو ينوي الطهارة أو ينوي استباحة الصلاة والأفضل أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى أو يقول : نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت

استباحة الصلاة والتلفظ بذلك مستحب لما عرفت من أن محل النية إنما هو القلب وأما وقت النية فهو عند غسل الوجه

وهذا وقد عد بعض الحنفية النية من المستحبات لا من السنن المؤكدة ولكن الصحيح أنها سنة ومنها الترتيب وهو أن يبدأ الفرائض بغسل الوجه ثم يغسل اليدين إلى المرفقين ثم بمسح ربع الرأس ثم بغسل الرجلين إلى الكعبين . كما ذرك الله تعالى في قوله : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ والترتيب من السنن المؤكدة على الصحيح وعده بعض الحنفية من المستحبات ومنها الفور . ويعبر عنه بالموالات وهي التتابع وحد الفور هو أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل العضو الذي بعده بشرط أن لا يكون الزمن معتدلا فإن كان شديد الحرارة أو شديد البرودة . فإنه لا يعتبر جفافه بسرعة على أن محل كون الفور سنة إذا لم يكن هناك عذر فإن فرغ ماء الوضوء بعد غسل الوجه مثلا ثم انتظر الماء فجف الماء من عليه قبل أن يجيء الماء فلا بأس بذلك وقد عرفت حكم الفور في فرائض الوضوء عند المالكية وغيرهم ومن السنن المؤكدة السواك ولا يشترط أن يكون من شجر الأراك المعروف بل الأفضل أن يكون أشجار مرة لأنه يساعد على تطييب الفم وله فوائد معروفة فهو يقوي اللثة وينظف الأسنان ويقوي المعدة كي لا يصل إليها شيء من أدران الفم والأفضل أن يكون رطبا وأن يكون في غلظ الخنصر وطول الشبر فإذا لم يجد سواكا فإنه – الفرشة – تقوم مقامه وإذا لم يجدها استاك بإصبعه ويقوم مقام السواك العلك – اللبان – فإذا وجد السواك فيندب أن يمسكه بيمينه ويجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأس السواك وباقي الأصابع فوقه ووقت الاستياك هو وقت المضمضة وإذا كان لا يطيقه فإنه يتركه للضرورة ويكره أن يستاك وهو مضطجع

هذا . وقد اختلف في أشياء : منها أن يأخذ الإناء بيمينه عند غسل الرجلين فيصب على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى : ويدلكه كذلك ومنها أن يبدأ من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين ومنها أن يبدأ بمقدم الرأس في المسح ومنها الترتيب في المضمضة والاستنشاق فيقدم المضمضة على الاستنشاق ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق غلا أن يكون صائما فتكره المبالغة كما تقدم ومنها أن يضع الماء في أنفه ويجذبه بنفسه حتى يصل إلى أعلى الأنف ومنها عدم الإسراف في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد عن الثلاث مطلوب منه في الوضوء وإلا كان عدم الإسراف مندوبا لا سنة ومنها إعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين فغسل اليدين أولا سنة

ثم إعادة غسلهما مع الذراعين سنة أخرى فلو غسل يديه أولا ثم غسل وجهه وغسل ذراعيه من كوع يده إلى المرفقين فقد جاء بالفرض وترك السنة فهذه سنن الوضوء عند الحنفية

المالكية قالوا : سنن الوضوء المؤكدة التي يثاب المكلف على فعلها ولا يعاقب على تركها هي : أولا : غسل اليدين إلى الرسغين والرسغ - مفصل الكف - وكيفية غسل اليدين تتبع الماء قلة وكثرة فإن كان الماء قليلا وهو ما لا يزيد عن صاع كما تقدم في " مباحث المياه " ولم يكن جاريا فإن أمكن الإفراغ منه الصفحة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة أو أدخل إحداهما فعل مكروها وفاتته سنة الغسل وإن كان الماء كثيرا أو جاريا فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقا سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه . أما إذا كان الماء قليلا ولا يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير فإن كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساخة لا يتغير الماء بهما إذا أدخلهما فيه فإنه يغترف بيديه أو إحداهما ويغسل خارجه وتحصل السنة بذلك فإن كانت يداه غير نظيفتين وخاف تغير الماء بإدخالهما فيه احتال على الأخذ منه بفمه أو بخرقة نظيفة فإن لم يكن ذلك تركه وتيمم إن لم يجد غيره ثانيا : المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وطرحه فلو دخل الماء فمه بدون قصد أو أدخله ولم يحركه أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأت ابتلعه فإنه لا يكون آتيا بالسنة وفي ذلك مخالفة للحنفية الذين قالوا : إن السنة تحصل بدخول الماء ولو لم يطرحه أو يحركه ثالثا : الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه ولا تحصل السنة عندهم إلا بجذبه بالنفس خلافا للحنفية رابعا : الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند إنزال الماء منها وإذا كان بأنفه قذارة متجمدة من مخاط وغيره أخرجها بخنصر يده اليسرى خامسا : مسح الأذنين ظاهرا وباطنا . ويدخل في ذلك صماخ الأذنين سادسا : تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفي في السنة أن يمسح بالبلل الباقي من مسح الرأس خلافا للحنفية والأفضل في كيفية المسح عندهم أن يدخل أطراف سبابته في صماخي الأذنين - داخل الأذن - ويضع إبهاميه خلفهما ويثني إصبعيه السبابة والإبهام ويديرهما حتى يتم مسحهما ظاهرا وباطنا وإذا مسحهما بأي كيفية أخرى أجزأه إنما المطلوب تعميمهما بالمسح سابعا : الترتيب بين أعضاء الوضوء بأن يقدم الوجه على اليدين واليدن على الرأس والرأس على الرجلين كما قال الحنفية ثامنا : مسح الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى وإلا فلا يسن تاسعا : تحريك خاتمه الذي يصل الماء إلى ما تحته وللمالكية في هذا تفصيل حسن وذلك لأنهم قالوا : إن الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا أو حراما أو مكروها فإن كان مباحا - وه للرجل ما كان فضة وكان وزنه لا

يزيد عن درهمين وكان واحدا غير متعدد فإنه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا وسواء وصل الماء إلى ما تحته أو لم يصل وهذا الحكم عام في الوضوء والغسل على أنه إن نزعه بعد تمام وضوئه أو غسله فإنه يجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقا وظن أن الماء لم يصل إلى ما تحته أما إذا كان حراما – وهو ما اتخذ من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو كان متعددا كأن لبس خاتمين أو أكثر – فإن كان واسعا أجزأه تحريكه ولا يفترض عليه دلك ما تحته بيده بل يكتفي بدلك ما تحته بالخاتم نفسه أما إن كان ضيقا فإنه يجب نقله من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته ومثل المحرم في ذلك الحكم الخاتم المكروه وهو ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد

هذا في الرجل أما المرأة فإنه يباح لها أن تلبس ما شاءت من حلي . سواء كان متخذا من ذهب أو غيره . فإذا لبست أساور أو خلاخل فلا يجب عليها تحريكها وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها سواء كانت ضيقة أو واسعة . إلا أنها إذا نزعتها بعد تمام الوضوء أو الغسل فإنها يجب عليها غسل ما تحتها إن كانت ضيقة . وظنت عدم وصول الماء إليه

(يتبع . . .) ." (١)

" قد عرفت ما يوجب القضاء والكفارة وبقي الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يفسد الصيام أصلا وهو أمرو كثيرة مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : الأولى : أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضي شهوة البطن به وما في معنى الغذاء هو الدواء الثاني : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه وكذا إذا داوى جرحا في بطنه أو رأسه وصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلا فلا يجب به قضاء ولا كفارة الثالث : أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزا نيئا أو عكينا أو دقيقا غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والعسل وإلا وجبت به الكفارة وكذا إذا أكل طينا غير أرمني إذا لم يعتد أكله أما الطين الأرمني وهو معروف عند العطارين فإنه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقضي به شهوة البطن . أما أكل القليل منه فإن فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح وإلا كانت

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٠

فيه الكفارة وكذا إذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهما أو دينارا : أو ترابا أو نحو ذلك أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة وكذا إذا صب في أذنه دهنا بخلاف ما إذا صب ماء فإنه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء وكذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه أو خرج كرها وأعاده بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين وأن يكون ذاكرا لصومه فإن كان ناسيا لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح وإذا أكل ما بقي من نحو تمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء فإن كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه أو بقي بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق ومن القسم الثاني – وهو ما إذا تناول غذاء أو ما في معناه لعذر شرعي – إذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائما وأدخل أحد شيئا مفطرا في جوفه وكذا إذا أفطر عمدا بشبهة شرعية بأن أكل عمدا بعد أن أكل ناسيا أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا وكذا إذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية وكذا إذا نوى الصوم ليلا . ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافرا ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع الفجر وكان الفجر طالعا لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب . فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فورا لم يفسد صومه . وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث – وهو ما إذا قضى ضهوة الفرج غير كاملة – ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهنا ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة . ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره واستنجى فوصل الماء إلى داخل دبره وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا ما وصل إلى محل الحقنة ولم يبق منه شيء . أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مدهونة بماء أو دهن في فرجها الداخل . أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها . ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا في إحليله للتداوي وكذا لو نظر بشهوة فنزل مني بشهوة ولو كرر النظر . كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنبا كل اليوم . ولا يفطر بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقة رغما عنه

المالكية قالوا : من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارة السابة فعليه القضاء فقط سواء كان الصائم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذؤ غير المعين وأما النذر المعين فإن كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع . بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم إذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه أما إذا أفطر فيه ناسيا كأن نذر صوم يوم الخمس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء

هذا ومن الصيام المفروض صوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي فإن أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء

وبالجملة كل فرض أفطر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان القطر عمدا حراما أما ما لا يفسده الصوم ولا يوجب القضاء فهو أمور : أحدها : أن يغلبه القيء ولم يبتلع منه شيئا فهذا صومه صحيح ثانيها : أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما إلى حلق الصائم الذييزاول أعمالا تتعلق بذلك كالذي يباشر طحن الدقيق أو نخله ومثلهما ما إذا دخل حلقه ذباب بشرط أن يصل ذلك إلى حلقه قهرا عنه ثالثها : أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا فيطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فإنه لا يفسد صيامه بذلك رابعها : من غلبه المني أو المذي بمجرد نظر أو فكر فإن ذلك لا يفسد الصيام كما تقدم قريبا . خامسها : أن يبتلع ريقه المتجمع في فمه أو يبتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام فإنه لا يضره ذلك وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد إلا إذا كان كثيرا عرفا وابتلعه . ولو قهرا عنه فإن صيامه يبطل في هذه الحالة سادسها : أن يضع دهنا على جرح في بطنه متصلا بجوفه فإن ذلك لا يفطره لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب سابعها : الاحتلام فمن احتلم فإن صومه لا يفسد

الحنابلة قالوا : يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء إلى جوفه عمدا من الفم أو غيره سواء كان يذوب في الجوف كلقمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص وكذا إذا وجد طعم العلك – اللبان – بعد مضغه نهارا أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه أو وصل طعم الكحل إلى حلقه أو وصل قيء إلى فمه ثم ابتلعه عمدا أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا فإن صومه يفسد في كل هذه الأحوال وعليه القضاء دون الكفارة كما يفسد أيضا بكل ما يصل إلى دماغه عمدا كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها وتسمى – المأمومة – وكذا يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة إذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره وكذا إذا أمذى بنظر أو نحوه أو أمنى بسبب تقبيل أو لمس أو بسبب مباشرة دون الفرج فإن صومه يفسد إذا تعمد في ذلك وعليه القضاء ولو كان جاهلا بالحكم ويفسد صومه أيضا إذا قاء قهرا عنه ولو قليلا وعليه القضاء فقط ويفسد أيضا بالحجامة فمن احتجم أو حجم غيره عمدا فسد صومه إذا ظهر دم وإلا لم يفطر ولا يفسد صومه بشيء من هذه الأمور إذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى دوفه وأما ما لا يوجب كفارة ولا قضاء فأمور منها الفصد ولو خرج دم ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي ومنها الرعاف وخروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم ومنها إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه ومنها ما إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيره في قبلها ولو مبتلة فإنه لا تفطر بذلك ومنها الإنزال بالفكر أو الاحتلام فإنه لا يفسد الصوم ومنها ما إذا لطخ باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها في حلقه ومنها ما إذا تمضمض أو استنشق فسرى الماء إلى جوفه بلا قصد فإن صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ في المضمضة والاستنشاق ولو كانت المضمضة عبثا مكروها ومنها ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال فإن صومه لا يفسد بذلك أما إذا تبينه في الصورتين فعليه القضاء في الأكل والشرب وعليه القضاء والكفارة في الجماع ومنها أن يأكل أو يشرب في وقت يعتقده ليلا فبان نهارا أو أكل فظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامدا فإن صومه يفسد وعليه القضاء فقط

الشافعية قالوا : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء إلى جوف الصائم كثيرا كان أو قليلا ولو قدر سمسمة أو حصاة ولو ماء قليلا ولا يفسد الصوم بذلك إلا بشروط : أحدها : أن يكون جاهلا بسبب قرب إسلامه ثانيها أن يكون عامدا فلو وصل شيء قهرا عنه فإن صومه لا يفسد ثالثها أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذي يوصل

إلى الدماغ ومنها تعاطي الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع بالشرائط المتقدمة ومنها ما لو أدخل إصبعه أو جزءا منه ولو جافا حالة الاستنجاء في قبل أو دبر بدون ضرورة فإن صومه يفسد بذلك أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد . ومنها أن يدخل عودا ونحوه في باطن أذنه فإنه يفطر بذلك . لأن باطن الأذن تعتبر شرعا من الجوف أيضا ومن ذلك ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ فيهما . أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه فإن صيامه يفسد ذلك وعليه القضاء ومنها ما إذا أكل ما بقي من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه فإنه يفطر بذلك ولو كان دون الحمصة ومنها إذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فإنه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم ومنها ما إذا دخلت ذبابه في جوفه فأخرجها فإن صومه يفسد وعليه القضاء ومنها ما إذا تجشى عمدا فخرج شيء من معدته إلى ظاهر حلقه فإن صومه يفسد بذلك وظاهر الحلق - هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد - وليس من ذلك إخراج النخامة من الباطن - وقذفها إلى الخارج لتكرر الحاجة إلى ذلك أما لو بلعتها بعد وصولها واستقرارها في فمه فإنه يفطر ومنها الإنزال بسببب المباشرة ولو كانت فاحشة وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط أما الإنزال بسبب النظر أو الفكر فإن كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم كالاحتلام) ." (١)

" يكره للصائم فعل أمور مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : يكره للصائم فعل أمور : أولا : ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا إلا في حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها شيء الخلق ومثلها الطاهي - الطباخ - وكذا يجوز لمن يشتري شيئا يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه ولا يوافقه ثانيا : مضغ شيء الحنابلة لا عذر فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة ومن المكروه مضغ العلك - اللبان - الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف ثالثا : تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أو لا وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع أما إذا أمن فلا يكره كما يأتي رابعا : جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة خامسا : فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة وأما ما لا يكره للصائم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٩٠٥

فعله فأمور : أولا : القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع ثانيا : دهن شاربه لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم ثالثا : الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقه رابعا : الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم خامسا : السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابسا أو أخضر مبلولا بالماء أو لا سادسا : المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء سابعا : الاغتسال ثامنا : التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك

المالكية قالوا : يكره للصائم أن يذوق الطعام ولو كان صانعا له وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في الفرض على ما تقدم وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان كما تقدم ويكره أيضا مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه وإلا فكما تقدم ويكره أيضا مداواة أيضا مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه ولا فكما تقدم ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان – وهو فساد أصولها – نهارا إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهارا بل تجب إن خاف هلاكا أو شديدا أذى بالتأخير ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم وهو الذي يعطن في المبلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة ويجب عليه أن تمج ما تكون في فمها من الريق على كل حال أما الكتان الذي لا طعم له وهو الذي يعطن في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه وإلا فلا كراهة وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر إن علمت السلامة من الإمذاء والإمناء فإن شك في السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ثم إذا لم يحصل إمداء ولا إمناء فالصوم صحيح فإن أمذى فعليه القضاء والكفارة في رمضان إن كانت المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها فإن كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أ زل فعليه القضاء والكفارة ومن المكروه الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء وإلا جاز في كل النهار بل يندب لمقتضى شرعي كوضوء وصلاة وأما المضمضة للعطش فهي جائزة والإصباح بالجنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلا ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضا وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوز أن للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها فإن علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو قصد أو علم المريض أنه مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما

الحنابلة قالوا : يكره للصائم أمور منها ما إذا تمضمض عبثا أو سرفا أو لحر أو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه . وكذا ذوق طعام لغير حاجة . فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه فإنه لا يكره كالورد وكذا يكره له القبلة ودواعي الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر إذا كان ما ذكر يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعي الوطء إن ظن بذلك إنزالا وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك

الشافعية قالوا : يغتفر للصائم أمور ويكره له أمور : فيغتفر له وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزا عن مجه أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجه فإنه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل ومن ذلك غبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج ويكره له أمور : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة وإلا فلا كراهة ومن ذلك مضغ العلك – اللبان – ومنه مضغ الطعام فإنه لا يفسد ولكنه يكره إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة كأن يكون طباخا ونحوه فلا يكره ومن ذلك الحجامة والقصد فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم ومثل المعانقة والمباشرة ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم فيكره له ذلك لغير حاجة . ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالا فإنه يكره أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى ومن ذلك الاكتحال وهو خلاف الأولى على الراجح) ." (١)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٩٠٧

"والتقطير في الاذن * ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه، ولا بمن تعمد بلع ما يخرج من بين أضراسه من الحذيذة ونحوها، ولا بمضغ العلك، وان استدعى الريق، وكرهه * قال أبو محمد: ان كان لا يبطل الصوم فلم كرهه؟! * وهذه اقوال لانحتاج من ابطالها إلى أكثر من ايرادها! * وأما الحنيفيون فأفسد الطباق أقوالا، وأسمجها تناقضا (١) وأبعدها عن المعقول! * وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج خاصة امرأة، حلالا له أو حراما، وعلى المرأة عن نفسها، وعلى من أكل ما يتغذى به، أو شرب ما يتغذى به، أو بلع لوزة خضراء، أو اكل طينا إرمينيا خاصة (٢) * وأبطل صوم من لاط بانسان في دبره فأمنى، أو ببهيمة في قبل أو دبر فامنى، ومن

بقى إلى بعد الزوال لا ينوى صوما، ومن قبل ذاكرا لصومه فامنى، ومن لمس كذلك فامنى، أو جامع كذلك دون الفرج فامنى، ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه، ومن أكل، أو شرب، أو جامع (٣) بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم، ومن فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ومن جن في يوم من رمضان، أو أياما، أو الشهر كله الا ساعة واحدة منه، ومن أغمى عليه الشهر كله، ومن أغمى عليه بعد ما دخل رمضان، حاشا يوم الليلة التى أغمى عليه فيها، والمرضع تخاف على رضيعها، ومن أصبح صائما في السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامدا ذاكرا، ومن جامع أو أكل.

أو شرب عمدا ثم مرض من نهاره ذلك، أو حاضت إن كانت امرأة، ومن أصبح في رمضان لا ينوى صوما ثم أكل.

أو شرب.

أو جامع في صدر النهار.

أو في آخره، والمرأة تجامع وهى نائمة.

أو مجنونة.

أو مكرهة (٤)، ومن احتقن أو استعط أو قطر في أذنه قطورا * واختلف قوليه فيمن قطر في إحليله قطورا، فمرة أبطل صومه، ومرة لم يبطله * وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بداوء رطب، والا فلا * وأبطل صوم من بلع حصاة عامدا، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة، أو لوزة يابسة ومن رفع رأسه إلى السماء فوقع نقط من المطر في حلقه * (

---

(١) في النسخة رقم (١٦) (وافحشها تناقضا) (٢) هكذا مذهب الحنفية، قال في فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩) (وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلذا افترقا) وقال ايضا: وتجب بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده) (٣) قوله (أو جامع) زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) (أو مدخلة) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) (نقطة) *." (١)

"في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، ووكيع وغيرهما * وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر، وللمغرب، وسائر الصلوات * وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره * وروينا من طريق الحسن، وحماد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبى، وكان الحسن يفعله * وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم * وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأسا * وقد قلنا: ان ما لم يكن أكلا ولا شربا، ولا جماعا ولا معصية فهو مباح في الصوم، ولم يأت به نص بنهي الصائم عن شئ مما ذكرنا، وليس أكلا ولا شربا، ولا ينقص منه شئ بطول المضغ لو وزون.

وبالله تعالى التوفيق * وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلا ولا شربا، فلا يفطر الصائم * وأما طعام يخرج من بين الاسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به: فهذا

لم يأكل ولا شرب، فلا حرج، ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق، وهو قولهم كلهم * وأما من أصبح جنبا عامدا أو ناسيا ما لم يتعمد التمادي ضحى كذلك حتى يترك الصلاة عامدا ذاكرا لها.

فان السلف اختلفوا في هذا * فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر * وقال الحنيفيون، والمالكيون، والشافعيون: صومه تام وان تعمد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله * قال أبو محمد: أما هذا القول فظاهر الفساد، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها * وذهبت طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل *كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني عبد الله (١) بن عبد الله (

---

(١) المحلى - موقع يعسوب ٦/١٩٤

(١) في النسخة رقم (١٤) (عبيد الله) بالتصغير، وهو خطأ، ففي فتح الباري (ج ٤ ص ١٠٤) (اما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابى هريره به، وقد اختلف." (١)

"القضاء والكفارة عند مالك (قلت) وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة (قال بن القاسم) وسألت مالكا عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه (قال مالك) وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وانهم ليجتنبون دخول منازلهم نهارا في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون (قلت) أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة (قلت) فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه

في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم (قلت) أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه (فقال) نعم لا يذوق شيئا (قال) ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الحفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء (فقال) لا يفعل ذلك ولقد كره مالك للذي يعمل الاوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه (قال بن القاسم) وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي (قلت) أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه (قال مالك) لا شيء عليه (قال مالك) وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضا صلاته (بن وهب) عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح

". (٢)

---

(١) المحلى – موقع يعسوب ٦/٢١٧

(٢) المدونة الكبرى ١/١٩٩

"ولنا إنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما حديث صحيح ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه فإن وصل إلى حلقه

فقال أحمد يعجبني أن يعيد الصوم وهل يفطر بذلك على وجهين أحدهما يفطر

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد

والثاني لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله فأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه نحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة وإن كان عابثا أو تمضمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره أحب إلي فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود

فصل ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة و أم سلمة قالتا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم

متفق عليه

وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه

وكره الحسن و الشعبي أن ينغمس في الماء خوفا أن يدخل في مسامعه فإن دخل في مسمعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثا فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث والله أعلم

فصل قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد الصائم يمضغ العلك قال لا قال أصحابنا العلك ضربان أحدهما ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلع ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله

والثاني العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم وممن كرهه الشعبي و النخعي و محمد بن علي و قتادة و الشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ورخصت عائشة في مضغه وبه قال عطاء لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان أحدهما يفطره كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه والثاني لا يفطره لأنه لم ينزل منه شيء ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا

---

(١) ".

"الغاسول والأصبع ، واعتبروه محصلا للسنة ، ونفاه آخرون ولم يعتبروه .

والمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأيين : فالحنفية ، والشافعية : أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك ، وقالوا : إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح ، ويتأدى به أصل السنة ، وأجاز الحنفية العلك للمرأة بدل السواك .

أما المالكية ، والحنابلة فقالوا : لو استعمل الغاسول عوضا عن العيدان لم يأت بالسنة . (١)

أما الاستياك بالأصبع ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : تجزئ الأصبع في الاستياك مطلقا ، في رأي لكل من المالكية والشافعية والحنابلة ، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه في فيه . . . وقال : هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

الثاني : تجزئ الأصبع عند عدم وجود غيرها ، وهو مذهب الحنفية ، وهو رأي آخر لكل من المالكية

---

(١) شرح المنهج على هامش الجمل لزكريا الأنصاري ١ / ١١٨ ، وابن عابدين ١ / ١٠٧ ط الثالثة ،

---

(١) المغني ١٨/٣

ونهاية المحتاج ١ / ١٦٤ ، والحطاب ١ / ٢٦٦ ، ومنتهى الإرادات ١ / ١٥ .

(٢) حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد مطولا . قال البنا الساعاتي : الحديث لم أقف عليه في غير المسند . وإسناده جيد ، وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولا توجد فيه عبارة " فأدخل بعض أصابعه في فيه " بمختلف رواياته . (الفتح الرباني ٢ / ١٠ ، ١١ ط مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى ، نيل الأوطار ١ / ١٣٠ ط ١ مطبعة ، الجيل ، وجامع الأصول ٧ / ١٤٩ نشر مكتبة الحلواني ، والتحفة ١ / ١٦٣ - ١٦٦ نشر المكتبة السلفية ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٩١ وما بعدها نشر دار المعرفة ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ١ / ٦٩ ، ٧٠ نشر المكتبة التجارية الكبرى) .." (١)

"ولو كان لصانع الطعام .

لكن نقل عن الإمام أحمد قوله : أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل فلا بأس به ، بل قال بعض الحنابلة : إن المنصوص عنه : أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة ، واختاره ابن عقيل وغيره وإلا كره .

وإن وجد طعم المذوق في حلقه أفطر (١) .

ب - ويكره مضغ العلك ، الذي لا يتحلل منه أجزاء ، فلا يصل منه شيء إلى الجوف .

ووجه الكراهة : اتهامه بالفطر ، سواء أكان رجلا أم امرأة ، قال علي رضي الله تعالى عنه : إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره .

أما ما يتحلل منه أجزاء ، فيحرم مضغه ، ولو لم يبتلع ريقه ، إقامة للمظنة مقام المئنة ، فإن تفتت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر ، وإن شك في الوصول لم يفطر (٢) .

ج - تكره القبلة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال أو الجماع

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تقبيل) ف ١٧

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧١ ، والهداية بشروحها ٢ / ٢٦٨ ، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥١٧ ، والمجموع ٦ / ٣٥٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩ .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٤٢

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٧١ ، وانظر الدر المختار ٢ / ١١٢ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩ ، والمحلي على المنهاج ٢ / ٦٢ .." (١)

" ستة فلا يلزمه قبولها وفرق الأول بعدم إمكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة انتهت قوله لأنه ليس حقه فيه أن الأجود ليس حقه أيضا فلذلك زاد في العلة قوله مع تضرره به ويؤخذ منه أنه إذا تضرر بالأجود كأن كان رقيقا يعتق عليه أو أمة هي زوجته فينفسخ النكاح أو كان من بعض الحواشي لأنه ربما دفعه إلى عالم يرى عتقه عليه لم يجبر على قبوله وهو كذلك ا هـ شيخنا قوله وخرج بما ذكر إلخ أي أردأ أو أجود صفة فإنه ظاهر في أن المخالفة بين المؤدي والمؤدى عنه إنما هي في الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره الشارح ا هـ ح ل قوله ونوعه عنه هذا هو الأصح والثاني يجوز وهو الأصح عند الماوردي والبندنيجي والروياني قال السبكي وبه أقول لأنه لو نزل اختلاف النوع منزلة الاعتياض لزم أن ينزل اختلاف الوصف منزلته ولا قائل به بل أجمعوا على الجواز وحديث إعطاء الرباعي عن البكر دال على أن مطلق المغايرة لا يضر فيكون كل ذلك من باب الاستيفاء لا من باب الاعتياض ولهذا إذا أخذ أدنى يقال سامح ببعض حقه ولا فرق في ذلك يعني في إطلاق المسامحة عليه بين الوصف والنوع وطال في بيان ذلك فليراجع من شرحه ا هـ والمراد بالنوع ما يشمل الصنف ا هـ طبلاوي ا هـ سم قوله وتمر معقلي عن تمر برني أي وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادي على ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره وفيه نظر لأن ماء الوادي إن كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء أيضا إلا أن يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا وزعم بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله إلا أن يعلم أي فلا يتوجه النظر وإن فرض اختلاف فلعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع لتكيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فيحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة شيء قوله فلا يصح أي ولا يجوز لأن عدم الجوار لازم لعدم الصحة ا هـ ع ش على م ر قوله عن المسلم فيه أي حقيقة أو حكما فالمراد المثمن ليشمل ما عقد عليه بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو أخذ موصوفا بغير الصفة التي اعتبرت في العقد لعله لأن الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها عدت واحدة فلم يستوف إلا ما عقد عليه ا هـ ع ش والحيلة في الاعتياض أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا في دراهم فأسلم الآخر

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/٢٨

إليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع ا هـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله بأن يتقايلا إلخ أي فلا أثر لمجرد التفاسخ إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح خلافا لحج فيما مر وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح قوله كما مر أي في باب المبيع قبل قبضه لكن تقدم أن محل ذلك إذا لم يضمنه شخص وإلا جاز الاعتياض عنه بغير جنسه ونوعه لأنه الآن دين ضمان لا دين سلم لأن الثابت في ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه وكتب أيضا قوله كما مر أي في باب المبيع قبل قبضه وتقدم في أول باب السلم أن المبيع في الذمة ولو بلفظ البيع سلم عند المصنف بناء على أن الأحكام تابعة للمعنى لا للفظ وتقدم عن شيخنا أنها تابعة للفظ فعليه يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة بلفظ البيع دون لفظ السلم لامتناع الاعتياض أي اعتياض غير جنسه ونوعه ا هـ ح ل وقوله عن المبيع في الذمة صوابه عن الثمن لأن المثمن لا يصح الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه وعبارة الشارح فيما تقدم وصح استبدال عن دين غير مثمن ا هـ شيخنا ح ف قوله من مدر إلخ في المصباح المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل والعرب تسمي القرية مدرة لأن بنيانها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته أي قرينه ومدرت الحوض مدرا من باب قتل أصحته بالمدر وهو الطين ا هـ قوله وقد أسلم كيلا جاز أي وجب القول إلا أن يكون لإخراج نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره شرح الروض ا هـ

". (١)

" الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة وهو حديث ضعيف قوله أو بلسانه بنية وعظ الشاتم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والنفس عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس قال شيخنا ولو في يوم جمعة تقديما للنهي الخاص على التطيب فيه العام كما لو وافق يوم عيد يوم استسقاء قوله وأنه يكره له دخول الحمام قال الأذرعي يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر وهذا لمن يتأذى به لا لمن اعتاده قوله استحباب المبادرة إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويحترز عن العلك لا فرق كما قاله في الكفاية بين علك الخبز وغيره قال إلا أن يكون له غيره قوله في وجه ضعيف قوله أو منفعة أي كما مر في التيمم ومنه وجع العين قوله لأنها تجامعه فلو صام مع خوف الهلاك عصى وصح صومه وقوله عصى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٤٨

إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وبالسفر الطويل المباح لو كان يديم السفر أبدا ففي جواز ترك الصوم دائما نظر فإنه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر وإنما يظهر الجواز لمن يرجو إقامة يقضي فيها قال بعض العصريين ولينظر فيما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره هل له الفطر قاله الأذرعي ثم ما تقدم في صوم رمضان أما القضاء الذي هو على الفور فالأصح أنه لا يباح فطره في السفر وكذلك من نذر صوم شهر فسافر فيه لا يباح له الفطر قاله البغوي في فتاويه ثم توقف فيه وفي الأنوار أنه لو نذر صوم شهر معين ثم اتفق أي السفر فيه جاز له أن يفطر انتهى والمعتمد الجواز في المسألتين وقوله وإنما يظهر الجواز إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله هل له الفطر قال شيخنا الأوجه لا كا

". (١)

" أما لو قدر على الصوم في زمن أخر إليه ، ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا (ص) وصوم ثلاثة من كل شهر (ش) أي : زيادة على الخميس والاثنين ؛ لأنهما مستحبان مستقلان أي : يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر لخبر ﴿ أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن : بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام ﴾ وكان صيام مالك أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشريه (ص) وكره كونها البيض (ش) يعني : أنه يكره صيام أيام الليالي البيض : ثالث عشر الشهر وتالياه وصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد ، وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا ، ثم شبه في الكراهة قوله : (كستة من شوال) خوف اعتقاد وجوبها ، وهذا إذا صامها متصلة برمضان متوالية مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها وإلا فلا كراهة ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل ومن مكروهات الصوم : الوصال والدخول على الأهل ، والنظر إليهن ، وفضول القول والعمل ، وإدخال الفم كل رطب له طعم ، وإكثار النوم نهارا قاله عياض وابن جزي . (ص) وذوق ملح وعلك ثم يمجه (ش) ذوق الطعام اختبار طيبه ، والعلك اسم يعم كل صمغ يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وقد علك يعلك – بضم اللام – علكا – بفتح العين – أي : مضغه ولاكه ، ومج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به والمعنى : أنه يكره للصائم فرضا أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق ، وكذلك يكره ذوق العسل والخل أو مضغ الطعام للصبي

(١) حاشية الرملي ١/٤٢٢

أو مضغ اللبان أو العلك وما أشبه ذلك ، ثم يمجه فقوله : وذوق ملح أي : وتناول ملح ليصح تسلطه على علك ؛ لأنه لا يذاق وإنما يمضغ على حد قوله : علفتها تبنا وماء باردا أي : أنلتها وتقدير مضغ لا قرينة عليه . (ص) ومداواة حفر زمنه (ش) الحفر بفتح الفاء مرض بالأسنان وهو فساد أصولها يعني : أنه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار أشهب إلا إذا كان في صبره إلى الليل ضرر ، كما أشار

". (١)

"﴿ تنبيه ﴾ :(والمروءة ترجع للعادة، وقد يكون بعضها دينا، لكن أصلها العادة، فالمروءة هي ما تعارف الناس على حسنه، وما تعارفوا على قبحه فهو خلاف المروءة، وإذا كان هذا فإن مرجع المروءة إلى العادة في الواقع، فقد يكون هذا العمل ـ مثلا ـ مخلا بالمروءة عند قوم، غير مخل بالمروءة عند آخرين، وقد يكون مخلا بالمروءة في زمن غير مخل بها في زمن آخر، فما دمنا أرجعنا المروءة إلى العادة، وهي ما تعارف الناس على حسنه، فحينئذ تكون المسألة بحسب عادات الناس، مثلا قال العلماء: من الإخلال بالمروءة أن ينام الإنسان بين الجالسين، فإذا نام بين الجالسين سقطت مروءته؛ لأن هذا خلاف المعتاد، وإذا خرج عن مستوى الجالسين سقطت مروءته، مثلا: تقدم أو تأخر عن الصف تسقط مروءته، وإذا مضغ العلك أمام الناس سقطت مروءته، وإذا أكل في السوق سقطت مروءته، وما دمنا عرفنا أن الضابط في المروءة هو ما تعارف الناس على حسنه فهو مروءة، وما تعارف الناس على قبحه فهو خلاف المروءة.

ولننظر في هذه الأمثلة هل هي مخالفة لما يعتاده الناس؟ فالواحد بين أصحابه في نزهة يمكن أن ينام، ولا يقال: هذا خلاف المروءة، لكن لو يأتي في مجلس علم وينام فإن هذا خلاف المروءة، فالمسألة تختلف، ويقولون: عند الأحباب تسقط الكلفة في الآداب، فقد تكون بين إخوانك وأصحابك وتمد رجلك، وقد تكون في مجلس موقر ما تمد رجلك، ولو مددت رجلك لكان كل الناس يعيبونك، فالمسألة تختلف،

ويذكر أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ كان يدرس، فجاء ذلك الرجل المهيب بهيئته، وكان الإمام قد مد رجله بين أصحابه فلما رآه كف رجله؛ ظنا منه أن ذلك الرجل من أكابر العلماء، وجعل يقرر في صيام رمضان، فقال هذا الذي يظن أنه شيخ: أرأيت لو طلعت الشمس قبل الفجر؟! يقولون: إنه مد رجله، وقال: إذا يمد أبو حنيفة رجله ولا يبالي،." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل ٢/٢٤٣

(٢) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل ٣/٢٢

"رقم الفتوى ٧٢٠ حكم مضغ اللبان للصائم

تاريخ الفتوى : ٠٧ شعبان ١٤٢٢

السؤال

هل مضغ اللبان عند الصيام حرام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

الأصل في هذا أن ما لم يكن أكلا، ولا شربا، ولا جماعا، ولا معصية، فهو مباح في الصوم.

غير أن فقهاءنا نصوا على كراهة العلك (ومثله اللبان) للصائم، لما يؤدي إليه من كثرة الريق، والناظر إليه من بعد يظن أنه يتناول شيئا فيتهمه، ولا يأمن أن يدخل شيء منه حلقه، فيكون معرضا صومه للفساد.

والعلك على قسمين: علك تتحلل أجزاؤه، فهذا إن بلغ شيئا من أجزائه بطل صومه قطعا.

والقسم الثاني: لا تتحلل أجزاؤه، وإن كان له طعم، فهذا إن بلغ شيئا من طعمه فللعلماء فيه وجهان:

الأول: أنه يفطر.

والثاني: لا يفطر.

والذي نراه أنه مفطر – والله أعلم – لأن الطعم جزء من حقيقة العلك يتحلل بالمضغ.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

جامع زوجته ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر

يجوز تقبيل الزوجة في رمضان ويجب الاحترس مما يفسد الصوم

لا يضر صوم المرء دخول قليل من الماء في الدبر أثناء الاستنجاء

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٢٠٠

معنى أن المرأة خلقت من ضلع

الفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » معارف عامة (٦٨٥)." (١)

"رقم الفتوى ١٥٧٨ لا يصح صيام من أكل أو شرب وهو عالم بدخول وقت الفجر

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

شخص كان بنيته الصيام يوم الخميس ، واستيقظ ولم يسمع أذان الفجر ، نظر إلى الساعة وعلم أن وقت الفجر دخل، إلا أنه قام بشرب الماء وأكل بعض الطعام (كسحور) ليتقوى به على طول نهار ذلك اليوم .كل ذلك ولم ير تفاريح الصباح . فهل يتم صيام ذلك اليوم النافله ويكون صيامه صحيحا، أم يفطر ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

ما دام قد أكل وشرب وهو عالم بدخول وقت الفجر فلا صوم له قطعا ، لأن الله جل وعلا شرع صوم جميع أجزاء النهار في قوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل). [البقرة: ١٨٧]. والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

اقض الصيام أولا ثم صم ستا من شوال

تخصيص يوم الجمعة بالصيام منهي عنه

يستحب صوم المحرم، وفي غيره من الأشهر الحرم خلاف

المزيد

١٥٧٨٢

مضغ العلك قد يكون من خوارم المروءة

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب » آداب الأكل والشرب (٥٩)." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٣٠٧/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٢٩١/٢

"رقم الفتوى ١٥٧٨٢ مضغ العلك قد يكون من خوارم المروءة

تاريخ الفتوى : ١٢ صفر ١٤٢٣

السؤال

مضغ العلكة خارج البيت هل هو حرام أو مكروه أو من باب الأدب؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ....

أما بعد :

فمصنع العلك مباح ولا حرج فيه ولا إثم سواء كان في البيت أو خارجه، لكن قد يكون من خوارم المروءة.

وهذا يختلف من بلد إلى آخر، ومن شخص إلى آخر.

والمطلوب من المسلم أن يحافظ على مروءته لأنها شرط في عدالته، ومروءته تتحقق باجتناب الأمور الدنيئة المزرية به .

ومضغ العلك في الأسواق وأمام الناس في عرف كثير من البلدان معدود من خوارم المروءة .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الإسراف في الأكل عادة ذميمة (بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث للهواء)

النفخ على الطعام بقصد تبريده مكروه مطلقا

يكرة الأكل أثناء قضاء الحاجة

المزيد

١٥٧٨٣

أذان الصبي غير البالغ...رؤية شرعية

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » الأذان والإقامة » أحكام الأذان (١١٤)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٣٢٠٣/٣

"رقم الفتوى ٢٥٦٠٠ أحمر الشفاه في نهار رمضان – رؤية شرعية

تاريخ الفتوى : ٢٠ رمضان ١٤٢٣

السؤال

ما حكم استخدام الروج "أحمر الشفاه" في نهار رمضان؟؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيحرم استعمال "أحمر الشفاه" أثناء الصوم، إذا كان يتحلل منه شيء، يختلط مع اللعاب وينزل إلى المعدة، وإذا كان لا يتحلل منه شيء أو كان متى أحسست بطعمه لفظته كره كراهة شديدة، بناء على ما ذكره الفقهاء في مسألة مضغ العلك، فقد ذكروا أنه متى كان يتحلل منه شيء لم يحل مضغه، وإذا كان لا يتحلل منه شيء أو كان إذا تحلل منه شيء لفظه كره، وينبغي أن يحتاط الصائم لصومه، ويصونه عما يفسده، فمثل هذا الروج لا ينبغي وضعه أثناء الصيام ويمكن وضعه بدلا عن ذلك في الليل، ففي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه...

ووجه دلالته هنا هي أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات، ومتى كان استعمال الروج ليراه الرجال الأجانب كان من أعظم المحرمات ويعدم الصوم ثمرته ويضيع ثوابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الصبغ بالسواد لا يجوز

شعر الإنسان ثلاثة أقسام من حيث الحكم

الشك بوجود كحول في بعض المستحضرات

المزيد

٢٥٦٠١

حكم زكاة مال دفع للاتجار

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » زكاة عروض التجارة والأسهم » أحكام زكاة العروض (١٣٤)." (١)

"رقم الفتوى ٢٧٧٤٨ مكروهات الصيام.

تاريخ الفتوى : ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٣

السؤال

ماهي المكروهات في شهر رمضان الكريم؟ ولكم الشكر..

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن السائل الكريم إن كان يقصد مكروهات الصيام فمنها: ذوق الشيء ومضغه بلا حاجة، ومضغ العلك غير المصحوب بسكر، والقبلة والمعانقة والمس لمن يحرك المس شهوته، وجمع الريق للابتلاع، وما يضعف الصائم كالفصد والحجامة.

وزاد المالكية المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وشم الطيب نهارا، والإكثار من النوم بالنهار، وفضول القول والعمل.

ويكره عند الشافعية السواك بعد الزوال.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم مضغ اللبان للصائم

جامع زوجته ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر

يجوز تقبيل الزوجة في رمضان ويجب الاحتراس مما يفسد الصوم

المزيد

٢٧٧٥٠

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٤/٥٦٨٨

مسائل في العقيقة –نوعها– توزيعها– مكانها

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » حقوق الأولاد » العقيقة (١١١)." (١)

"رقم الفتوى ٤٦٧٤٦ حكم تلاوة القرآن مع وجود علك في الفم

تاريخ الفتوى : ١٥ صفر ١٤٢٥

السؤال

أرجو الإجابة علي هذا السؤال مع شكري العميق

ما هي الشروط الواجب توفرها فيمن يريد قراءة القرآن الكريم بغرض التعلم وفي فمه علكة بغرض الاحتفاظ بها في الفم لحين الانتهاء من القراءة وما هي الشروط الواجب توفرها في النساء خاصة عند قراءة القرآن بغرض التعلم (الآداب والشروط) وهل تجوز قراءة القرآن وهي كاشفة لرأسها أفيدونا جزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليس وجود العلك في الفم مانعا من قراءة القرآن ولا هو مخالفا للأدب إلا إذا اشتغل به القارئ فأخل بالتلاوة أو التدبر.

وأما الكلام عن ستر العورة أثناء التلاوة، فسبق في الفتوى رقم: ٤١٣٧٦ ، والفتوى رقم: ٣٩٣١ .

ولمعرفة آداب تلاوة القرآن، انظر الفتوى رقم: ٢٤٤٣٧ .

واعلمي أنه يشترط لتلاوة القرآن الطهارة من الحدث الأكبر، ويشترط لمسه الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وانظري تفصيل ذلك في الفتاوى التالية برقم: ١٢٨٤٥ ، ورقم: ٤١٦٤٥ ، ورقم: ٣٦٥٥٥ ، ورقم: ٣٤٧٢٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حديث "تفلت هذا القرآن من صدري" موضوع

معنى هجر القرآن وأنواع الهجر

ثواب ومنزلة قاريء القرآن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٨٠١٩/٤

المزيد

مقالات ذات صلة

تثوير القرآن

قواعد حفظ القرآن الكريم

آداب تعلم القرآن وتعليمه

المزيد

٤٦٧٤٧

أحكام الخنثى في الميراث

الفهرس » فقه المواريث » مسائل في الميراث (١٠٢١)." (١)

"قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد ولا إسراف فلا شئ عليه، وبه قال الاوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر، لانه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكرا لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه.

قال ابن قدامة - مرجحا الرأي الاول - ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه،

من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه (١) وبهذا فارق المتعمد.

٧ - وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل، والشئ يريد شراءه.

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم.

وأما مضغ العلك (٢) فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء.

وممن قال بكراهته: الشعبي، والنخعي، والاحناف، الشافعي، والحنابلة.

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه، لانه لا يضل إلى الجوف، فهو كالحصاة، يضعها في فمه.

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف، أفطر.

قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

وقال: أما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشئ من ذلك، ومنهم من فطر بالجمع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع، لا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٥٢٧٨/٦

بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

---

(١) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

(٢) " العلك " أي اللبان.." (١)

"٪ وسن مع علم الغروب بفطر ٪ بسرعة وعكسه التسحر ٪ ٪ والفطر بالماء لفقد التمر ٪ وغسل من اجنب قبل الفجر ٪ ٪ ويكره العلك وذوق واحتجام ٪ ومج ماء عند فطر من صيام ٪ ٪ اما استياك صائم بعد الزوال ٪ فاختير لم يكره ويحرم الوصال ٪ وسنة صيام يوم عرفه ٪

". (٢)

"وقال الشافعي لا يجب صوم رمضان حتى يستقين في الصائم يبتلع ريقه قال أصحابنا يكره مضغ العلك للصائم ومضغ الطعام إلا أن لا يجد بدا للصبي وكذلك مالك والثوري من غير استثناء وقال الشافعي أكره العلك لأنه يجلب الريق وإن مضغه لم يفطره في الصائم يبتلع حصاة قال أصحابنا ومالك والشافعي يفطره وقال الحسن بن حي لا يفطره لأنه ليس بطعام وقال الله تعالى وكلوا واشربوا ثم قال أتموا الصيام إلى الليل البقرة فإنما وجب الإمساك عن الطعام والشراب ولا خلاف أن الاستقاء عمدا يفطره فابتلاع الحصى أولى بذلك في الأيام التي يكره صومها قال أصحابنا لا يصام يوم الفطر والنحر وأيام التشريق وهو قول مالك في رواية ابن وهب وذكر ابن القاسم عنه أنه لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح ولا يقضي فيها صياما واجبا من نذر ولا رمضان ولا يصومها إلا المتمتع الذي لم يصم إن لم يجد الهدى ولايصوم يوم النحر أحد وأما آخر أيام التشريق فيصام أن." (٣)

" الصائم لا يفطر ببلع ريقه لكن كره بعض أهل العلم جمع الريق وبلعه والمراد مالم يتميز عن الريق ولا دليل على الكراهية .

شم العطور والطيب والتطيب لا يفطر إلا ماله جرم كالبخور .

مضغ العلك المتحلل الذي يبلع ريقه يحرم قلت وحتى إن لم يبلع ريقه فإنه لا يمضغه إلا لنحو تداو والله

---

(١) فقه السنة ١/٤٦٢

(٢) متن زبد ابن رسلان ص/١٥٧

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٢٦٦

أعلم.

ويجوز للصائم مباشرة زوجته وكذلك يجوز للزوجة مباشرة زوجها بدون جماع إذا كان ذلك لا يؤدي إلى الفطر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) رواه الشيخان وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

والأولى ترك المباشرة.

القبلة للصائم فإنها إن كانت تؤدي إلى الإفطار (إنزال المني)وغير ذلك فهي محرمة وإن كان يأمن على نفسه فلا شيء عليه وتكون مباحة سواء للرجل أوالمرأة لقول عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم: (كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه) رواه الشيخان.

يحرم على الصائم الكذب والغيبة والشتم وفي حق الصائم اشد فإنها تذهب بثواب الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)رواه البخاري.

الصائم يباح له الاغتسال ففي حديث عائشة وأم سلمة أخبرتا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)رواه البخاري.

الصائم يباح له السباحة في الماء إذ لم يظن ولم يخشى دخول الماء إلى حلقه أو جوفه.." (١)

"أحي الليل: سهره وأحياه بالطاعة ، وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت لحديث: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا". أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور

أيقظ أهله: نبههن للعبادة وحثهن عليها .

٩- ويطلب من الصائم ترك الإفراط فى تناول الطعام فى الإفطار والسحور:

عن مقدام بن معد يكرب ، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه".(ص ت ٢٣٨٠)

والصائم إذا شبع نقص أجره ، والشبع يورث القسوة ويوفر الجفوة ويثير النوم ويجلب الكسل عن الطاعة.

ثانيا : مبطلات ومكروهات ومباحات الصيام

١- الأكل والشرب عمدا يبطل الصوم :

---

(١) مختصر الفقه ص/٢٢

ويوجب القضاء والكفارة عند: أبي حنيفة ومالك وإسحاق.

ويوجب القضاء فقط عند: الشافعي وأحمد وأهل الظاهر.

تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد إلى الجوف:

يبطل الصوم عند: كافة العلماء.

ذوق شئ مفطر من غذاء أو دواء بلا عذر:

مكروه ، ولا بأس به مع العذر.

وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل شئ منه إلى حلقه.

مضغ العلك (اللبان) الذي لم يتفتت:

مكروه عند: الأحناف والشافعي والحنابلة والشعبي والنخعي.

أما اللبان الحلو الذي يباع الآن فهو مفسد للصوم.

من أصبح بين أسنانه طعام:

فإن كان يسيرا لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق، وهذا مجمع عليه ، ولكن يستحب له أن ينظف فمه بعد سحوره وقبل نومه وأن يتسوك.

من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر له خلاف ذلك:

فعليه القضاء عند: الجمهور والأربعة.

ولا شئ عليه عند: اسحق وداود وابن حزم والحسن البصري وابن تيمية. وأحمد في رواية وهو الراجح.

من تمضمض واستنشق بدون مبالغة:

فلا شئ عليه عند: الجمهور. ." (١)

" الدهر الحسنة بعشرة أمثالها

فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان ولا شك أن صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة

---

(١) مختصر القنديل في فقه الدليل ص/٣

و كره لكل صائم فرضا أو نفلا ذوق ملح لطعام لينظر اعتداله ولو صانعا محتاجا لذوقه وعسل وخل ونحوهما و كره مضغ علك بكسر فسكون أي ما يعلك من تمر وحلوى لصبي مثلا ولبان ولو لم يتحلل منه شيء وقدرنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه

قيل لا دليل على هذا المقدر فالأولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل في علفتها تبنا وماء تضمين علفتها معنى ناولتها ثم يمجه أي الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوبا فيما يظهر فإن أمسكه بفمه حتى غربت الشمس فهل يأثم لأنه تغرير بالصوم

ا هـ

عبق

و كره مداواة حفر بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها أي فساد أصول الأسنان وصلة مداواة زمنه أي نهارا ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئا وإلا قضى مطلقا وكفر إن تعمد إلا لخوف ضرر بتأخيرها لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره وتجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى وإلا جاز من غيره ومفهوم زمنه جوازها ليلا فإن وصل شيء إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر ا هـ

عبق ومن هذا غزل الكتان المعطون في المبلات فيكره نهارا إن أريق إلا أن يضطر إليه وأما المصري الذي يعطن في البحر فيجوز غزله مطلقا لأنه لا يتحلل منه شيء وحصاد الزرع المؤدي للفطر مكروه

". (١)

"وروى ابن المبارك والشافعي أنها من أول شوال ولست أراه ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به وأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة غيروا دينهم انتهى

وقال في الذخيرة إثر كلامه السابق سؤال في قوله فكأنما صام الدهر يشترط في التشبيه المساواة أو المقاربة وهاهنا ليس كذلك والأجر على قدر العمل ولا مداناة بين عشر الشيء وكله

جوابه معناه فكأنما صام الدهر لوكان من غير هذه الأمة

تنبيه هذا الأجر مختلف فخمسة أسداسه الناشئة عن رمضان أعظم أجرا لكونها ثواب الواجب وسدسه ثواب النفل

---

(١) منح الجليل ٢/١٢٢

وإنما قال بست ولم يقل بستة وهو الأصل لوجوب تأنيث المذكر في العدد لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها

انتهى كلام الذخيرة

فرع من المكروه الوصال والدخول على الأهل والنظر إليهن وفضول القول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم والإكثار من النوم بالنهار

نقلها القاضي عياض وابن جزي والله أعلم

ص (وذوق ملح وعلك ثم يمجه) ش قال في المدونة ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه وإن لم يدخل إلى جوفه ومضغ العلك أبو الحسن يعني ليداوي به شيئا يدل عليه مقارنته مع ما قبله ويعني أيضا إذا مضغه مرة واحدة وأما لو مضغه مرارا وابتلع ريقه فلا شك أنه يفطر لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه ويدل على ذلك أيضا مقارنته مع الملح والطعام

انتهى من أبي الحسن الكبير

وفي الصغير يعني إذا مضغه ليجعله في موضع وأما ليبتلع الريق فإنه يفطر لأن الكراهة إنما هي مرة واحدة انتهى

وقال في الكبير قبل ما تقدم الكراهة على التنزيه وإنما كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك فحاصله إذا ابتلع ريقه فإنه يفطر والله أعلم

وفي النوادر عن المجموعة قال ابن نافع عن مالك وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي ولحس المداد فإن دخل جوفه منه شيء فليقض ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله

ولايذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه

قال عبد الملك وإن وصل منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض وإن تعمد فليكفر

قال أشهب وأكره له لحس المداد ومضغ العلك وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة ومن كتاب ابن حبيب ويكره له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ولمس العقب ولحس المداد والمضغ للصبي فإن فعل شيئا من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه فإن جاز منه شيء إلى حلقه ساهيا فليقض وإن تعمد فليكفر ويقض وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره ففيه التطوع القضاء وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء وأما قضاء رمضان ولك صوم واجب ففيه القضاء في هذين الوجهين انتهى

وقوله ولمس العقب مثل قوله في المدونة بعدما تقدم أو يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها قال في الصحاح والعقب بالتحريك العصب الذي يعمل منه الأوتار الواحدة عقبت

تقول منه عقبة السهم والقدح والقوس إذا لويت شيئا منه عليه انتهى

وقال بعضهم والفرق بين العقب والعصب أن العصب يضرب إلى الصفرة والعقب يضرب إلى البياض

ص (ومداواة حفر زمنه) ش قال في المدونة إثر الكلام المتقدم أو يداوي الحفر في فيه ويمج الدواء انتهى

وقال ابن عرفة ويها كراهة مداواة الحفر في فيه الشيخ عن أشهب إن كان في صبره لليل ضرر فلا بأس به نهارا

ابن حبيب عليه القضاء لأن الدواء يصل لحلقه

الباجي لا شيء عليه عندي كالمضمضة ولو بلغ جوفه غلبة قضى وعمدا كفر

وكذا ماذكره ابن زرقون فيصير المباح والمكروه سواء إن سلم فلا شيء عليه وفي الغلبة القضاء وفي العمد الكفارة

ابن حبيب إن وصل حلقه قضى انتهى

وقال في الذخيرة كره مالك ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم للحفر

---

(١) ".

"أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يأكل ناسيا لا شيء عليه

قال ابن رشد إنما قال لا شيء عليه إذا كان ناسيا أي لا حنث عليه بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا ليمينه مراعاة للخلاف أي في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع عامدا أو في رمضان ساهيا لما جاز في ذلك كذا في البيان انتهى والله أعلم

ص (وفي النفل بالعمد الحرام) ش يعني أنه يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمدا حراما كمن شرع في صوم التطوع ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر فإن إتمام صوم النفل واجب ولا يجوز قطعه

ابن عبد السلام هذا هو المذهب ومذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك انتهى

واحترز بقوله العمد من النسيان والإكراه وبالحرام من أفطره لشدة الجوع والعطش الحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته وفطره لأمر والديه وشيخه

---

(١) مواهب الجليل ٤١٥/٢

قال ابن ناجي في شرح الرسالة في قوله ومن أفطر في تطوعه عامدا قال التادلي حقه أن يقول بعد قوله عامدا حراما كما زاد ابن الحاجب في قوله ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة

وأراد بذلك إخراج ما كان عمدا للسبب كجبر الوالد ولده والسيد عبده إذا تطوع بغير إذنه انتهى

وفي السفر روايتان مذهب المدونة أنه ليس بعذر وروى ابن حبيب أنه عذر يسقط القضاء وكذلك أوجب في المدونة القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر

وفي الجلاب رواية أخرى بسقوطه

انتهى جميعه من التوضيح

ونص المدونة ومن يتسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسيا لصومه فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فإن فعل قضاه انتهى

قال ابن ناجي ظاهر الكتاب قوله لا شيء عليه نفي الوجوب

وهل قضاؤه مستحب أم لا سمع ابن القاسم استحباب قضائه ولم يحك ابن رشد غيره

وقال ابن بشير في استحبابه قولان ومفهومه أنه لو كان أكل عامدا أنه يقضي وهو كذلك

وقع للقاضي عيسى بن مسكين الأفريقي الساحلي ما يقتضي أنه لا يقضي في قوله لصديقه لما أمره بالأكل معه وقال إني صائم ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضاء فظاهره نفيه كقول الشافعي وإليه كان شيخنا حفظه الله يذهب ولم يرتض قول عياض في مداركه قضاؤه واجب وإنما لم يذكره لوضوحه انتهى

وقوله مفهومه بل صريحه فإنه قال إذا أكل ناسيا لا يفطر فإن فعل قضى

وهذا صريح

ولهذا قال ابن الحاجب لو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا انتهى

وما ذكره عن سماع ابن القاسم هو في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام

وعلم من قوله العمد الحرام وأنه لو أفطر متأولا لا قضاء عليه

وقال ابن ناجي ظاهر كلام الباجي يقتضي أن من أفطر في تطوعه متأولا أنه لا يقضي لقوله كلما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع انتهى

تنبيه وحيث يفطر في تطوعه عامدا فهل يجب عليه الكف قال ابن الحاجب قولان

وقال ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لعذر

ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه انتهى

فرع قال في المدونة ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره أن يعمل في صوم الفريضة

أبو الحسن مثل الحقنة والسعوط وذوق الملح والطعام ومضغ العلك وسائر ما تقدم مما يكره في الفرض انتهى

تنبيه هنا لغز وهو أن يقال لنا صائم متطوع أفطر ناسيا ويجب عليه القضاء

والجواب أنه من اعتكف أياما متطوعا بها في غير رمضان فإنه إذا أفطر يوما منها ناسيا فإنه يقضيه ويصله بأيام اعتكافه وهو أحد القولين في المسألة وهو ظاهر المدونة

ص (ولو بطلاق بت كوالد وشيخ وإن لم يحلفا) ش الخلاف المشار إليه بلو هو ما قال ابن غازي قال بعضهم الوجه المشار إليه في

". (١)

---

(١) مواهب الجليل ٢/٤٣٠